



دلالة الإشارة والإيماء عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

"بلوغ المرام" أمودجاً

2022

رسالة الماجستير

العلوم الإسلامية الأساسية

WALEED TAHA YASEEN YASEEN

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHWI

دلالة الإشارة والإيماء عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

"بلوغ المرام" أمودجاً

جامعة كاربوك

معهد الدراسات العليا

أطروحة لنيل درجة الماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

WALEED TAHA YASEEN YASEEN

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHWI

كاربوك

2022/MART

المحتويات

1	المحتويات
4	صفحة الحكم على الرسالة
6	التعهد
7	الآية
8	الإهداء
9	شكر وثناء
10	الملخص
13	معلومات سجل الأرشيف
16	الاختصارات
17	المقدمة
27	الفصل الأول: حياة الإمام ابن حجر العسقلاني وفيه مبحثان:
28	المبحث الأول: حياة الإمام ابن حجر العسقلاني الشخصية
28	المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته وشهرته ومولده
30	المطلب الثاني: أسرته ونشأته:
33	المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية ووفاته وبعض مراثيه
38	المبحث الثاني: حياته العلمية والعملية وفيه مطال
38	المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته
41	المطلب الثاني: أشهر شيوخه:
46	المطلب الثالث: مذهبه، وفيه فروع:
47	المطلب الرابع: أهم من أخذ العلم عن ابن حجر

- المطلب الخامس: الآثار العلمية، والمؤلفات الحديثية، وفيه فروع: 50
- المطلب السادس: المنزلة العلمية، وثناء العلماء عليه، وفيه فروع: 52
- الفصل الثاني: مناهج الأصوليين في الدلالات اللفظية، وفيه مباحث: 55
- المبحث الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضع اللغوي وباعتبار الاستعمال، وفيه مطالب: 56
- تمهيد: الدلالة عند الأصوليين. 56
- المطلب الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضع اللغوي وباعتبار الاستعمال، ويشمل على مسائل: 58
- المطلب الثاني: دلالة اللفظ باعتبار الوضوح وعدمه وباعتبار دلالاته على المعنى، وفيه مسائل: 60
- المبحث الثاني: دلالة اللفظ باعتبار الوضوح وعدمه وكيفية دلالة اللفظ على المعنى وفيه مطالب..... 64
- المطلب الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضوح وعدمه..... 64
- المطلب الثاني: وكيفية دلالة اللفظ على المعنى 72
- الفصل الثالث: دلالة الإيماء والإشارة عند الأصوليين، وفيه مباحث: 84
- المبحث الأول: دلالة الإيماء عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب: 85
- المطلب الأول: تعريف دلالة الإيماء، وفيه مسائل: 85
- المطلب الثاني: حجية دلالة الإيماء. 87
- المطلب الثالث: أنواع دلالة الإيماء. 88
- المبحث الثاني: دلالة الإشارة عند الأصوليين وفيه مطالب: 103
- المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة 103
- المطلب الثاني: أسماء وأنواع دلالة الإشارة، وفيه مسائل: 107
- الفصل الرابع: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على العبادات وفيه مباحث..... 115
- تمهيد مختصر عن كتاب بلوغ المرام 116
- المبحث الأول: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الطهارة والصلاة: وفيه مطالبان: 118
- المطلب الأول: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الطهارة 118

128	المطلب الثاني: تطبيقات دلالاتي الإيمان والإشارة على باب الصلاة.....
134	المبحث الثاني: تطبيقات دلالاتي الإيمان والإشارة على باب الزكاة والصيام والحج وفيه ثلاثة مطالب: ..
135	المطلب الأول: تطبيقات دلالاتي الإيمان والإشارة على باب الزكاة، وفيه مسائل:
138	المطلب الثاني: تطبيقات دلالاتي الإيمان والإشارة على باب الصيام، وفيه مسائل:
144	المطلب الثالث: تطبيقات دلالاتي الإيمان والإشارة على باب الحج
148	الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات
151	المصادر والمراجع :
168	السيرة الذاتية.....

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب وليد طه ياسين " دلالة الإشارة والإيماء عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، بلوغ المرام أمودجاً " في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير .

Dr. Öğr. Üyesi: Khaled DERSHWI

.....

مشرف الرسالة ، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ
2022.03.17

لجنة المناقشة

التوقيع

رئيس اللجنة Dr. Öğr. Üyesi: Khaled DERSHAWÍ (KBÜ)

عضوا Dr. Öğr. Üyesi: Aitmat KARIÉV (KBÜ)

عضوا Doç.Dr. Cemil LİV (ÇKÜ)

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة
معهد الدراسات العليا في جامعة كرابوك .

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

مدير معهد الدراسات العليا

.....

TEZ ONAY SAYFASI

WALEED TAHA YASEEN YASEEN tarafından hazırlanan “Usûlcülerde İşaret Ve İmâ'nın Delil Sayılması Ve Bunların Fıkhî Uygulamaları – Bulûgu'l-Merâm Örneği” başlıklı bu tezin Temel İslam Bilimleri olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHWİ

.....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği Seçiniz ile Temel İslam Bilimleri Anabilim alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 2022.03.17 .

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)

İmzası

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHAWİ (KBÜ)

.....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Aiiitmamat KARIEV (KBÜ)

.....

Üye : Doç.Dr. Cemil LİV (ÇKÜ)

.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

.....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

التعهد

كتبت هذا العمل، الذي قدمته كرسالة ماجستير، دون استخدام أي طريقة تتعارض مع الأخلاق والتقاليد العلمية، وإنني كنت أعرّف الاقتباسات التي يمكن وصفها انتحالا أثناء إجراء بحثي، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن عدّه سرقة أدبية في بحثي، وأن الأعمال التي استخدمتها تتكون من تلك الموضحة في الببليوغرافيا، أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد به بشكل صحيح.

أقبل أن أتحمل جميع التبعات الأخلاقية والقانونية التي ستنشأ في حال تم تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص رسالتي من قبل المعهد، بغض النظر عن وقت محدد.

Adi Soyadi: WALEED TAHA YASEEN YASEEN

Imza:

BEYAN BELGESİ

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntılarım intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim. Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adi Soyadi: WALEED TAHA YASEEN YASEEN

Imza:

لخ لم لي لي

﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ

رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾

[سورة يونس، آية 19]

الإهداء

إلى سيّد الأولين والآخريّن وحبيب ربّ العالمين سيدنا محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم)
إلى من تعبّت وسهرت وتحملت الكثير من أجلنا والتي ترافقتي دعواتها كلّ يوم (أمّي الغالية) أمدّ الله
عمرها.

إلى الذي بذلّ لنا الغالي والرخيص في حُسن تربيّتنا وتَشجيعنا على العلم (أبي الغالي) فجزاه الله خيرًا والدًا
عن ولده وأمدّ عمره على طاعته، وأسبغ عليه لباس الصحة والعافية.

إلى من شدّ الله تعالى بهم أزري مُحفّفًا بهم عنائي: أخوتي وأخواتي... حبًا واحترامًا.

إلى زوجتي وأبنائي الذين ساندوني ووقفوا بجاني

إلى الأخوة والأصدقاء الذين شجّعوني

إلى كلّ أساتذة كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربوك-

أهدي ثمرة هذا الجُهد

شُكْرٌ وَثَناء

أَتوجّه بالحمد والثناء والشكر سبحانه وتعالى ، أنْ وهبني القدرة على مواصلة الدرس والبحث لإتمام هذه الرسالة، ويطيب لي أنْ أقدم بجزيل شكري وعظيم الثناء إلى مشرفي الأستاذ الدكتور (خالد زين العابدين الدرشوي)؛ لما لمسْتُ فيه من دماثة الخُلُق، وحسنِ التعامل، والذي منحني من وقته وجهده ونصائحه ما أعانني على إتمام هذه الدراسة فله مني كل الاحترام والتوقير.

والشكر موصول سلفاً للأساتذة الفضلاء (أعضاء لجنة المناقشة) الذين سيتحملون عناءَ قراءةِ هذه الرسالة، راجياً من الله أنْ يأخذَ بأيديهم؛ ليكونوا عوناً لي على تجنب العثرات وتصحيح الهفوات؛ لتقديم كلِّ ما هو نافعٌ ومفيدٌ .

ثم أشكُر هذه الكلية العريقة (كُلية الإلهيات) على ما تبذلها من جهود في ميدان البحث والتحقيق، متمثلة بعميدها ورؤساء الأقسام والمدرسين والموظفين.

ولا يفوتني أن أشكر الدكتور (إبراهيم محمد آل فيزي)؛ لما منحني من توجيهاتٍ ونصائحٍ ومصادرَ للدراسة وتشجيع مستمر.

والشكر موصول لكلِّ من قدَّم لي العون والمساعدة ولو بكلمة من الذين ذكرتهم أو لم أذكرهم.

والحمد لله بنعمته تتم الصالحات .

المُلخَص

إنَّ أصولَ الفقه من العلوم الأساسية التي يتركزُ عليها علم الفقه ولا سيما العلوم الشرعية، ومن أهم مباحثه دلالات الألفاظ التي يتوقف عليها فهم نصوص الكتاب والسنة اللذين هما المصدران الأساسيان للتشريع.

هدفت الدراسة إلى بيان مراد الأصوليين من دلالات الإشارة والإيماء، وبيان تطبيقاتهما الفقهية من خلال كتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" لابن حجر العسقلاني في العبادات، إذ توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها: اختلف الأصوليون في تصنيف دلالات الإشارة والإيماء إلى فريقين: الأول المتكلمون يجعلونها دلالة مستقلة ضمن دلالات المنطوق غير الصريح، والثاني وهم الحنفية فيجعلونها ضمن عبارة النص، لا يختلف علماء الحنفية مع علماء المتكلمين في تعريف الإشارة، وإشارة النص هي دلالة النص على المعنى الذي لم يقصد بالسوق لا أصالة، ولا تبعاً، لكنّه لازِمٌ للمعنى المقصود بسوق النص لزوماً متأخراً، أما دلالة الإيماء فهي اقتران الحكم بما لو لم يكن هو علة للحكم لكان الاقتران بعيداً من الشارع، تعدُّ دلالة الإيماء من باب دلالة الإلتزام وهو ما يدل على العلية بطريق الدلالة الإلتزامية؛ لأنَّ العلية فيه تفهّمٌ من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، ودلالة الإيماء ترجح على دلالة الإشارة، وترجح أيضاً على المفهوم بنوعيه؛ لكونها مقصودة من سياق النص إلا أنَّ النص لا يتوقف عليها بخلاف دلالة الاقتضاء، إذ إنَّ دلالة الإشارة حجة في الجملة، وهي موضع اتفاق بين العلماء، وهذه الحجة مقيدة بوضوح الإشارة وعدم المعارضة.

وإن كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام وردت فيه دلالات الإشارة والإيماء، والعلماء أوجبوا أحكاماً

على الناس بطريق الإشارة والإيماء، وأصول الفقه هو من أهم الطرق الموصلة للأحكام الشرعية العملية.

Özet

Fıkıh usûlü özelde fıkıh genelde de şeriat ilimlerinin esas aldığı temel ilimlerden biridir. Fıkıh usûlünün en önemli konularından biri de teşri`in kaynağı olan nassın, yani kitap ve sünnetin lafızlarının delaleti konusudur.

Araştırma İbn Hacer'in *Bulûgu'l-merâm min edilleti'l-ahkâm* adlı kitabının ibadetler kısmında yer alan, usûlcülerde işaret ve îmâ'nın delil sayılması ve bunların fikhî uygulamaları konusundaki amaçlarını açıklamayı hedeflemektedir.

Araştırma birkaç önemli neticeye varmıştır. Bunlardan birine göre usûlcüler işaret ve îmâ'nın delil sayılması konusunda iki görüşe ayrılmıştır:

1. Mütakellimûn: Gayri sarîh mantukun delaletinin içeriğinde bunu müstakîl delalet sayarlar.

2. Hanefiler: Nassın ibaresi içeriğinde sayarlar.

Hanefiler işaretin tarifi konusunda mütakellimden farklı düşünmezler. Nassın işareti mana üzerindeki nassın delaletidir ki asli veya tebeî olarak kastedilmez. Ancak sözün doğruluğu ve şer'î yönden sağlıklı anlaşılması kendisine bağlı olmayan hükme delaletidir.

Îmâ'nın delaleti şudur: Hükümün iktiranıdır, hükme o illet olmasaydı o hüküm şari'den uzak olurdu. Îmâ'nın delaleti iltizamın delaletlerinden biri kabul edilir ki bu iltizam delalet yoluyla illiyete delalet eder. Çünkü illiyet lafız yoluyla değil mana yoluyla anlaşılır. Îmâ'nın delaleti ise işaretin delaletini tercih eder. Yine çeşitlerini mefhuma tercih eder. Çünkü amaçlanan nassın siyakıdır. Ancak nas bunu iktizanın delaletinin hilafında kabul etmez.

İşaretin delaleti cümlede hüccettir. Bu konu alimler arasında bir ittifak noktasıdır. Ancak bu hüccet işaretin açıklığı ve zıddının bulunmamasına bağlıdır. *Bulûgu'l-merâm min edilleti'l-ahkâm* kitabında işaret ve îmâ'nın delaleti konusundan çokça bahsedilmektedir. Alimler işaret ve îmâ yoluyla insanlara birtakım hükümleri vacip kıldılar. Fıkıh usûlü ilmî ve şer'î hükümlere ulaştıran en önemli yollardan biridir.

Abstract

Jurisprudence principles (Usul al- Fiqh) is one of the basic sciences on which the jurisprudence sciences (Fiqh), in particular, is based and the Shariah sciences in general, and among the most important of its discussions is semantics on which understanding the texts of the Quran and Sunna depends, the two ones that are the basic resources for legislating.

This study aimed at stating what the fundamentalists want from the connotations of pointing and gesturing and stating their jurisprudence applications through the book "Bulug Al-Maram Min Adilat Al-Ahkam" (Attainment of the objective in conformity with evidence of the Legal Judgments) by Imam Ibn Hajar Al-Asqalani in worships.

The study arrived at several conclusions, the most important are :

The fundamentalists differed in classifying the pointing and gesturing connotations into two groups: the first group is the speakers who make them independent connotations within the inexplicit spoken connotations. The second group is the Hanafis who make them within the phrase of the text .

Hanafis do not differ from the scholar's speakers in defining pointing. Pointing of the text leads to the meaning that is meant by the context neither authenticity nor accordingly but it follows the intended meaning in the context of the text later .

Gesturing connotation is the association of the judgment whether there was not a reason for the judgment, the association would be far from the legislator. Gesturing connotation is considered within the obligation connotation and it leads to the reason by the way of the obligation connotation because the reason is understood by meaning not by pronunciation .

Gesturing connotation is preferred to the pointing connotation and it is preferred to understand the two types for it is intended from the context of the text but the text does not depend on it, unlike the appropriate connotation. the pointing connotation is an argument in general and it is agreed upon between the scholars but this an argument is constrained by clear reference and non-opposition.

The book "Bulug Al-Maram Min Adilat Al-Ahkam" has a lot of connotations of pointing and gesturing. The scholars have obliged judgments on the people by the way of pointing and gesturing. The science of jurisprudence principles (Usul al- Fiqh) is among the most important ways reached to the practical Shariah judgments.

دلالة الإشارة والإيماء عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية "بلوغ المرام" أتمودجًا	عنوان الرسالة
وليد طه ياسين	مؤلف الرسالة
د. خالد الديرشوي	مشرف الرسالة
الماجستير	درجة الرسالة
2022/3/17	تاريخ المناقشة
الفقه وأصوله	مجال المناقشة
جامعة كربوك- معهد العلوم الاجتماعية- كلية الإلهيات	مكان المناقشة
168	عدد صفحات الرسالة
إشارة دلالة الإيماء الحقيقة المجاز	الكلمات المفتاحية

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Usûlcülerde İşaret ve İmâ'nın Delil Sayılması ve Bunların Fikhî Uygulamaları – Bulûgu'l-merâm Örneği
Tezin Yazarı	WALEED TAHA YASEEN YASEEN
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHWÎ
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	2022.03.17
Tezin Alanı	Fıkıh ve Usûlü
Tezin Yeri	Karabük Üniversitesi
Tezin Sayfa Sayısı	168
Anahtar Kelimeler	İşaret – Delalet – İmâ – Hakikat – Mecaz

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Pointing and Gesturing Connotations at The Fundamentalists & Their Jurisprudence Applications and Taking the Book "Bulug Al-Maram" as an Example
Author of the Thesis	WALEED TAHA YASEEN YASEEN
Advisor of the Thesis	Dr. Ögr. Üyesi. Khaled DERSHAWI
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	2022/ 03 /17
Field of the Thesis	Fiqh
Place of the Thesis	168
Total Page Number	Karabuk University
Keywords	Pointing - Connotation - Gesturing - Truth – Metaphor

الاختصارات

I: سبحانه وتعالى

ع: صلى الله عليه وسلم

و عليه السلام

ر: رضي الله عنه

ت: توفي

هـ: الهجري

م: الميلاد

ص: صحيفة

ج: جزء

د.ط: دون طبعة

د.ن: دون نشر

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمورهم في دينهم ودنياهم، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ الذي أرسله الله رحمة للعالمين ونوراً للعاملين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إنَّ أفضل العلوم وأشرفها علم الشريعة، به نظام الحياة الإنسانية وقوامها، وسعادة الخلائق في الدارين، ومن هذه العلوم الشرعية التي هي نظام الحياة علم الفقه وأصوله، الذي يعدُّ ميزاناً للحلِّ والحكمة؛ فالله I هيئة للأمة من يذودون عن هذا الدين ويُبلغون شَرَعَ المرسلين، فقد اجتهدوا وبذلوا وسهروا من أجل خدمة الدين وإيجاد الحلول للناس فيما استجد من أمور دينهم ودنياهم، ومن هؤلاء العلماء ابن حجر العسقلاني.

ويعد البحث في دلالة الإشارة والإيماء من الموضوعات المهمة التي لها ارتباط مهم في تكييف الأحكام الشرعية وتنزيلها منزلة الواقع، إذ إنَّ نصوص الشريعة الإسلامية محدودة، والنوازل والوقائع غير محدودة، فيحتاج المجتهد إلى استخراج الأحكام لهذه النوازل، ذلك بحسب الفهم لما ورد من النصوص الشرعية الشريفة، فكان من الضروري الإسهام في هذا الموضوع والمشاركة بالبحث الموسوم بـ(دلالة الإشارة والإيماء عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، بلوغ المرام أمودجاً).

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- التعريف بشخصية الإمام ابن حجر ودوره في علم أصول الفقه، ووفرة علومه وإثراء المكتبة الإسلامي بنفائس الكتب والمؤلفات.
- 2- المساهمة في خدمة جانبٍ من جوانب أصول الفقه، ومحاولة إضافة شيءٍ جديدٍ إلى القارئ والمكتبة الإسلامية.
- 3- بيان الأحكام الفقهية التي بُنيت على دلالاتي الإيماء والإشارة في كتاب بلوغ المرام.
- 4- بيان دور فهم النصوص من خلال دلالاتي الإشارة والإيماء عند الأصوليين ودورها في إثبات الأحكام الشرعية.
- 5- لم يجد الباحث بحثًا مستقلًا يتناول دلالاتي الإشارة والإيماء عند الأصوليين وتطبيقاتهما على كتاب بلوغ المرام، فأراد أن ينال قصب السبق في ذلك.

مشكلة البحث:

بالرغم من أهمية دلالاتي الإشارة والإيماء وتطبيقاتها على المسائل الفقهية وغيرها، إلا أنها لم تفرد بمصنفات شاملة لمسائلها، جامعة لأطرافها إلا بعض الكتابات والمقالات المجزئة، أو الرسائل الجامعية، مما لا يفي الموضوع حقه، وهذا ما يستدعي لمن أراد البحث في هذا الموضوع الجليل القدر أن يبحث في مصادر أصول الفقه، فيستخرج دلالة من هنا، ويستخلص إشارة من هناك، وحتى الرسائل الجامعية فهي نادرة الورد في مجال الدلالات وتطبيقاتها الفقهية، وما كُتِب فيها لا يتطرق إلى تفصيل الدلالات وتحليلها، بقدر ما يسرد من الأمثلة والتطبيقات الفرعية، فذكرُ الدلالة من دون تحليلها لا يغني شيئاً كثيراً، لذا لم أعتز على مصنفٍ خاصٍ في دلالة الإشارة والإيماء وتطبيقاتها الفقهية فيما نعلم، وفيما استطعت الوصول إليه من

المراجع، وتعدُّ قلة المصادر في هذا الموضوع، مشكلة البحث الأساسية، مما اضطرني إلى جمع معلومات هذا البحث من المصادر الأصلية وغيرها، وهذا مما يُعيننا إلى جعل دراستنا متممة ومكاملة لما سبقها.

أسئلة البحث:

- 1- ما منهجُ ابن حجر العسقلاني، ومن هو، وما آثاره العلمية، ومن شيوخه وتلاميذه.
- 2- ما مناهجُ الأصوليين في الدلالات اللفظية.
- 3- ما دلالاتُ الإشارة والإيماء عند الأصوليين.
- 4- ما المسائل الفقهية التي عُرفت بطريقة الإشارة والإيماء في كتاب بلوغ المرام في باب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.

أهداف البحث

- 1- التعرف على سيرة الإمام ابن حجر (رحمه الله تعالى)، وبيان مناقبه، ومعرفة حياته العلمية والعملية.
- 2- معرفة مناهج الأصوليين في الدلالات اللفظية.
- 3- دلالاتُ الإشارة والإيماء وما يترتب عليهما من أحكام.
- 4- تطبيق دلالة الإشارة والإيماء على كتاب بلوغ المرام من خلال باب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الدلالة، كونها تصلح دليلاً من أدلة الشرع المعتبرة، ومن ثم تُبرز أهميتها بصورة واضحة كونها الكاشفة للحكم الشرعي، وعن طريقها يتم بيان ومعرفة حكم مسائل وفروع ونوازل مستجدة وغير مستجدة، فلو لم يقل الأصوليون بجواز (الدلالة) لضاق بنا الحال، ولقال الناس بالهوى، ولأصابهم التَّخْبُطُ أو الجهالة في الدين، ولأصاب الناس حرجٌ وضيقٌ؛ لما تستجد من المسائل التي لم يرد في حكمها نصٌ صريحٌ، ومن هنا يتبين لنا بكل وضوح أهمية الدلالة بصورتها الخاصة للمجتهد والقاضي، وبصورتها العامة لأفراد الأمة من المكلفين، وفي زماننا كما هو الحال في كل زمان، تطراً كثيراً من المسائل والنوازل التي لم يكن للناس بها عهدٌ، وفي الوقوف على الدلالة ودراستها وفهمها تجديداً لطرق استنباط الحكم الشرعي، وديمومةً للشريعة الإسلامية، وتطبيقاً لأدلة أصول الفقه، نظراً لتوقف دلالة الإشارة والإيماء عليها.

منهجية البحث:

من أجل أن تتضح معالم الدراسة، وتكون على رؤية محددة، وأسلوب ثابت، ومنهجية علمية سليمة، اعتمدنا في دراستنا على منهجية موحدة للبحث، تبرز معالمه، وتوضح غاياته وأهدافه، على نسق سليم يوافق الضوابط المعتمدة في البحث العلمي عموماً، وفي جامعتنا (KARABUK ÜNİVERSİTESİ) على وجه الخصوص، مستفيداً من المناهج القديمة والحديثة المتبعة لدى الأصوليين، وذلك من خلال المعطيات الآتية ذكرها:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التطبيقي وذلك كما يأتي:

1- اعتمد الباحث على المنهج التحليلي للمسائل الأصولية، فنذكر المسألة ثم نحلل ما ذهب إليه الأصوليون، مبينين مقاصدهم، وموضحين مناهجهم، مع بيان الشاهد أو الدلالة التي ذُكرت المسألة من أجلها.

2- المنهجية المتبعة في توثيق المصادر على سبيل الاستشهاد لا الحصر، إذ نقوم بذكر المسألة بحسب الفهم والتحليل ومن ثمَّ نقوم بالصياغة المناسبة لتلك الكلام، ثمَّ نشيرُ إلى تلك المسألة في هامش التوثيق بقولنا (يُنظر)؛ لنستدل ونستشهد بذلك المصدر لما ذهبنا إليه؛ لذا كثرت الإشارة بقولنا (يُنظر) في هامش التوثيق بنسبة كبيرة، إلا ما يستدعي نقله وإثباته كما هو، كالأقوال التي لا بد من ذكرها كما هي، وكذا التعريفات والمصطلحات العلمية.

3- أحياناً تتم الإشارة في مسألة معينة إلى مصدر من المصادر، ويكون في ذلك المصدر أكثر من مذهب، أو أكثر من رأي في المسألة المشار إليها، فليُعلم أن ما ذُكر في البحث فهو إمَّا الصحيح الراجح في المسألة، أو على سبيل الصحة من أحد الأقوال المشهورة فيها، وأكثر ما يكون هذا في كتب الأصول.

4- الاكتفاء في عزو الأحاديث إلى كتاب بلوغ المرام، مع إرجاع بعض منها إلى الأصل.

5- عزو الآيات الواردة إلى سورها ورقم آياتها.

6- ترجمتُ للأعلام المذكورين في الرسالة ما لم يكونوا من مشاهير الصحابة والتابعين.

7- شرحتُ المصطلحات الغريبة التي مرت أثناء البحث، وعرّفتُ بأسماء الأماكن والبلدان الواردة في الرسالة.

8- وثقتُ المعلومات كاملة عند ذكر اسم المصدر الذي اقتبست منه لأول مرة وبعدها أشرت إلى اسم المصدر ومن ثمَّ الجزء والصفحة.

حدود البحث:

تُشكل الدلالات اللفظية الحدود العامة والمادة الأساسية لدراسة هذا البحث، وتشكل دلالات الإشارة والإيماء الإطار الخاص لتطبيقها على مسائل من العبادات من كتاب بلوغ المرام.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة تتناول تطبيقات دلالات الإيماء والإشارة في كتاب بلوغ المرام، ولم يسبق لأحد من الباحثين - على حدّ علمي - أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة ومستفيضة وبالطريقة التي جاء بها هذا البحث والله تعالى أعلم، وسنبين بعضَ من كُتِبَ في هذا الموضوع وقريب منه.

1- دلالة الإشارة عند الحنفية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني، إعداد الدكتور عبد الله محمد الصالح، تاريخ قبول البحث: 2012/03/39، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلة 10، عدد4، 1436هـ، 2014م.

تناول هذا البحث دلالة الإشارة عند الحنفية وبيّن أهميتها في بناء الأحكام، وأن الحكم الثابت بها كالحكم الثابت بالعبارة وقد يكون قطعياً وقد يكون ظنيّاً، والحكم الثابت بها إذا عُرف ببسيط من التأمل سُمِّي إشارة واضحة، وإن احتاج إلى زيادة إدراك وتأمّل سُمِّي إشارة خفيفة، وهل يُعتمد على دلالة الإشارة في فهم التشريعات القانونية أو لا؟ وذكر فيه موقع دلالة الإشارة من التعارض مع غيرها من الدلالات، فقد أفرّد دلالة الإشارة في بحثه ولم يجعل معها غيرها من الدلالات، ولم يُبين مدى استقلالها بالأحكام الشرعية، و أ هي كاشفة لها أم منشأة؟.

2- دلالة الإشارة وآثارها الفقهية، دراسة أصولية تطبيقية، لـ السعيد صبحي العيسوي، منشور بمجلة المحجة البيضاء، عدد 2، 3، بتاريخ 1433هـ.

لقد بيّن الباحث في ورقته حقيقة دلالة الإشارة والفرق بينها وبين الدلالات الأخرى، كالنص والظاهر والافتضاء، ووضّح أنواع دلالة الإشارة مع حكمها، وتكلم عن التعارض بين الدلالة والإشارة وأن دلالة الإشارة لها أثر في الفقه الإسلامي، ولم يتناول أحكام دلالة الإشارة من حيث القطع والظن أو من حيث استقلالها بالأحكام.

3- دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين دراسة مقارنة، لمحمد علي أحمد أبو شعلة، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله.

لقد بيّن الباحث حقيقة دلالة الإشارة، وهل هناك علاقة بين دلالة الإشارة وغيرها من الدلالات؟ وهل دلالة الإشارة قطعية أم ظنية؟ ثم بيّن مسالك الأصوليين في مسالكها، وهل أحكامها قطعية أم ظنية، ثم ذكر لها تطبيقات فقهية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، لكن لم يوضح مسالك الأصوليين في دلالتها على الأحكام.

4- دلالة الإيماء، لسامي عبد السلام محمد، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة 10/12/2014: ميلادي - 1436/2/17 هجري.

لقد تحدث الباحث في بحثه عن دلالة الإيماء وبدأ بتعريفها ثم بين مدلولاتها، وهل لها صلة بصدق الكلام عقلاً أو شرعاً، وهل تقتزن بتعليل الأحكام؟ وأنها تندرج تحت باب القياس ضمن مسالك التعليل، ثم شرع في ذكر أصنافها، لكن المتأمل يجد أن الباحث لم يعتمد في بحثه على الطريقة التطبيقية التحليلية ولم يبين ما هي أمثلة دلالة الإشارة الفقهية ولم يبين حجيتها.

الفجوة البحثية:

تتمثل الفجوة البحثية التي يسعى الباحث لردمها من خلال هذا البحث:

بقلة الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة والإيماء وتطبيقاتها الفقهية في كتاب بلوغ المرام على وجه التحديد على الرغم من الدراسات العديدة التي تناولت دلالات الإشارة والإيماء، إلا أن القليل منها تعرض لتطبيقها على المسائل الفقهية ولا سيما في كتاب بلوغ المرام، ومجمل الدراسات التي تناولت دلالات الإشارة والإيماء عامة دون تخصيص للتطبيقات على كتاب بلوغ المرام.

والباحث الحالي يتناول دلالات الإشارة والإيماء وتطبيقها على مسائل من العبادات في كتاب بلوغ المرام، وبيان الدليل الذي مستنده دلالة الإشارة والإيماء، وما دورها في بناء الأحكام، ومدى الاعتماد على الدلالات في فهم الأحكام الشرعية، وبيان مسالك العلماء في حجية دلالات الإشارة والإيماء.

خطة البحث

الفصل الأول: حياة الإمام ابن حجر العسقلاني وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام ابن حجر العسقلاني الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته وشهرته ومولده.

المطلب الثاني: أسرته ونشأته:

المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية ووفائه وبعض مراثيه، والكلام عن هذا المطلب في مسائل

المبحث الثاني: حياته العلمية والعملية وفيه مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثاني: أشهرُ شيوخه:

المطلب الثالث: مذهبه، وفيه فروع:

المطلب الرابع: أهمُّ مَنْ أخذ العلم عن ابن حجر.

المطلب الخامس: الآثار العلمية، والمؤلفات الحديثية، وفيه فروع:

المطلب السادس: المنزلة العلمية، وثناء العلماء عليه، وفيها فروع:

الفصل الثاني: مناهج الأصوليين في الدلالات اللفظية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضع اللغوي وباعتبار الاستعمال، وفيه مطالب:

المطلب الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضع اللغوي.

المطلب الثاني: دلالة اللفظ باعتبار الاستعمال.

المبحث الثاني: دلالة اللفظ باعتبار الوضوح وعدمه، وباعتبار دلالة على المعنى، وفيه مطالب:

المطلب الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضوح وعدمه.

المطلب الثاني: كيفية دلالة اللفظ على المعنى.

الفصل الثالث: دلالة الإيماء والإشارة عند الأصوليين، وفيه مباحث:

المبحث الأول: دلالة الإيماء عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة الإيماء، وفيه مسائل:

المطلب الثاني: حجية دلالة الإيماء.

المطلب الثالث: أنواع دلالة الإيماء.

المبحث الثاني: دلالة الإشارة عند الأصوليين وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة

المطلب الثاني: أسماء وأنوع دلالة الإشارة، وفيه مسائل:

الفصل الرابع: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على العبادات من كتاب بلوغ المرام وفيه مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الطهارة والصلاة: وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الطهارة.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الصلاة.

المبحث الثاني: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الزكاة والصيام والحج، وفيه ثلاث

مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الزكاة.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الصيام.

المطلب الثالث: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الحج.

الفصل الأول: حياة الإمام ابن حجر العسقلاني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام ابن حجر العسقلاني الشخصية، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته وشهرته ومولده.

المطلب الثاني: أسرته ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية ووفاته وبعض مرآثيه، والكلام

عن هذا المطلب في مسائل.

المبحث الأول: حياة الإمام ابن حجر العسقلاني الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته وشهرته ومولده

اسمه ونسبه: أحمد علي محمد الكنانى⁽¹⁾.

نسبه: العسقلاني نسبة إلى عسقلان⁽²⁾، وهي من مُدن الشام، ومن أعمال فلسطين، وتقع على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين وتسمى عروس الشام، وقد نزل فيها مجموعة من الصحابة والتابعين، ولم نزل عامرة حتى استولى عليها الإفرنج، في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة (548هـ) وبقيت في أيديهم خمساً وثلاثين سنةً إلى أن نقدها صلاح الدين الأيوبي⁽³⁾ منهم في سنة (583هـ)، ثم قوي الإفرنج وفتحوا عكا وساروا نحو عسقلان، فخشي أن يتمَّ عليها ما تمَّ على عكا فخرَّبها في شعبان سنة (587هـ)⁽⁴⁾. وهو مصري⁽⁵⁾ المولد والمنشأ والقاهري الدار، أو نزيل القاهرة⁽⁶⁾.

كنيته، وشهرته، ومولده: كنيته: هو أبو الفضل يكنى الحافظ ابن حجر ومَن كَنَّاهُ بذلك أبوه، كما صرَّح بذلك الحافظ نفسه، إذ قال في ترجمته لأبيه، وأحفظ عنه أنه قال: كنية ولدي أحمد: أبو الفضل⁽⁷⁾.

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) نظم العقيان في أعيان الأعيان، المحقق: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت، 45/1.

(3) صلاح الدين الأيوبي: (532 - 589 هـ = 1137 - 1193 م) يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر

(4) شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: 626هـ) معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م، 122/4.

(5) ابوعبدالله محمد بن عبدالله عبد المنعم الحيمري، (ت: 900هـ) الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط2، 1980 م، 1/ 552، 553.

(6) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للثقافة الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ - 1969م، 3/1.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 117/1.

شهرته: قد اشتهر بـ(ابن حَجْر) بفتح الحاء المهملة والجيم، بعدها الراء، وأُخْتَلِفَ فيه فيما إذا كان اسمٌ أم لقبٌ؟، فقيل: هو لقبٌ لأحمد الأعلى في نسبه وقيل: هو اسم لوالد أحمد المشار إليه⁽¹⁾، وذكر بعض من ترجموا له احتمالات أخرى في المراد بابن حجر⁽²⁾. وهي احتمالاتٌ قد تكون مقبولةً ولكنها تحتاجُ إلى دليل تاريخي، وينبغي التنبيه على أن هناك عَلمٌ آخرَ يشارك الحافظ ابن حجر العسقلاني في هذه الشهرة وهو ابن حجر الهيثمي⁽³⁾، صاحب كتاب "الزواجر عن اقتراف الكبائر" وهو متأخر عن ابن حجر العسقلاني.

مولده: وُلِدَ الحافظُ بن حجر -رحمه الله- في الثاني عشر من شعبان في تمام السنة ثلاثة وسبعين وسبعمئة في مصر العتيقة، وقد نشأ وعاشَ فيها يتيمًا، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن التاسعة من عمره، ثم اعتنى بفنون كثيرة من فنون العلم، منها: الأدب والشعر حتى ذاع صيتهُ وبلغَ كلماته، واشتهرَ ونظَّمَ كثيرًا من المنظوم فأحسنَ في تنظيمه، ويُعدُّ الثاني من السبع الشُّهُبِ الذين برعوا بالشعرِ، ثمَّ بعدَها اشتهر في كتابة الخط المنسوب، واتجه إلى الحديث فاعتنى به أيما اعتناءٍ وكرسَ حياته في خدمته فأقبل إلى الحديث سماعاً، وتعليقاً، وكتابةً، وتخریجاً، وتصنيفاً، فقد لازم في حياته الحديثية زين الدين العراقي⁽⁴⁾(5).

المطلب الثاني: أسرته ونشأته:

(1) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ، السخاوي، (ت: 902هـ) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، 1419هـ، 1999م، ط1، 1/ 53.

(2) محمد عبْد الحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الكتاني، (ت: 1382هـ) ، فهرس الفهارس والإنبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي -بيروت ص. ب: 5787/113، 2، 1982، 1/ 321.

(3) ابن حجر الهيثمي: (909 - 974 هـ = 1504 - 1567 م) أحمد بن محمد بن علي بن حجر. ينظر: الزركلي ، الاعلام، 1/ 233، 234.

(4) زين الدين العراقي (ت: 806) زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، حافظ العصر العربية

(5) يُنظر: السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، 2/ 36_ 40.

إنَّ الحافظَ -رحمه الله- انحدرَ من أسرةٍ لها سَبَقٌ في العِلْمِ والحسبِ والنَّسبِ، فضلاً عن أنَّه كان من أسرةٍ ماجدةٍ عريقةٍ في المعرفةِ والمآثرِ ومكارمِ الأخلاقِ، فعند بزوغ فجر مولد ابن حجر زاد هذه الأسرة فخراً وعزاً، فكان الحافظ في أسرته تاجاً لامعاً⁽¹⁾.

أما أبوه فاسمه: نور الدين علي بن قطب العسقلاني فهو ذو عِلْمٍ وفيرٍ، حفظ الحاوي الصغير، وقد لازم ابن عقيل بماء الدين ثمَّ أذِنَ له في الفتوى، كما كان يؤلف في الأدب، وله فيه نَظْمٌ كثيرٌ، انتشرَ وشاعَ وذاعَ صيته، توفي -رحمه الله- في رجب عام 777هـ⁽²⁾.

وجدهُ محمد بن جلال الدين بن البراز⁽³⁾، الذي اشتهر بالتجارة، ولم تُعَقِّه التجارة عن العلم، إذ حصل العلم، وقرأ على مجموعة من المشايخ⁽⁴⁾.

وأما أمه: فهي تجار ابنة أبي بكر الزفتاوي⁽⁵⁾، وأخته هي سثُ الركب بنت علي بن محمد بن محمد بن حجر، وكانت ذكيَّةً، فقد أثنى عليها أخوها الحافظ حتى نعتها بأُمِّه بعد وفاة أمِّه، ثمَّ وَصَفَ موتَها بالمصيبة التي حلَّت عليه؛ لأنَّها كانت بعد وفاة والدتها هي التي تقوم على شؤونها، وهي التي تؤازره في أعماله وفيما يحتاج، فكانت بمثابة الأم له، توفيت سنة (798هـ)⁽⁶⁾.

أمَّا نشأته فقد نشأ ابن حجر -رحمه الله- يتيماً الأبوين، وتُوفي أمُّه ومات أبوه وهو طفلٌ في الرابعة من عمره، كما صرَّح بذلك في ترجمة أبيه⁽⁷⁾، وإنَّ والدَهُ قد أوصى به إلى رجلين من الرجال الذين كانوا على

(1) يُنظر: الشيخ، عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث، ط1، 1412هـ، بيروت دار القلم، 37/1.

(2) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، محمد علي النجار، بيروت، لبنان، 415/1.

(3) يُنظر: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا، (ت: 475هـ) الإكمال في رفع الازتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط1، 1411هـ-1990م، 391/ 2.

(4) يُنظر: بن حجر العسقلاني، التاريخ والمنهج التاريخي، 65/ 1.

(5) يُنظر: السخاوي، الجواهر والدرر، 116/1.

(6) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ، 98/ 1.

(7) يُنظر: السخاوي، الجواهر والدرر، 121/1.

قُرْبٍ مِنْ أَبِيهِ، فَضالًّا عَنِ الْمودَةِ وَالإِهْتِمَامِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبِيهِ، فَكَانَ يَظُنُّهُمْ أَقْرَبَ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْصَحَ لَهُ، وَهُمْ: زَكِي الدِّينِ الْخُرُوبِيُّ⁽¹⁾، وَشَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَطَّانِ⁽²⁾.

وَقَدْ نَشَأَ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ النَّحْرِيُّ عَفِيفًا كَرِيمًا مُصَانًا فِي رِعَايَةِ وَكَنْفِ الْخُرُوبِيِّ، وَالَّذِي لَمْ يَدَّخِرْ جَهْدًا فِي رِعَايَتِهِ وَعِنَايَتِهِ بِهِ، فَأَعْتَنَى بِهِ وَنَقَّذَ الْوَصِيَّةَ، فَكَانَ لَهُ الدُّورُ الْبَارِزُ فِي تَرْبِيَةِ ابْنِ حَجَرِ التَّرْبِيَةِ الدِّينِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ⁽³⁾، فَلَمَّا مَاتَ انْتَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى الْوَصِيِّ الثَّانِيِ ابْنِ الْقَطَّانِ، وَكَانَ عُمُرُ الْحَافِظِ قَدْ قَارَبَ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي أَوْجِّ شَبَابِهِ، وَلَكِنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ لَمْ يَنْصَحْ لَهُ مِثْلَ الْخُرُوبِيِّ، وَلَمْ يَنْصَحْ بِالْوَصِيَّةِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ نَفْسَهُ⁽⁴⁾، فَقَدْ أَكْمَلَ حِفْظَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ التَّاسِعَةِ ثُمَّ لَمْ تَأْتِيهِ الْفُرْصَةُ لَهُ لِيَصِلِيَ بِالنَّاسِ التَّرَاوِيحَ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَ سَنَةٍ، وَقَدْ كَانَتْ وَصِيَّةُ زَكِيِّ الدِّينِ الْخُرُوبِيِّ، أَحَدَ كِبَارِ تُجَّارِ مِصْرَ، قَدْ جَاوَرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَرَافَقَهُ عِنْدَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفِيلٌ، وَسَمِعَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ صَاحِبَ الْبُخَارِيِّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى مَسْنَدِ الْحِجَازِ عَفِيفَ الدِّينِ النَّشَاوَرِيِّ خَاتِمَةَ أَصْحَابِ رِضِيِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ⁽⁵⁾، وَلَمْ يَضْبِطْ سَمَاعَهُ، بَلْ لَهُ فِيهِ إِجَازَةٌ تُشْمَلُ مَرْوِيَّاتِهِ، وَكَانَ سَمَاعُهُ بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ السَّلَاوِيِّ الدَّمَشْقِيِّ تَحْتَ سَكَنِ الْخُرُوبِيِّ فِي الْمَنْزَلِ الَّذِي بِبَابِ الصَّفَاءِ، عَلَى يَمَنِ الْخَارِجِ إِلَى الصَّفَاءِ، الْمَعْرُوفِ بِبَيْتِ عَيْنَاءَ وَهِيَ الشَّرِيفَةُ بِنْتُ الشَّرِيفِ عَجَلَانَ وَبِالْمَنْزَلِ الْمَذْكُورِ نَافِذَةٌ تَطُلُّ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيَطُلُّ عَلَى الْكَعْبَةِ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَكَانَ الْمَسْتَمِعُ وَالْقَارِئُ يَجْلِسَانِ عِنْدَ النَّافِذَةِ مِنْ دُونَ مِصْطَبَةِ تَحْتِهَا، وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا مُؤَدِّبٌ صَاحِبُ التَّرْجُمَةِ وَمَنْ يَدْرُسُ مَعَهُ، فَكَانَ الْمُؤَدِّبُ يَأْمُرُهُمْ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ بِالإِسْتِمَاعِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْقِرَاءَةُ، إِلَى أَنْ خَتَمَ الْكِتَابَ لَكِنْ كَانَ صَاحِبَ

(1) زَكِي الدِّينِ الْخُرُوبِيُّ: أَبُو بَكْرٍ بِنِ عَلِيِّ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ الْخُرُوبِيُّ زَكِيِّ الدِّينِ، التَّاجِرُ الْمَشْهُورُ،

(2) شَمْسُ الدِّينِ الْقَطَّانُ: (737 - 813 هـ) (1337 - 1410 م) مُحَمَّدُ بِنِ عَلِيِّ بِنِ مُحَمَّدَ بِنِ عُمَرَ بِنِ عَيْسَى الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

(3) ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، النَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ، تَحْقِيقٌ: رِبْعُ بِنِ هَادِي عُمَيْرِ الْمَدِخَلِيِّ، نَشْرٌ: عِمَادَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ط1، 1404هـ، 36/1.

(4) ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، الْمَجْمَعُ الْمَوْسُوعِيُّ لِلْمَعْجَمِ الْمَفْهُوسِ، تَحْقِيقٌ: يُوْسُفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعِشَلِيِّ، دَارُ الْمَعَارِفِ، ط1، 3/331.

(5) رِضِيِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ (636 - 722 هـ = 1239 - 1322 م) إِبْرَاهِيمُ بِنِ مُحَمَّدَ بِنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو أَحْمَدَ:

الترجمة ربما خرج لقضاء حاجة، ولم يكن هناك من يضبط للأسماء ويعتمد على الشيخ نجم الدين المرجاني⁽¹⁾ فإنه أعلمني بعد زمن طويل بصورة الحال، فاعتمدت عليه بثقة⁽²⁾، وعني بالأدب والشعر حتى تمكّن منها ونظم الكثير فاشتهر، وهو ثاني السبعة الشهب من الشعراء، وكتب الخط المنسوب، ثم حُبب إليه فن الحديث فأقبل عليه سماعاً وكتابةً وتخريجاً وتعليقاً وتصنيفاً، وحبب الله إليه علم الحديث والتاريخ، فطاف على الشيوخ وقرأ الأجزاء والكتب الكبار، ثم التقى بالحافظ العراقي ورافقه عشر سنين، فانتفع بملازمته، وتخرّج به، فقرأ عليه "ألفيته" وشرحها ثم قرأ عليه "النكت في علوم الحديث لابن الصلاح" وحمل عنه من أماليه جملة مستكثرة، وقد أكثر من المسموع جداً فكان يسمع العالي والنازل وأخذ عن الشيوخ فمن دونهم واجتمع له أشهر الشيوخ الذين كانوا بارعين في حل القضايا عليه ما لم يجتمع لأحدٍ من قبله⁽³⁾.

المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية ووفاته وبعض مراثيه، والكلام عن هذا المطلب في مسائل:

المسألة الأولى: صفاته الخلقية والخلقية:

إنّ ابن حجر رحمه الله تعالى كان ربة⁽⁴⁾ أبيض اللون كتّ اللحية وفيها شيب، لم يجتّل سمعه ولا بصره، أسنانه ثابتة وقوية، فمه صغير، بُنيتة صحيحة وسليمة وقوية، وهمته تناطح الجبال، صوته نديّ وشجيّ، رشيق البدن، ذكيّ حاذق، لا يتكلم إلا عند الحاجة، شديد الحياء، يتولى أعماله بيده من قص الشارب والأظافر وحمل الإبريق للوضوء وصبّ الماء، مع وجود من يكفيه، قليل الدخول إلى الحمام، ولا

(1) المرجاني (760 - 827 هـ = 1359 - 1424 م) محمد بن أبي بكر بن علي، نجم الدين المرجاني، الذروي الأصل المكي المولد والوفاة: نحويّ مكة في عصره. له معرفة بالأدب، ونظم ونثر.

(2) ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي القاهرة، ط1، 1418هـ، 1/62،63

(3) ينظر: ابن حجر العسقلاني، التاريخ والمنهج التاريخي، 75/1.

(4) الربة: وكجرك، كالمربوع والرجل بين الطول والقصر، يُنظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي (ت: 817هـ) القاموس المحيظ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، (1426 هـ - 2005 م)، 718/1.

يصيب بمكروه لأحد متصفاً بالحق وقوة النفس، مفشياً للسلام، لا يتأنق في أكله وشربه ولا في وعاءه، يأكل العلقمة من الطعام وما يتيسر من الغذاء لكنه يقوي نفسه بالسكر ويجب القصب كثيراً، قصير الشارب حسن العمدة ظريف العذبة لا يتأنق في الرفيع من الثياب مع بصر جيد في تفضيل ملبسه، خبيراً في أمور دينه ودنياه ذا عقل وحلم ودراية بالأحكام والمداراة للناس، قليل الرغبة في العمارة، بل وفي شراء العقار، منبسطاً في التنزه مع صحبه ورفقته وربما لابعهم⁽¹⁾، وكان متصف بالشيبة النيرة والوقار والمهابة، هذا مع ما شمل عليه من العقل والحكمة والسكون والسياسة والفطنة بالأحكام ومراعاة الناس، لا يخاطب الناس بما تكره وكان يحسن لمن يسيء إليه ويتجاوز عن قدر عليه⁽²⁾.

المسألة الثانية: مرضه، ووفاته.

مرضه: كان ابتداء المرض فيه في ذي القعدة من السنة اثنين وخمسين وثمانمئة؛ وروى على جماعة مجلس الاملاء في ربيع الأول من السنة التي توفي فيها أنه رأى في منامه بعض الرواة، وأنه قد قدم إليه بعضهم مائدة فيها عشرة أرغفة، العاشر منها مكسور منه قليلاً، ففسر له بعضهم بعشر سنين تفاقماً فمات دون أن يتخطى العشر أشهر. ثم رجع إلى منزله فقدّموا له الطعام فلم يمتنع عنه مراعاةً لخاطر أهله فكان الطعام ثقبلاً عليه حتى عكّر مزاجه وأصبح يوم الأربعاء ضعيف الحركة فحضر الجماعة التوجه في خدمته على العادة بالجامع طولون، فما استطاع واستمر متعباً ومكتوماً ولا يعلم به أحد، وهو يطلع إلى المدرسة للصلوات والقراءة على العادة بل حضر المجلس في يوم الثلاثاء فأملى المجلس وهو في وعكة ثم أشد به الألم

(1) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، التاريخ والمنهج التاريخي، 98/1 .

(2) يُنظر: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 23/2.

، فخشى الأطباء أن يعطوه مسهلاً لأجل أسنانه، فتناول الحليب حتى لانث الطبيعة قليلاً، وأدّى ذلك إلى نشاط يسير وأصبح مرتاحاً به، فيقول خرج جويزات وبنيدقات ونحو ذلك.

ثم عاد للكتمان واشتد الألم بالمعدة فصار يشعر بثقل في معدته حتى قال هذا بقايا الغبن من سنة تسع وأربعين وينشد قول الفرزدق⁽¹⁾.

قوارض تأتيني ويحتقرونها وقد يملأ القطر الإناء فيفعم

وهو في مرضه - رحمه الله - لم يتخلف عن الجمعة، لكنّه لم يستطع عن أداء صلاة عيد الأضحى وكان يوم الثلاثاء بعد أن سمع عليه فضل عشر ذي الحجة لأبن أبي الدنيا⁽²⁾ يوم عرفة وهو آخر شيء سمع عليه وصلى الجمعة التي بعدها، وذهب والناس في خدمته حتى صلوا معه الجمعة في الصف الأول برواق البسملة من جامع الحاكم، وقد استشعر بالوفاة، حتى أنه أخبر بالمنامات وشبهها مما دل على رجاء صحته، قائلاً: أمّا أنا فلا أراني في تناقص، وما أظنُّ الأجل إلا قد قُرب، ثم ينشد:

شاء الثلاثين قد أوهت قوى بدني فكيف حالي في ثاء الثمانينا

(1) الفرزدق (110 هـ = 728 - 000 م) همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم أبو فراس بن أبي خطل التميمي البصري الشاعر، المعروف بالفرزدق، ولقب بالفرزدق، لهجامة وجهه وغلظه. يُنظر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: 571هـ) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415هـ، 48/74، ينظر: للزركلي، الاعلام، 8/ 93.

(2) ابن أبي الدنيا (208 - 281 هـ = 823 - 894 م) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، مولى بني أمية، وكان يُؤدب المكتفي بالله في حديثه، وهو أحد المصنفين للأخبار والسير، وله كتب كثيرة تزيد على مئة كتاب؛ كتب إلى المعتضد وابنه المكتفي، يُنظر: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر، (ت: 764هـ) فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط1، 228/2. وللزركلي، الاعلام، 4/ 118.

وفاته: لم يزل على جلالته وعظمته في النفوس ومداومته على الخيرات حتى مات في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانئة بعد مرض دام لأكثر من شهر، وجاء ولده ليجهزه، فغسل بوجود الشيخ زين الدين البوتيجي⁽¹⁾، ويقال: إنّه لم يخرج منه شيء كثير⁽²⁾.

وكان له مشهدٌ لم يرَ من كان من الشيوخ، فضلاً عن دوتهم مثله، وشهدَ أمير المؤمنين والسلطان، الصلاة عليه، وقدم السلطان الخليفة للصلاة ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأمراء على حمل نعشه ومشى إلى تربته من لم يمش نصف مسافتها قط، ولم يخلف بعده في مجموعته مثله.

رثاه غير واحد بما مقامه أجل منه رحمه الله تعالى⁽³⁾. ودُفِنَ من الغد وصُلي عليه بمصلاه بالرُميلة، ومشى الناس من منزله داخل باب القنطرة إلى القرافة إذ دفن، وحضَرَ السلطان الملك الظاهر الصلاة عليه، ومشى الخليفة المستكفي بالله أبو الربيع سليمان، والقضاة، والعلماء، والأمراء، وأغلب الناس في جنازته حتى قيل عن بعضهم أنه مشى أكثر من خمسين ألف شخص في جنازته، وكانت وفاته عظيمة على جميع المسلمين وعلى أهل الذمة والشعراء أيضاً⁽⁴⁾.

ومشهده الجليل وما قيل عن أهل الصلاح فيمن حضره من الأولياء وغيرهم، ومكان دفنه وما تلي عند قبره من ختمات، وما روي له من المنامات وما أوصى بفعله بعد موته ونبذة من أحوال جميع أولاده وبناته وكذا أحوال زوجاته وسراريه ومن علمته من خدمه وغير ذلك⁽⁵⁾.

(1) البوتيجي (ت: 864 هـ) عبد الرحمن بن عنبر بن علي بن أحمد بن يعقوب بن عبد الرحمن البوتيجي الشافعي الفقيه القرشي .

(2) يُنظر: السخاوي، الجواهر والدرر، 1/ 1193.

(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 2/ 40.

(4) يُنظر: أبو المحاسن، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، 2/ 22.

(5) يُنظر: السخاوي، الجواهر والدرر، 1/ 1185.

جنازته: حصل بجنازته غيم وهو على الدكة وكذا في المسير ، و أمطرت السماء مطراً خفيفاً جداً

لا يبيل الثياب، وقد أشار إلى ذلك ابن النقاش، فقال يوم وفاته:

وقد حزر من شهد جنازته صاحب هذه المقالة الأمام المبجل أحمد ابن حنبل⁽¹⁾، فكان عدداً

كبيراً، بل قال ابن الصلاح: إنه قرأ بخط البيهقي في رواية ذكرها أنه أسلم يوم مات عشرون ألفاً...، قال:

وهي في الحلية لأبي نعيم، فقال عشرة آلاف -والله أعلم- .

وقد صلى عليه رحمه الله خلقاً كثيراً وبلاداً كثيرةً، فبكى أغلب الناس على فقده وانتحبوا، فصلوا

عليه صلاة الغائب والحاضر، وقد صلى الناس عليه في مكة، وصلّوا عليه في القدس، وصلّي عليه حتى في

الجمعة القابلة⁽²⁾.

يتلخص من هذا المطلب: إن اسم ابن حجر هو أحمد العسقلاني ويرجع هذا النسب إلى

عسقلان من مدن الشام، وكنيته أبو الفضل والحافظ، وشهرته ابن حجر، وقد ولد في مصر العتيقة سنة

(773هـ)، وقد عاش ونشأ يتيماً.

وقد انحدر من أسرة ذات حسب ونسب وعلم، وأبوه حفظ الحاوي الصغير وقرأ العلم وألّف في

الأدب وغيره من العلوم، وأذن له ابن عقيل بالفتوى، توفي سنة (777هـ).

والذي تولى تربيته أخته ست الركب وتوفيت سنة (798هـ).

(1) احمد بن حنبل: (164 - 241 هـ) (780 - 855 م) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الإمام حقا وشيخ الإسلام صدقا أبو عبد

الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي أحد الأئمة الأعلام .

(2) يُنظر: السخاوي، الجواهر والدرر، 1/ 1194 ، 1195 ، 1196 ، 1197.

فقد حفظ القرآن وهو ابن التاسعة من عمره، وهو يُعدُّ الشاعر الثاني من الشعراء السبعة الشهب.

المبحث الثاني: حياته العلمية والعملية

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

الفرع الأول: طلبه للعلم: إنّ ابن حجر -رحمه الله- قرأ القرآن الكريم على الخيوطي⁽¹⁾ تجويداً،

وعمره اثنتا عشرة سنة، وقد لازم أحد أوصيائه العلامة شمس الدين بن القطان المصري فكان يحضر دروسه

في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، وقرأ عليه الكثير من الحاوي الصغير وأجاز له هذا.

وقد اشتغل -رحمه الله- بطلب ما غلب على العادة طلبه من أصول وفروع ولغة ونحوها، واتجه

لشيوخ الدراية، لكنّه كان في مدة وهو في المكتب، وبعد هذا أحب النظر إلى التواريخ وأيام الناس حتى إنّه

كان يستأجرها من هي عنده، فعلق بذهنه الصافي شيء كثير من حياة الرواة، وكان ذلك بإشارة من البدر

البشتكي⁽²⁾.

كان أبوهم شهوراً في البراعة في الفقه والعربية والأدب وذا نظم ونثر واجتهاد ف ومات وهو صغير،

فلما كبر حفظ القرآن الكريم والحواوي والعُمدة ومختصر ابن الحاجب والمُلحة وغيرها، واعتنى بالأدب والنظم

والنثر حتى أجاد فيهم وهو الشاعر الثاني من الشعراء السبعة الشهب ثمّ أقبل على الحديث سماعاً وكتابة

1) الخيوطي: هو أحمد بن محمد ابن الفقيه علي الخيوطي ، اشتغل كثيرا وعني بالقراءات. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس

للمعجم المفهرس ، تحقيق: عبد الرحمن الرعشلي، دار المعارف . بيروت لبنان ، ط 1، 70/3، ينظر: رضي الدين أبو البركات محمد بن

أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت : 864 هـ) بحجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين ، ضبط النص

وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط1، 1421 هـ - 2000 م ، 136/1.

2) البدر البشتكي (748 - 830 هـ = 1347 - 1427 م) : محمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل الأديب الفاضل المشهور،

ولد سنة 748 هـ، يُنظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 1/ 573. للزركلي ، الاعلام، 300/5

وتخرّيجاً وتعليقاً وتأليفاً ولازم الحافظ الزين العراقي⁽¹⁾، حتى تخرج به ورأس في حياته وتفقه على السراجين البلقيني⁽²⁾ وابن الملّقن والبرهان الأبناسي وأخذ الأصول والعربية عن العزّ بن جماعة واللغة عن صاحب القاموس⁽³⁾.

الفرع الثاني: رحلاته لطلب العلم:

لقد رحل إلى الحجاز والشام واليمن، وولى مدارس كثيرة كالشيخونية وجامع القلعة والبيبرسية والجمالية والصلاحية والحسينية والمنصورية والزينية وجامع طولون والمحمودية والخروبية والشريفية والفخرية والصلاحية النجمية والمؤيدية، فضلا عن أنّه شغل قاضي القضاة بالديار المصرية وكان قبل ذلك نائبا عن الجلال البلقيني⁽⁴⁾، ثمّ رحل إلى القوص في سنة ثلاثٍ وتسعين وسبعمئة، وغيرها من بلاد الصّعيد، ولكنّه لم يستفيد شيء من المسموعات الحديثية، ثمّ رحل إلى الإسكندرية، وكان دخوله إليها يوم الثلاثاء لثلاث بقين من ذي القعدة منها، واجتمع بالعلامة شمس الدين ابن الجزري⁽⁵⁾، ورجع من الإسكندرية فأقام بمصر إلى سنة تسع وتسعين، فخرج منها ذاهباً أرض الحجاز فوصل إلى الطور في الثاني من ذي القعدة، فلقى بها من الفضلاء آتياً من الديار المصرية، ذاهباً البلاد اليمنية العلامة نجم الدين بن يوسف المصري ثمّ المكي

(1) الزين العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الرازياني، يُنظر: الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، 106/2 - 108 - 109.

(2) الجلال البلقيني: (763 - 824 هـ = 1362 - 1421 م) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، يُنظر: الزركلي الأعلام، 3/320.

(3) يُنظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق: المرتضي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، 117/1 - 124.

(4) يُنظر: المصدر نفسه، 3/1.

(5) شمس الدين ابن الجزري: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهرير بابن الجزري يُنظر: الزركلي، الأعلام، 7/45.

عُرِفَ بالمرجاني⁽¹⁾، ورجع من اليمن عندما ازدادت معارفه ونعرفت علومه ولطائفه، صحبة الحمل الذي جَهَّزَهُ الأشرَف صاحب اليمن إلى مكة بعد أن ترك نحو عشرين سنة محمد بن عجلان الحسيني⁽²⁾، فرافقه شيخنا وسَلَّم من العطش الذي أصاب الكثير من الحجاج بمرافقته؛ لأنَّه سارَ مخالفاً لأمير الركب فسار من الجهة المعتادة فلم يجدوا ماءً فمات أكثرهم ووصل إلى مكة المشرفة فحج في سنة ثمانمئة. وهذه هي حجة الإسلام وهي الثالثة الاستيفاء لما أمكن بمصر وقع الرحيل إلى بلاد الشام للأخذ عمن بها وصحبته قريبة الزين شعبان⁽³⁾، وأيضاً الفاسي الحافظ⁽⁴⁾، فسمع بسريا قوس وقطعية وغزة ونابلس والرملة وبيت المقدس والخليل ودمشق والصاحية وغيرها كالنيرب والزعيفرينة ما لا يوصف ولا يدخل تحت الحصر كثرة على أمم كثيرة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه:

لقد جال وطاف ورحل ابن حجر إلى كثير من الأقطار واجتمع بفحول الرجال، وخصَّ بأساتذة حفاظ كبار اخلصوا في زيادة ثقافته وتعليمه، فكان لهم تأثير كبير في تكوين شخصيته الفطنة، وتأثر بهم في علمهم، وقد حصل له من العناية الربانية والتوفيقات الإلهية إن اجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ويعوَّل عليهم في حل المشكلات؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم كان مشهوراً في علمٍ مختلف عن بقية، فالبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والعراقي في معرفة علم الحديث

(1) المرجاني: العلامة نجم الدين المرجاني: محمد بن أبي بكر بن علي، نجم الدين المرجاني، الذروي الأصل المكي المولد والوفاء، نحوِّي مكة في عصره، له معرفة بالأدب، ينظر:، الاعلام للزركلي، 57/6.

(2) رميئة الحسيني: (778 هـ - 1386 م) محمد بن عجلان بن رميئة الحسيني: محمد بن أحمد بن عجلان ينظر :الإعلام للزركلي، 5/429.

(3) الزين شعبان: شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد المكثّر الزين يُنظر :السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 3/304، 305.

(4) التقي الفاسي الحافظ: (775 - 832 هـ = 1373 - 1429 م) محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بينظر : الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، 1/60 ، يُنظر: للزركلي ، الاعلام 5/331.

(5) يُنظر: السخاوي، الجواهر والدرر، 142/1-156.

ومتعلقاته، والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها، والغماري في معرفة العربية وآدابها، وكذا المحب ابن هشام كان حسن التصرف فيه لكثرة ذكائه، وكان الغماري بارعاً في حفظها، والابناسي في حسن تعليمه وجودة تفهيمه، والعز ابن جماعة في تفننه في الكثير من العلوم، إذ إنَّه كان يقول: أنا أقرئ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسمائها، والتنوشي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها⁽¹⁾.

ومن أشهر هؤلاء:

1- التنوشي: هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوشي البعلبي الأصل نزيل القاهرة شيخ الإقراء ومسند القاهرة، ولد سنة تسع أو عشر وسبعمئة وأجيز من قبل إسماعيل بن مكتوم⁽²⁾، وأبو بكر بن عبد الدائم وعيسى بن عبد الرحمن وأبو نصر بن الشيرازي والقاسم بن عساكر ومحمد بن مشرف وست الفقهاء بنت الواسطي وزينب بنت شكر وجمع ما يزيد على الثلاثمئة، ثم طلب الحديث بنفسه، فسمع الكثير من أبي العباس الحجار وعبد الله بن الحسين والحافظين البرزالي والمزي والبندنجي، وكثيرون يزيدون على مئتين، وعُني بالقراءات فأخذ عن البرهان الجعبري وابن نصحان والرقي، ثم رحل فأخذ من أبي حيان وابن السراج وأبي العباس المرادي، ومهر في القراءات وكتب هؤلاء له خطوطهم بها، وتفقه على البارزي بحمارة وابن النقيب بدمشق وابن القمام بالقاهرة وغيرهم، وأذُنُوا له وأفاد وسمع منه شيخه الحافظ الذهبي بعد الأربعين، رأيت ذلك بخط القاضي برهان الدين ابن جماعة، وكان شيخنا أخبرني بذلك فكنيت أتعجب منه حتى رأيت الطبقة ثم وجدته حدّث عنه في ترجمة أبي العباس المرادي من سير النبلاء فقال: أخبرني إبراهيم بن علوان،

(1) يُنظر: عبد الستار، الحافظ ابن حجر العسقلاني، 1/109.

(2) إسماعيل بن مكتوم: أحمد بن عبد القادر أحمد بن مكتوم بن أحمد بن محمد بن سليم بن محمد القيسي، يُنظر: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي. (ت: 1010هـ) الطبقات السننية في تراجم الحنفية، 1/113.

فنسبه إلى جدّه الأعلى فذكر عنه قصة، وذكر لي شيخنا قصة الذهبي مع ابن نصحان وأنه كان بينهما في ذلك، ثم رأيت الجزري نقلها في معجمه عن شيخنا، وتفرّد بكثير من مسموعاته، قرأت عليه الكثير ولازمته طويلاً وصار سهل الانقياد للسمع بما لزمته له بعد أن كان عُسرًا جدًّا فإِنِّي خرجتُ له عشاريات مئة ثم خرجت له المعجم الكبير في أربعة وعشرين جزءاً، وكان قد أُضربَ به وحصل له خلطٌ ثَقُلَ منه لسانه؛ فصار كلامه قد يخفى بعضه، بعد أن كان لسانه كما يقال كالبرد ومات فجأة من غير علة في جمادى الأولى⁽¹⁾.

2. الأبناسي: إبراهيم بن موسى الأبناسي برهان الدين أبو محمد الفقيه ولد بأبناس سنة خمس وعشرين وسبعمئة تقريباً، كذا نقل من خطه وجاء القاهرة وعمره وعشرون سنة، قال المؤرخ ناصر الدين ابن الفرات: كان شيخ الديار المصرية مربياً للطلبة، وله مصنفات في الحديث والفقه والأصول والعربية...، قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر: إنّه مهراً في الفقه والأصول والعربية، وبنى زاوية بالمقس ظاهر القاهرة، وأقام بها، يحسن إلى الطلبة، ويجمعهم على التفقه، ويسعى لهم في الرزق، ولا سيما الواردون من الضواحي، فصار أكثر الطلبة في القاهرة من تلامذته، وتخرّج على يديه الكثير، وكان حسنَ التعليم، لين التعامل، متواضعاً بشوش الوجه، وقد درس بمدرسة السلطان حسن وبالأثار النبوية وبالجامع الأزهر، وقد عُين للقضاء، فتواری، وذكر أنّه فتح المصحف فأخرج قال رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ث [يوسف:33]، ولم يزل مستمراً على طريقته وإفادته إلى أن حجّ في سنة إحدى وثمانمئة، فمات راجعاً في المحرم بعيون القصب بالقرب من عقبة آيلة ودفن هناك ورثاه الشيخ العراقي بقصيدة دالية طويلة، وأثنى عليه فيها كثيراً رحمهما الله تعالى⁽²⁾.

(1) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، 22 / 2، 23.

(2) يُنظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبه، (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، تحقيق: د. الحافظ عبد

العليم خان، عالم الكتب، بيروت - 1407 هـ، ط1، 75/4.

3 — **الغماري**: محمد بن محمد المعروف بالغماري المصري المالكي النحوي، وقد قرأ القرآن بالروايات على خلق كثير، وقرأ بما تضمنته قصيدته في القراءات، وذكر أنه سمع عليه بعض ذلك في القراءات واللغة والحماسة وغير ذلك، وكان شديد المعرفة بها والحفظ، وتفرغ للإقراء وتدرّس النحو مدة طويلة، وأخذ عنه الفضلاء بالقاهرة وبعض البلدان، وروى الزُّبْدَةُ عن أبي حيان عن ناظمها البوصيري، وكان مولده سنة عشرين وسبعمائة في ذي القعدة، ومات في سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة⁽¹⁾.

4 — **ابن الملقن**: عمر بن علي الأندلسي المعروف بابن الملقن، وابن النحوي الشافعي، صاحب المؤلفات الكثيرة المشهورة، سمع صحيح مسلم على عبد الرحمن المقدسي، وقرأ صحيح البخاري على المحدث أبي بكر بن قاسم الرجي، وسمع الكثير بنفسه من الحسن بن السديد وأحمد بن كشتغدي وغيرهم من أصحاب النجيب، وابن عبد الدائم، ولازم الشيخ زين الدين الرجي فتخرج به وبعلاء الدين مغلطاوي، واهتم بالتصنيف فكتب الكثير في شبابه، حتى كان أكثر أهل عصره شهرة، فشرح المنهاج عدة شروح أكبرها في ثمان مجلدات وأصغرها في مجلد، والحاوي في مجلدين، وقد أجاد فيه وأفرد تصحيحه، وخرّج أحاديث الرافعي الكبير في ست مجلدات، وشرح البخاري في عشرين مجلد اعتمد فيه على شرح مشايخه القطب ومغلطاوي وزاد فيه قليلا، وقد أجاز له الحافظ المزي، وسمع من أبي عبد الله بن السراج الكاتب وأحمد بن علي المشتولي ومحمد بن أحمد الفارقي وأبي بكر بن قاسم الرجي، وقد ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة في شهر ربيع الأول، ومات في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة⁽²⁾.

5. **البلقيني**: هو عمر بن صالح الكناني سراج الدين أبو حفص، هو مجتهد عصره، وعالم زمانه، ولد في سنة أربع وعشرين وسبعمائة، وتعلم الفقه عن ابن عدلان والتقي والسبكي، والنحو عن أبي حيان، وتفوق في

(1) يُنظر: الفاسي ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، 1/ 237، 283 .

(2) يُنظر: الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، 2/ 246، 247 .

الفقه والحديث والأصول، وانتهت إليه رياسة المذاهب والإفتاء، وكانه بمنزلة الاجتهاد، وله ترجيحات في المذهب خلاف ما رجحه النووي، وله خيارات خارجة عن المذهب، وأفتى بجواز إخراج الدنانير والدرهم في الزكاة، وقال: إنّه خارج عن مذهب الشافعي، وله تصانيف في الفقه والحديث والتفسير منها: حواشي الروضة، وشرح البخاري، وشرح الترمذي وغيرها، وتدرّس التفسير بالجامع الطولوني، وكان البهاء ابن عقيل يقول: هو أحقُّ النَّاسِ بالفتوى في زمانه، مات في سنة خمسة وثمانمائة، وقد رُوي عن ولده علم الدين قاضي القضاة أنّه يقول: ذكر الشيخ كمال الدين الدميري أنّ بعضَ الأولياء قال له: إنّه رأى قائلاً يقول: إنّ الله يبعث على رأس كل مائة لهذه الأمة من يجدد لها دينها، بُدِّثتُ بعمر، وختمت بعمر، قلت: ومن اللطائف أنّ شرط المبعوثين على رؤوس القرون مصريون: عمر بن عبد العزيز في الأولى، والشافعي في الثانية، وابن دقيق العيد في السابعة، والبلقيني في الثامنة؛ وعسى أن يكون المبعوث على رأس المائة التاسعة من أهل مصر، وقال الحافظ ابن حجر يرثي البلقيني⁽¹⁾.

6— العراقي: الحافظ عبد الرحيم بن الحسين الرازياني المعروف بابن العراقي قاضي طيبة وخطيبها وإمامها ومدرس دار الحديث الكاملية والظاهرية بالقاهرة، وكان سنة خمس وعشرين وسبعمائة، ومات -رحمه الله تعالى- في الثامن من شعبان سنة ست وثمانمائة، وحَدَّث كثيرا وسمع منه القاضي أبي الفضل شهاب الدين ابن حجر⁽²⁾.

المطلب الثالث: مذهبه، وفيه فروع:

(1) يُنظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: 329/1.
(2) يُنظر: الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، 109، 108، 106/2.

الفرع الأول: المذهب العقدي، إنَّ المنهج الذي سار عليه ابن حجر هو مذهب الأشاعرة، وقد شرع في فتح الباري على نصرته المذهب، والرد على كل من خالف، وقد ظهر ذلك بشكل واضح في شرحه كتاب التوحيد من صحيح البخاري خصوصاً، وفي فتح الباري عموماً⁽¹⁾.

ولقد أحسن الشمس محمد بن أحمد الأسيوطي⁽²⁾ إذ يقول في قصيدة امتدح فيها ابن حجر⁽³⁾:

هو آية الله الذي انطحت به فرق الضلال وشج رأس المعتدي

الفرع الثاني: المذهب الفقهي، إنَّ الشيخ -رحمه الله تعالى- كان عالماً من علماء الشافعية فمذهبه شافعيّاً، لكن يُذكر عنه أنَّه انتقل في آخر عُمره إلى مذهب إمام دار الهجرة وأصبح مالكيّاً، وقيل إنَّه رجع في بعض المسائل إلى مذهب الإمام مالك⁽⁴⁾، وأنَّ الشيخ الحافظ كان ممن أنيط لهم ملكة الاجتهاد، فهو من أهل الفتوى والاجتهاد، وهو يسلك مسلك من سبقه من الأئمة في الفتوى والاجتهاد ولا يُقلِّدهم تقليداً، فقد اجتمعت فيه شروط وملكة الاجتهاد والترجيح، وعند الترجيح لا ينظر إلى أقوال الشافعية -رحمهم الله- جميعاً بل ينظر إلى ما آل إليه الدليل⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: أهم من أخذ العلم عن ابن حجر.

إنَّ الحافظ ابن حجر قد حوى من العلوم والمعارف ما لا يعلمه إلا الله، وقد ذاع وانتشر صيته بين أوساط أهل العلم والدراية مما جعل طلاب العلم يتوافدون إليه؛ لتحصيل ما عنده من العلوم، وما أظهره الله I وأبقاه إلى يومنا هذا من العلوم والمعارف لابن حجر إلا لوفرة علومه وكثرة توافد طلاب العلم عليه، فقد

(1) يُنظر: عبد الستار، الحافظ ابن حجر العسقلاني، 349/1.

(2) الأسيوطي: شمس الدين الأسيوطي محمد بن الحسن. كان عالماً بالعربية ماهراً فيها انتفع به خلق. شمس الدين محمد بن إبراهيم. مات في ربيع الأول سنة اثنين وثلاثين وثمانئة. السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 538/1.

(3) يُنظر: السخاوي، الجواهر والدرر، 418 /1.

(4) يُنظر: الكتاني، فهرس الفهارس والإنبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ط2، 325/1.

(5) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، الزهر النضر في أخبار الخضر، تحقيق: صلاح مقبول أحمد، مجمع البحوث الإسلامية، ط1، 15/1-16.

عرفه عامة أهل العلم والخاصة منهم، وعرفوا مصنفاًته ومؤلفاته في شتى المجالات مما زاد الإقبال عليه والثقة بعلمه، والتوافد عليه من جميع الأقطار والأصقاع، فكانَ عليه شأيبُ الرِّحمة والغفران محباً لطلبته ومليبياً لهم، لطيفاً معهم رحيماً بهم، حريصاً عليهم وعلى علمهم، فقد جذب أفئدة العامة من الناس وخاصة أهل العلم فكانت مبادلة حبِّ وودادٍ حقيقية بين العلم وطلابه، ومن أهم وأشهر طلابه: ما يأتي (1).

1- **السخاوي:** محمد بن عبد الرحمن السخاوي الأصل القاهري الشافعي، ولد سنة (831هـ)، قرأ على ابن حجر وحفظ أغلب المختصرات، وقد لازمه وانتفع به، وأخذ علم الحديث منه حتى تخرَّج منه عالماً، وتدرَّب فيه وسَمِعَ العالي والنازل، وأخذ عن مشايخ عصره بمصر ونواحيها حتى أصبحوا أربعمائة عالماً، ثم حجَّ وتعلم من مشايخ مكة والمدينة ثم عاد إلى وطنه، وذهب إلى الإسكندرية والقدس والخليل ودمياط ودمشق وكل جهات الشام ومصر وحفظ من الحديث ما صار به متفرداً عن أهل عصره، ثم حج في سنة (870هـ) هو وأهله وأولاده وجاور وانتفع به أهل الحرَمين، ثمَّ عاد إلى القاهرة وأملَى الحديث على ما كان عليه أكابر مشايخه ومشايخهم، وانتفع الناس به وخرَّج لجماعة من شيوخه أحاديث وجمع كتاباً في تراجم شيوخه (2).

2- **البقاعي:** برهان الدين إبراهيم الرباط، بن علي بن أبي بكر الشافعي، برهان الدين أبو الحسن، هو عالمٌ حافظٌ محدِّثٌ، وُلِدَ سنة تسع وثمانمائة تقريباً، وأخذ الحديث عن ابن حجر، وتوفي ليلة السبت الثامن عشر من رجب سنة خمس وثمانين وثمانمائة، ودفن خارج دمشق من جهة قبر عاتكة (3).

(1) يُنظر: عبد الستار، **الحافظ ابن حجر**، 299/1، 300.

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الشوكاني، (ت: 1250هـ)، **البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، 2/ 184-185.

(3) يُنظر: محمد محمد محمد سالم محسن، (ت: 1422هـ) **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، دار الجيل بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992م، 26/1، يُنظر: السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، 1/ 24.

3- **زكريا الأنصاري:** هو زين الدين الحافظ زكريا محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام قاضي القضاة السُّنِّيكي الأزهري الشافعي ولد عام (826 هـ)، بسُنِّيكة⁽¹⁾ من الشرقية ونشأ بها، حفظ القرآن الكريم وعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي، ثم ذهب إلى القاهرة عام (841 هـ)، وانهى حفظ المختصر والمنهاج الأصلي، ونحو النصف من ألفية الحديث ومن التسهيل، وأقام بالقاهرة يسيراً ثم عاد لوطنه وداوم الاشتغال وجد فيه، وسمح له أحد شيوخه في الإفتاء والإقراء، وممن أذن له: ابن حجر، وترفع لمهنة التدريس في حياة شيوخه وأفاد به الفضلاء طبقة بعد طبقة ودرس بعض الكتب وألف الكثير، وتفوق بالفتاوي وزاحم الكثير من شيوخه فيها، ورويته أحسن من بديهته، وكتابه أقوى من عبارته وعدم سرعته في الفتاوي يُعد من حسناته وله الباع الطويل في كل فن، توفي -رحمه الله تعالى- في الرابع من شهر ذي الحجة عام خمسة وعشرين وقيل: ستة وعشرين وتسعمائة من الهجرة بالقاهرة، ودفن بالقرافة بالقرب من مقبرة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-⁽²⁾.

4- **ابن الخيضر:** محمد بن محمد ابن الخيضرى الزبيدي الدمشقي الشافعي قاض، هو أحد علماء الحديث، والتراجم والأنساب، ولد في قرى دمشق، سنة (821 هـ)، وقد قرأ العلم بالقدس، ودمشق، وبعلبك، ومصر، ومكة، وأنيطت إليه مهمة القضاء في المذهب الشافعي، توفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة 894 هـ)

(1) سننكة: مصغرا: قرية بمصر من أعمال الشرقية، منها قاضي القضاة زكريا الزبيدي (ت: 1205 هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين دار الهداية، 112 / 27.

(2) يُنظر: إلياس بن أحمد حسين -الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي الساعاتي، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، تقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمد تميم الزعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ 200 م، 123، 124، 126/1.

5- ابن فهد المكي: هو محمد بن محمد التقي، بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فهد بن سعد بن هاشم بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد إله بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب، الحافظ العالم العابد الشيخ الجليل أبو الفضل بن أبي الخير، قد ولد -رحمه الله- سنة (787هـ)، وتوفي بمكة سنة (871هـ)⁽¹⁾.

6- الكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الكندري، ولد في قرابة سنة (790هـ—)، إذ تقدم -رحمه الله تعالى- على أقرانه من العلماء في الفقه، والأصول، واللغة، والنحو، وغيرها من العلوم الأخرى، كان -رحمه الله- عالماً محققاً، فقد أصبح شيخاً للمشايع والعلماء، له تصانيف وفيرة لا تُحصى، من أهمها على سبيل المثال لا الحصر: شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي -رحمه الله تعالى- سنة (861هـ)⁽²⁾.

المطلب الخامس: الآثار العلمية، والمؤلفات الحديثة، وفيه فروع:

الفرع الأول: الآثار العلمية، إنَّ قلم الشيخ -رحمه الله- كان مداراً، فقد كتب في أغلب مجالات العلوم الإسلامية، وأجادَ فيها وأفادَ، وقد تسابق بعلمه وفنونه ومؤلفاته أكابر العلماء وزاحمهم في ذلك، وقد برعَ في الحديث وفنونه وعلمه ولم يترك فيه لا شاردة ولا واردة، وكذلك في تفسير القرآن وعلمه، واللغة، والأدب، والشعر، وقد أتقن وأفاض واشتهر بعلم الحديث، فقد شرحه، ونقد الأحاديث والأسانيد، وتتبع الطرق والأسانيد، وكتب الكثير من الكتب منها الأطراف، والزوائد، والأبدال، والمواقفات، والفقه وأصوله، والعقائد، والمعاجم، والتراجم، والفهارس، وكتب الرجال، والمناقب، والتاريخ، والأدب، واللغة،

(1) يُنظر: السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 70، 71/1.

(2) يُنظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 474/1.

ودواوين الشعر، وما كتاب من هذه الكتب لها مؤلفه ومؤلفاته وأصبح من الصعب إحصاء نشاطاته ومؤلفاته.

وذكر السخاوي في الضوء اللامع أنَّ اصنافه أكثر من مئة وخمسين وفي الجواهر والدرر وذكر أكثر من 270 عنواناً وأكثرها ما يقرب إلى الواقع، وقال إنَّ الحافظ جمعها في كراسة، وقالها الدكتور شاکر محمود في رسالته "الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته" (282) كتاباً، وأضاف ثمانية وثلاثين مؤلفاً نُسبت للحافظ، هذا وليس من الممكن هنا استيفائها لكثرتها، إذ إنَّ المؤلفين والمترجمين للحافظ قد قاموا بهذا الواجب كالسخاوي في الجواهر والدرر وابن خليل الدمشقي في جمان الدرر والدكتور شاکر محمود عبد المنعم في رسالته "الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته" التي نال بها شهادة الدكتوراه. وقد بذل جهداً مشكوراً في هذه الرسالة ولاسيما في إحصاء مؤلفاته، فقد أطل النفس في ذكرها وبيان المصادر التي تذكرها، ودراسة بعضها دراسة وافية وبين أهميتها ورتبها حسب لمواضيع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: بعض المؤلفات الحديثية،

إنَّ الشيخ -رحمه الله- كانت يده سخيّة في التأليف، وقلمه مدراراً لا يتوقف عن الكتابة والمدارسة والتأليف، فحريٌّ به أن يترك لنا تركة تُعلّي من شأنه، وتُبقي من دوام ذكره على مرّ الزمان والدهور، ومن أهم المؤلفات التي جاد بها قلمه المدرار هي كما يأتي:

- 1- فتح الباري بشرح البخاري⁽²⁾.
- 2- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
- 3- لسان الميزان

(1) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، 50/1.

(2) يُنظر: المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، 3/1.

- 4- التلخيص الحبير⁽¹⁾
- 5- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة
- 6- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
- 7- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
- 8- بلوغ المرام من أدلة الأحكام⁽²⁾
- 9- الإصابة في تمييز الصحابة⁽³⁾
- 10- اتحاف المهرة في أطراف العشرة⁽⁴⁾

المطلب السادس: المنزلة العلمية، وثناء العلماء عليه، وفيها فروع:

الفرع الأول: المنزلة العلمية. قد اشتهر الشيخ في علمه وذاع صيته وأقبل العلماء عليه من كل حذب وصوب، وتكاثر طلبة العلم عليه، حتى تخرّج على يديه أكابر العلماء في كل المذاهب الإسلامية وفي جميع البلدان، وأخذ الطلاب عنه طبقة بعد أخرى، ولم يجتمع عند أحد ما اجتمعوا عنده، وتوفر عنده من الذكاء ما لم يكن لغيره، ووصفه الكبار باتساع نظره ووفور آدابه وتبجح فحول الشعراء بمطارحته وطارته فتواه التي لا يمكن دخولها تحت الحصر في الآفاق، وحدث بأكثر مروياته خصوصاً المطولات منها كل ذلك مع شدة تواضعه وحلمه وبهائه وتحرّيه في مأكله وكان متحرّياً بأكمله وشربه وملبسه وقيامه وصيامه وبذله وكان أيضاً حسن في عشرته ومزيد مداراته ولذيد في محاضراته، وميله لأصحاب الفضائل بخلقه، ومساواته في البحث ورجوعه إلى الحقِّ وصفاته التي لا توجد بأحد في زمانه، وقد شهد له من كان قبله بالحفظ والثقة

(1) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، الزهر النضر في أخبار الحضرة لابن حجر، 14/1.

(2) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط 1، مطبعة سفير بالرياض، 7/1.

(3) يُنظر: سالم محيسن، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، 42/2.

(4) أبو المحاسن، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، 24/2.

والأمانة والمعرفة التامة والذكاء المفرط وسعة العلم في الكثير من الفنون وكان شيخه العراقي يشهد له بأنه أعلم أصحابه بالحديث⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه، لقد أثنى كثير من العلماء على الشيخ رحمهم الله جميعاً وشهدوا له بالعلم، والدين، والفضل، والامامة، وشهدوا له بالحفظ والاتقان، وسرعة وسهولة الرجوع إلى المحفوظ والاستدكار، والذكاء الحاد، والإدراك في مالات الأمور⁽²⁾، وأثنى عليه السيوطي⁽³⁾، ووصفه بإمام الحفاظ في زمانه، وتقدم في جميع أعماله وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلا يوجد في زمانه حافظ غيره⁽⁴⁾.

يتلخص من المطلب أعلاه: إنَّ ابن حجر -رحمه الله- اشتغل بطلب العلم من صغره، وقد قرأ القرآن على الخيوطي، وقد لازمَ أحد أوصيائه وهو شمس الدين القطان، فقرأ عليه الفقه، واللغة العربية، والاصول، والحساب وغيرها من العلوم الأخرى.

لقد رحل الشيخ إلى الحجاز والشام واليمن لطلب العلم ومدارسته، وقد وليَّ مناصب في التدريس وغيره كثيرة، كما له شيوخٌ يعجز القلم عن ذكرهم وذكر علومهم، ومن أشهرهم: التَّنُوخي، والأبناسي، والغماري، وابن الملقن، والبلقيني، والعراقي.

(1) يُنظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 39/2.

(2) يُنظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 87، 88/1.

(3) السيوطي: (849 - 911 هـ = 1445 - 1505 م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، ينظر: الزركلي، الاعلام للزركلي، 3/ 301.

(4) يُنظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 363/1.

وإنَّ المذهب العقدي الذي سار عليه ابن حجر هو المذهب الأشعري، وأنَّه سار في الفقه على مذهب الإمام الشافعي⁽¹⁾، وقيل: إنَّه انتقل في أواخر عمره إلى مذهب مالك، وإنَّه يمتلك آلات الاجتهاد والفتوى، ولم يقلد أحدًا في الإفتاء بل كان يجتهد.

وهو عالمٌ ذو بصيرة وعلم وفير، حتى ترك من طلبه العلم ما لا يُدرك حدُّهم، أمثال: السخاوي، والبقاعي، وزكريا الأنصاري، وابن الخيضر، وابن فهد المكي، والكمال بن الهمام، هذا على سبيل المثال ليس الحصر، وله تركة علمية وفيرة كفتح الباري، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، والتلخيص الحبير، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ونخبة الفكر في الحديث، ونزهة النظر، وبلوغ المرام، والإصابة في تمييز الصحابة، وإتحاف المهرة في أطراف العشرة، وأكثر ما اشتهر عنه علم الحديث.

وقد أثنى عليه أكابر العلماء وشهدوا له بالفضل والعلم والإتقان والأمانة، ووصفوه بإمام الحفّاظ في زمانه.

(1) الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي، الإمام الكبير أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة). ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: 597هـ)، *صفة الصفوة*، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1399هـ- 1979م، 248/2-250، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانمّاز الذهبي، (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ - 1993م، 146/5.

الفصل الثاني: مناهج الأصوليين في الدلالات اللفظية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضع اللغوي وباعتبار الاستعمال،

وفيه مطالب:

المطلب الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضع اللغوي.

المطلب الثاني: دلالة اللفظ باعتبار الاستعمال.

المبحث الثاني: دلالة اللفظ باعتبار الوضوح وعدمه وباعتبار دلالاته على

المعنى، وفيه مطالب:

المطلب الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضوح وعدمه.

المطلب الثاني: كيفية دلالة اللفظ على المعنى.

المبحث الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضع اللغوي وباعتبار الاستعمال

تمهيد: الدلالة عند الأصوليين:

الدلالة لغةً: دَلَّ يدلُّ، أرشده إلى الطريق دله عليه، دله يدلُّه دلالةً دلولةً⁽¹⁾، ودله عليه دلالة فاندل، إليه والدليلي كخلفي، الدلالة أو علم الدليل بما ورسوخها⁽²⁾. ودله على الشيء يدلُّه دلا ودلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى والدليل والدليلي الذي يدلُّك⁽³⁾.

تعريف الدلالة اصطلاحاً:

لقد عرّف علماء الأصول الدلالة بتعريفات متعددة يذكر الباحث أهم هذه التعريفات:

- 1- الدلالة بالفتح هي على ما اصطلح عليه أهل الميزان و أصحاب الأصول والعربية والمناظرة أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر⁽⁴⁾.
- 2- وقد عرّفها الزمخشري: بأنها هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهِم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له⁽⁵⁾.
- 3- اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سُمع أو تخيل، لاحظت النفس معناه⁽⁶⁾.
- 4- وهي كون الشيء الذي يرافق من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول⁽⁷⁾.

(1) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م ، 1698/4.

(2) يُنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1000/1.

(3) يُنظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ) لسان العرب، دار صادر بيروت، 1414هـ، ط3، 247/11.

(4) يُنظر: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: 1158هـ) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1360/1.

(5) يُنظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحداد الزركشي (ت: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، ط1، 1414هـ - 1994م ، 268/2.

(6) يُنظر: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (ت: 749هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م، 154/1.

(7) يُنظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: 972هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م ، 125/1.

أقسام الدلالة:

قسّم العلماء الدلالة على أقسام، فجعلوا منها لفظية وأخرى غير لفظية⁽¹⁾، وقد جاءت تقسيماتهم

على النحو الآتي:

أولاً: **الدلالة اللفظية:** هي الدلالة التي تدل وضوح وفهم الكلام المرسل أو المطلق بحيث يُفهم المعنى مثلما

وُضع له⁽²⁾، وأنها تنقسم إلى ثلاث أقسام جاءت كالآتي:

1- دلالة عقلية، وسميت بالعقلية؛ لارتباطها بإدراك العقل وتمييزه، وكما عُرف العقل بأنّه: الآلة التي يستطيع

بها الانسان إدراك الأشياء وتمييزها عقلياً، وأنّ هذه الدلالة ليس للطبع والوضع شيء أو مدخل فيها.

2- دلالة مرتبطة بسجية الإنسان وسميت بالدلالة الطبيعية؛ لارتباطها بالأطباع والسلوكيات، وقد سُميت

بالطبيعية لعدم دخول العقل وتحكّمه فيها، ولعد ارتباطها بالوضع وبالعقل.

3- دلالة وضعية، وهذه الدلالة سُمية بالوضع نسبة إلى الوضع وهو: أن يكون الشيء متعلق بشيء آخر

أي انه يعلم الأول والثاني معاً وسميت بذلك؛ لأنّ للوضع دخلاً تاماً في الدلالة يجعل الجاعل⁽³⁾.

ثانياً: **دلالة الالتزام أو الدلالة غير اللفظية:**

(1) يُنظر: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت: 631هـ) الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق:

عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت دمشق لبنان، 15/1.

(2) يُنظر: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت: 756هـ) الإجماع في شرح

المنها، (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ - 1995 م، 1/ 204.

(3) يُنظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة

الرشد الرياض، ط1، 1420هـ - 1999 م، 1056/3.

مل اللفظ معنى، وأنَّ يكون لهذا المعنى لازم من خارج فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل عقل من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قُدِّرَ عدم هذا الانتقال العقلي لما كان ذلك اللازم مفهوماً، ودلالة للالتزام وإنَّ تشاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام والجزء في دليل تضمن غير أنَّه في التضمن لبيان كون الجزء يدخل في مدلول اللفظ وفي الالتزام لفهم كونه يخرج عن مدلول اللفظ، فلذلك كانت دلالة التضمن تلفظ بخلاف دلالة الالتزام، ودلالة الالتزام تتساوى مع دلالة طباقه في امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم وهو عام أكثر من دلالة التضمن لجواز أن يكون لازم لما ليس له جزء^(١).

(١) يُنظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ١/١٧. وهي أن يح

المطلب الأول: دلالة اللفظ باعتبار الوضع اللغوي

الأصوليون قسموا دلالة اللفظ باعتبار الوضع اللغوي إلى تقسيمات متعددة، وهي كالاتي:

أولاً: الخاص، هو اللفظ الذي يدل على معنى واحدٍ، إذ إنَّ اللفظ إذا أُطلق في لسان العرب ودلَّ على الشُّمول والاستغراق دون تقييد بعدد معين فهذا عاماً، وأن اللفظ إذا أُطلق ودلَّ على معانٍ كثيرة محصورة كقولك: المؤمنون، أو معنىً واحدٍ، كقولك: زيدٌ، فهذا هو الذي يُسمى الخاص⁽¹⁾.

والخاص هو اللفظ الذي وُضع لواحدٍ مثل: علي، وزيد، وعمر، وهذا وحدته باعتبار الشخص، وقد يُوضع لواحد باعتبار النوع مثل: رجل، امرأة، وقد يوضع باعتبار الجنس، والألفاظ السابقة هي ألفاظ تدلُّ على الانفراد وعدم مشاركتها للآخر.

أو هو اللفظ الذي وُضع لكثيرٍ محصورٍ وضعاً واحداً مثل ألفاظ الأعداد المحصورة كلفظ الخمسة والسبعة وغيرها من الأعداد المحصورة، فهي موضوعة لمعنى واحدٍ⁽²⁾، أو هو اللفظ الموضوع للمعنى لا للذات مثل: العلم، الجهل، وغيرها من المعاني الكثيرة⁽³⁾.

ثانياً: العام: هو اسمٌ فاعلٍ مشتقٌّ من العموم، أي مشتقٌّ من المصدر الأصلي، وهو: أمر يشمل متعدداً، سواء أكان الأمر لفظي أم غيره، مثل: عممتُ جميع الناس بالعطاء، أو عمَّهم الخير، إذا شملهم وأحاط بهم⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: محمد، محمد أديب صالح، تفسير النصوص، المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ، 159/2.
(2) يُنظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ) شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر 62/1.
(3) يُنظر: علي حسب الله، أصول التشريع، دار المعارف، ط3، 1383هـ، ص180،
(4) يُنظر: الجوهري، الصحاح، 360/5، ابن منظور، لسان العرب، 426/2، يُنظر: الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس 411. 410 /8.

فالعام عند الأصوليين له تعريفات عديدة منها: هو اللفظ الذي يأخذ جميع ما يصلح له بمكان

واحد⁽¹⁾.

وإنَّ لفظ العام هو يختلف عن لفظ العموم؛ لأنَّ العام هو اللفظ المستغرق، وكذلك هو اسم فاعل

مشتق من العموم من المصدر، فهما يختلفان؛ لأنَّ المصدر الفعل والفعل هو ليس كالفاعل، وإنَّ العموم هو

استغراق اللفظ لما صلح له⁽²⁾.

وإنَّ العموم له صيغ كثيرة تناولها العلماء، وأراد الباحث أن يُبين أهمها، وهي كالآتي:

1- المعرّف بالألف واللام، سواءً كان جمعاً أو مفرداً، مثال الجمع: المسلمين، المشركين، والمفرد: السارق،

الزاني، أو كان اسم جنس، مثل: الناس، والحيوان، والتراب، وغيرها من الأجناس الأخرى.

2- ما أضيف إلى معرفة.

3- أدوات الشرط.

4- لفظ: كل وجمع

5- النكرة في سياق النفي

وإن هذه الأقسام هي من ألفاظ العموم كما ذكر ابن قدامة في الروضة⁽³⁾.

يتلخص من ذلك أنَّ دلالة اللفظ باعتبار الوضع اللغوي لها تقسيمات: هي الخاص، وهو ما دل

على نفس المعنى، والعام وهو ما دل على الكثير.

(1) البيضاوي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص50.

(2) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، 7/3.

(3) يُنظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة

والنشر والتوزيع ط2، 1423هـ-2002م 107/2.

المطلب الثاني : دلالة اللفظ باعتبار الاستعمال: إنَّ اللفظ من حيث الاستعمال له تقسيمات،

هي كالآتي:

أولاً: الحقيقة، والكلام عن الحقيقة ينقسم على قسمين:

القسم الأول: معنى الحقيقة لغةً واصطلاحاً.

فالحقيقة في اللغة: هي مأخوذة من الحق، بمعنى الثابت على وزن فاعل، أو المثبت بمعنى مفعول⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: هي اللفظ المستخدم فيما وضع له في مصطلح التخاطب، مثل: أسد، وهو لفظ

يُطلق على الحيوان المفترس.

القسم الثاني: أقسام الحقيقة، فالحقيقة تنقسم إلى عدة أقسام هي كالآتي: ⁽²⁾

- 1- حقيقة لغوية: هي اللفظ المستخدم فيما وُضع له أولاً في اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق.
- 2- حقيقة عرفية: هي اللفظ المستخدم فيما وضع له بعرف الاستعمال، كالدابة لذوات الأربع.
- 3- حقيقة شرعية: هي اللفظ المستخدم فيما وُضع له أولاً في الشرع، كالصلاة، والزكاة للأفعال المخصوصة⁽³⁾.

ثانياً: المجاز، والكلام عن المجاز ينقسم على قسمين:

القسم الأول: تعريف المجاز لغةً واصطلاحاً.

فالمجاز في اللغة: هو مصدر ميمي، أي بمعنى الفاعل، ومن جاز مكانة إذا تعداه⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: الجوهري، **الصحاح في اللغة**، 1/140، يُنظر: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: 385 هـ)، **الحيط في اللغة**، 1/151، باب حق.

(2) يُنظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي، (ت: 510 هـ) **التمهيد في أصول الفقه**، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ - 1985 م، 2/249.

(3) يُنظر: نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: 716هـ) **شرح مختصر الروضة**

(4) يُنظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 2/41.

واصطلاحاً: هو اللفظ المستخدم في غير ما وُضع له في مصطلح المخاطبة، لعلاقة رابطة مع قرينة

تمنع من إرادة المعنى الحقيقي⁽¹⁾.

القسم الثاني: بيان وتوضيح المجاز. إذ إنّ الأصل في الكلام لا يُستعمل في غير ما وُضع له إلا

لقرينة صارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، وأنّ اللفظ المفيد بنفسه لا يغيره فهو الحقيقة، وإذا

توقفت إفادة اللفظ على قرينة فهذا هو المجازي⁽²⁾.

وهذه القرينة قد تكون عقلية، أو حسية، أو عرفية، أو شرعية⁽³⁾، وتكون هذه القرينة على ضربين:

الأول: ألا تكون معنىً في المتكلم ولا صفةً له، ولا تكون من جنس الكلام، بحيث تكون خارجة عن

المتكلم والكلام.

الثاني: إمّا أن تكون هذه القرينة من جنس الكلام، وإمّا ما كان مجانس للكلام: فهو إمّا لفظ يخرج عن

هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه، بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي.

أو لا يخرج عن هذا الكلام، بل هو نفسه، أو منه يدل على عدم إرادة الحقيقة.

وأما القرينة التي تكون معنىً في المتكلم فكقوله تعالى: [وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ]

[الاسراء:64] ، وجه الدلالة من الآية: أنّ هذا الكلام على غير حقيقته، والقرينة أنّ الله I لا يأمر بالمعصية

أبداً.

(1) يُنظر: اللكواذاني، التمهيد في أصول الفقه، 249/2. الأمدى، والأحكام، 28/1.

(2) يُنظر: الطوي، شرح مختصر الروضة، 532/1.

(3) يُنظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) إرشاد الفحول ص 119.

وأما القرينة الخارجة عن الكلام فكقوله تعالى : [فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ] [الكهف]:
[29] ، فالتخيير هنا ليس على حقيقته؛ لأنَّ سياق الكلام وهو قوله تعالى : [إِنَّا أَعْتَدْنَا] [الكهف: 29] ،
يخرجه من أن يكون للتخيير⁽¹⁾ .

ثالثاً: الصريح. ويكون الكلام عن الصريح على قسمين:

القسم الأول: معنى الصريح لغةً واصطلاحاً.

معنى الصريح لغةً: هو فاعل من صرَّح، والجمع صرائح وصرَّحاء، فالصريح: هو الواضح،
الجلي، الذي لا لبس فيه، الخالص مما يشوبه، والصريح هو الخالص من التأويل، مثل: صريح النسب أي
غير هجين، وخيلٌ صريحٌ أي: أصيل، والأخ الصريح يعني أخ من الأبوين، والصريح هو الذي خلَّص من
تعليقات غيره، وهو الذي خلا من جميع الاحتمالات كالتأويل والمجاز وغيره⁽²⁾.

وأما معنى الصريح اصطلاحاً: فللعلماء تعريفات كثيرة ومتقاربة، أراد الباحث أن ينتقي إحدى هذه
التعريفات، فالصريح: هو اللفظ الذي يدلُّ على المعنى الموضوع من أجله صراحةً، ولا يُفهم غير هذا المعنى
عند الاطلاق⁽³⁾.

القسم الثاني: الأمثلة الدالة على الكلام الصريح.

(1) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، 192/2،؛ الشوكاني، وإرشاد الفحول، ص118 ، 119.
(2) يُنظر: معجم المعاني الجامع، على الموقع الإلكتروني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>، مادة صرح، صريح؛
الجواهري، الصحاح للجوهري؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط؛ الفيومي، المصباح المنير للفيومي ، مادة " صرح "
(3) يُنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م
، ص293.

إنَّ الصريح كما تقدم هو ما كان دالاً على المعنى بكل وضوح، ولا يحتاج إلى بيان، ومثاله أنه لو قال رجل لأخيه: هذه الأرض بخمسة دنانير. فهذا لفظ صريح واضح لا يحتاج إلى بيان ولا يحتمل الإعارة ولا الهبة ولا الإجارة، فاللفظ بمعنى صريح. ولو قال رجل لزوجته: أنت طالق، فهذا اللفظ لا يحتمل غير الطلاق بل يدلُّ على الطلاق صراحةً.

رابعاً: الكناية. والكلام عن الكناية يكون على قسمين:

القسم الأول: معنى الكناية لغةً واصطلاحاً: فالكناية في اللغة: هي مصدر كنى به، يُكنى بكذا، أو كُنِّي بكذا، إذا تكلم بشيء، فالمراد به الاستدلال على غيره⁽¹⁾.
وأما معنى الكناية في الاصطلاح: هي إطلاق القول والمراد به خلاف الظاهر؛ لورود الاحتمالات عليه، وهي الخفاء في الكلام، والكناية هي خلاف الصراحة⁽²⁾.

القسم الثاني: أمثلة الكناية، الكناية كما تقدم هي ورود احتمالات عديدة في الكلام والأمثلة عليها كثيرة منها: أنَّ الله I قد كنى في القرآن الكريم بكثير من الآيات، فمنها أنَّ الله كنى الكرم والجود ببسط اليد، وكنى عن الشح والبخل بغل اليد وقبضها، كما قال في محكم التنزيل: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا] [الاسراء: 29]، كذلك لو قال رجل لزوجته: ألحقي بأهلك فهنا الزوج كنى ولم يُصرِّح بالطلاق صراحة فكلامه ربما يحتمل الطلاق ويحتمل غيره.

يتلخص مما سبق أنَّ دلالة اللفظ من حيث الاستعمال لها تقسيمات هي: الحقيقة وهي ما وضع الكلام لها، ومنها لغوية، وعرفية، وشرعية.

(1) أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت 761، يُنظر: الفيومي، في المصباح المنير، 44/1.

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط1، - 1414 هـ، 61/4.

وكذلك المجاز وهو استعمال الكلام في غير ما وضع له، فضلاً عن الصريح، والكناية.

المبحث الثاني: دلالة اللفظ باعتبار الوضوح وعدمه وباعتبار دلالة على المعنى، مطالب

المطلب الاول: دلالة اللفظ باعتبار الوضوح وعدمه.

إنَّ المتتبع يرى أغلب الألفاظ ليست على وتيرة واحدة بل بعضها واضح كل الوضوح ولا يحتاج إلى بيان والبعض الآخر تجده يحتاج إلى إيضاح وبيان؛ لغموضه وعدم وضوحه، فاللفظ باعتبار الوضوح وعدمه ينقسم على قسمين:

القسم الأول: الواضح، إنَّ العلماء لهم تقسيمات للواضح، فالتكلمين قسّموا الواضح على

قسمين، وقسّمه الحنفية على أربع أقسام⁽¹⁾، كما يأتي:

أولاً: النص، والكلام عن النص في أمرين:

1- معنى النص لغةً واصطلاحاً:

النص في اللغة: النص هو أقصى الشيء وإظهاره وغايته، ونص الشيءُ ظَهَرَ، ونص الشيءَ رفعه ووضع بعضه فوق بعض، ونص الحديثُ أسنده وأوصله إلى أصله، ونص⁽²⁾.

وأما النص في الاصطلاح: لعلماء الأصول اختلاف في عبارات تعريف النص، فقد تعددت

مآخذهم في ذلك، ويذكر الباحث أهم التعريفات التي وردة عند المذاهب الأربعة:

أ- هو الذي زاد وضوحه على الظاهر في سَوَق الكلام، بمعنى في المتكلم، ويكون هذا الوضوح من أجل

المعنى لا في نفس الصيغة⁽³⁾. ومثاله أن الله I قال: [فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

(1) يُنظر: عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصولُ الفقه، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ص401.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 98/7.

(3) شرح المغني في أصول الفقه للخباري، 205/1

وَوَثَلَاتٍ وَرِزَاعٍ [النساء: 3] وجه الدلالة من الآية: أَنَّ اللَّهَ I نصّ في بيان العدد؛ لأن الكلام في

الأصل سيق للعدد وقُصدَ به، فازداد ظهوراً بالسياق والقصد. كذلك قيل: إنّه يحتمل التخصيص، أو

التأويل، أو النسخ في عهد الرسالة، وممن قال بهذا جماعة من الحنفية⁽¹⁾.

ب- ذهب بن جزّي من المالكية إلى أنّ النص: وهو ما دلّ على معنى واحد ولا يحتمل غيره⁽²⁾.

ت- هو ما لا يحتمل ولا يقرب إليه الاحتمال للمعنى الثاني أبداً، فمثلاً لفظ الأربعة هو نص في معناه لا يحتمل

الخمسة أبداً ولا الثلاثة، وباقي الأعداد على هذه الشاكلة، وكلمة الحمار لا يحتمل البقرة، فالنص هو المعنى

الواضح الذي لا يتبادر للأذهان أي معنى ثانٍ له، وممن قال بهذا: الغزالي من الشافعية وغيره⁽³⁾.

ث- هو الصريح في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ يحتمل غيره، وليس من شرط النص ألا يحتمل إلا معنى

واحد؛ لأنّ هذا يعزّ وجوده إلا أن يكون من قبيل قوله تعالى: [يَأْتِيهَا النَّبِيُّ] [الانفال: 64]، وقوله

تعالى: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] [الاخلاص: 1].

ج- ومثله هذا في الشرع أكثر من أن يُحصى، فلهذا عندما يرد قوله تعالى: [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ] [البقرة: 226]، معلوم من أن هذا هو نصُّ يقدر المدة وإن كان يحتمل غيره⁽⁴⁾.

يتلخص من تعريفات العلماء للنص أنهم متفقون على وضوح دلالاته، لكنهم تكلموا في قابليته

للتأويل والاحتمال فأكثرهم قالوا بعدمها.

2- حكم النص، إن النص لا بد من تلقيه بالاعتقاد له والعمل به، ولا يجوز ترك العمل بالنص إلا بنص

يعارضه⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصرة، بيروت، ص 278.

(2) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزّي الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ) تقريب الوصول إلى علم الأصول

(3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط1، 1413 هـ - 1993م/3، 58، ويُنظر: الزركشي، البحر المحيط، 1/ 464.

(4) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص 177، والمسودة في أصول الفقه آل تيمية

(5) يُنظر: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513 هـ) الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999 م، 9/2.

ثانياً: الظاهر: ومعنى الظاهر لغة واصطلاحاً: فالظاهر في اللغة: هو الواضح، المنكشف، ومنه

بيان الأمر إذا بان وانكشف، وهو خلاف الباطن⁽¹⁾.

معنى الظاهر في الاصطلاح: للظاهر تعريفات متعددة يختصر الباحث أهم تعريفين:

- 1- وهو الذي لا يحتاج إلى تأويل بل يُعرف المراد منه بنفس السماع من دون تأمل⁽²⁾.
- 2- هو الذي يحتتمل أمرين أحدهما يكون أظهر من الآخر، أو هو اللفظ الذي يتغلب على الظن فهم معنى منه مع احتمال ورود معنى غيره⁽³⁾.

ثالثاً: المفسر. والكلام عنه سيكون في أمرين:

1- معنى المفسر لغة واصطلاحاً:

المفسر في اللغة: هو أسم المفعول من فَسَّرَ، نص مفسر أي: نص مشروح ومؤول، وفسر القاعدة

أوضحها وبينها، فسَّر الأمر: أبانه، وضحه، شرحه وضعه في صورة أبسط⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 456/1.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 163/1، عبد العزيز البخاري، وكشف الأسرار، 72/1.

(3) يُنظر: ابن تيمية، المسودة لال تيمية، 420/1، ابن قدامة المقدسي روضة الناظر، 187/1، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/

244. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (ت: 926هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول

(4) يُنظر: معجم المعاني الجامع، على موقع النت، مادة: فسَّر.

المفسر في الاصطلاح: هو الذي يدلُّ على معناه المفصل بنفسه، ودلالته بنفسه لا تُبقي معه احتمال التأويل، وأن تكون الصيغة تدل بنفسها دلالة واضحة على معنى تفصيلي، وأن دلالته بنفسه تُثبت عدم احتمال إرادة معنى غير معناها، مثلُ قوله تعالى فيمن يقذف المحصنات: [فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً][النور: 4]، فإن العدد الذي عُيِّن لا يقبل النقص ولا الزيادة.

وكذلك قوله تعالى: [وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً] [التوبة: 36]، وجه الدلالة: أن كلمة كافة لا تقبل احتمال التخصيص بل تنفي هذا الاحتمال.

وإنَّ أكثر أحكام العقوبات التي حددت العقوبة على جريمة معينة لا احتمال فيها للتأويل، وحتى مواد القوانين المدنية التي حصرت أنواعاً من الحقوق أو الديون هي لا تقبل احتمال التأويل، ومن ذلك أن تكون الصيغة واردة مجملة، وأضافت من الشارع بيان تفسيري قطعي رفع إجمالها، وفصلها حتى أصبحت مفسرة لا تقبل التأويل، كقوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] [البقرة: 43]، وكقوله [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] [ال عمران: 97]، وكقوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] [البقرة: 275]، فالصلاة والزكاة والحج والربا، كل هذه كلمات مجملة لها معانٍ شرعية لم تشرح بصيغة الآية نفسها، وقد فصل الرسول ﷺ معانيها بأفعاله وأقواله، فصلى وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽¹⁾، وحج وقال: «خذوا عني مناسككم»⁽²⁾، وحصل الزكاة وفصل الربا المحرم، وهكذا كل مجمل في القرآن، مُكَمَّلٌ له مادام قطعياً، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث: التفسير التشريعي، أي الذي مصدره الشارع نفسه، فإن الرسول أعطاه

(2) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) مسند الإمام الشافعي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: الايضاح في وادي المحسر: رقم (9543)، 5/ 204.

الله سلطة التفسير والتفصيل بقوله سبحانه: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] [النحل:44]

(1).

2- **حكم المفسر**، يجب أن نعمل به كما فصل، ولا يقبل أن يؤول أو يصرف عن ظاهره، والتفسير

الذي ينفي قابلية التأويل هو التفسير المستفاد من الصيغة، أما تفسير الفقهاء والمجتهدين فليس من

التشريع ولا ينفي معه قابلية التأويل⁽²⁾.

رابعاً: **الحكم، والكلام عنه سيكون في أمرين:**

معنى المحكم لغةً واصطلاحاً: المحكم في اللغة: على وزن مُفْعَل، من: أحكم الشيء أي: ضبطه،

ويُحْكَم الأمر: يُتَقَنه، يُحْكَم إْحْكَامًا، فهو مُحْكَمٌ. والأحكام: هو الضبط والإتقان والمنع⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: هو واضح الدلالة الذي يُفهم معناه وتفسيره، وهو الذي لا يحتمل التأويل، ولا

النسخ، ولا التخصيص، ولا التبديل، وهو أعلى مراتب درجات وضوح الدلالة⁽⁴⁾.

1- **حكم المحكم**، إن الأدلة الشرعية إذا جاءت محكمة فيجب العمل بها قطعاً، ولا تحتل صرفها عن

ظاهرها ولا نسخها، فيجب العمل بالمحكم قطعاً⁽⁵⁾.

القسم الثاني من أقسام اللفظ باعتبار وضوحه وعدمه:

(1) يُنظر: عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص166. 167.

(2) يُنظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، ص167.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، على موقع النت، مادة: حكم، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ، 322/1.

(4) يُنظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، 165/1. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، 51/1. الكراماسي، **الوجيز**، ص49.

(5) يُنظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، ص168.

المبهم، إن العلماء لهم مسلكين في تقسيم المبهم: مسلك المتكلمين، ومسلك الحنفية، وقد قسمه

المتكلمون إلى المجمل والمتشابه؛ وزاد الحنفية الحفي والمشكل، وسيُسط الكلام عنها كالآتي:

أولاً: المجمل، معنى المجمل لغةً واصطلاحاً:

المجمل في اللغة: اسم مفعول من أجمل الشيء، ومجمل القول خلاصته وموجزه⁽¹⁾.

(1) يُنظر: معجم المعاني الجامع، على موقع الانترنت، مادة مجمل.

:

المتشابه: هو اللفظ الذي تكون صيغته تنافي المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية بوضوحه، واخذ الشارع بعلمه فلم يحكم بتفسيره.

ولا يوجد في النصوص التشريعية شيء من المتشابه، وايضاً لا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام لفظ متشابه غير معلوم المراد به، وإنما يوجد المتشابه في أماكن أخرى، وبعض أمثله الحروف المقطعة التي بدأت بها بعض سور القرآن^(١). **ثالثاً: الخفي.**

الخفي هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، ومع وجود انطباق في معناه على بعض الأفراد غموض وخفاء يحتاج إلى نظر وتفكير، ويظهر هذا الغموض أن الفرد فيه صفة زائدة على باقي الأفراد، أو ينقص صفة عنها، أو أن له لفظاً يخص دونها، فهذه الزيادة أو هذا النقص أو هذه التسمية الخاصة تحوله إلى شيء مشتبه، فيكون اللفظ مخفي بالنسبة لهذا الفرد، مثال ذلك لفظ (السارق)، فإنه ينطبق على كل من أخذ مال غيره بشكل خفي من حرز مثله؛ لأن السرقة هي أخذ مال غير هربشكل خفي من حرز مثله، ولكن تطابق لفظ السارق على الطرار أي: النشال نوع من الغموض والخفاء؛ لأن النشال يأخذ المال من حاضر يقظان حيث يعتمد على خفة يده ومسارقة العيون، فهو يخلف عن السارق بوصف يزيد فيه، هو جراءة المسارقة، وبذلك سمي باسم خاص. ومثال ذلك النباش أي سارق الأكفان، فإنه يخلف عن السارق في أنه يأخذ ما ليس على ملك أحد على رأى، أو يأخذ من غير حرز على رأى آخر، فلفظ السارق يعد خفياً بالنسبة للطرار والنباش، والوسيلة لإزالة هذا الخفاء هي البحث والاجتهاد، فإن رأى القاضي أن اللفظ يشرحهما ولو بمفهوم الدلالة الذي يكون من مدلولات اللفظ،

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ت: ٤١٣٧) ١/١٩٣.

رابعاً: المشكل:

يدل بص

يغته على المراد منه، ولكن يمكن تعيين المراد منه بمرادف خارجي، ومثاله اللفظ المشترك، فإنه موجود لأكثر من معنى واحد، ولا يوجد في صيغته ما يدل على المعنى الذي يريده الشارع منه، ولكن المرادف الخارجي يعطي المعنى الذي يقصده الشارع، كلفظ الثرى في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه موضوع للطهر والحيض، و تحمل صيغته الدليل الذي يقصده الشارع، وقد يظهر الإشكال من مقابلة النصوص بعضها ببعض، بأن يكون كل نص ظاهر الدلالة خصوصي على معناه ولا مشكلة فيه، ولكن المشكلة في التوفيق والجمع بين هذه النصوص. والطريق لإزالة المشكلة الموجودة هو الاجتهاد، فعلى القاضي إذا جاء في النص لفظ مشترك أن يتوصل بالمرادفات والأدلة الشرعية إلى محو إشكال اللفظ وتوضيح المراد منه، وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتناقض فعليه أن يؤولها تأويلاً صحيحاً يوفق بينها ويمحو ما في ظاهرها من اختلاف، وعلى أن يكون معتمداً في تأويله على نصوص أخرى، أو على مبادئ الشريعة العامة وأحكام التشريع فيها^(١).

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١/٩٢١. هو اللفظ الذي لا

المطلب الثاني : كيفية دلالة اللفظ على المعنى:

إن دلالة اللفظ على المعنى قسمان عند المتكلمين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وأما عند الحنفية فينقسم إلى دلالة عبارة ودلالة إشارة، واقتضاء ودلالة النص، والكلام عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى يكون في أمرين:

الأمر الأول: أقسام دلالة اللفظ على المعنى على طريقة المتكلمين.

الأمر الثاني: أقسام دلالة اللفظ على المعنى على طريقة الحنفية.

الأمر الأول: أقسام دلالة اللفظ على المعنى عند المتكلمين:

1. المنطوق.

معنى المنطوق، لغة: نطقٌ نُطِقًا ومنطقًا، تكلم، ونقول: نطق الطائر أو نطق العود صوتٌ، نطق الرجل أصبح منطقيا، أنطقه جعله ينطق، يقال: أنطق الله الألسن، ناطقه كلمه وقاوله، نطقه أنطقه وشده وسطه بالنطاق، ويقال: نطق الماء الشجر والأكمة بلغ نصفها، انتطق شد وسطه بالمنطقة، ويقال: انتطقت الأرض بالجبال أحاطت بها الجبال وهو ينتطق بقومه وإخوانه يعتضد بهم وانتطق فرسا جنبه ولم يركبه، تناطق الرجلان تقاولا وناطق كل منهما صاحبه، استنطقه طلب منه أن ينطق، النطق اللفظ بالقول والفهم وإدراك الكليات⁽¹⁾.

معنى المنطوق في الاصطلاح: ما دل عليه اللفظ في مكان النطق؛ مثل: تحريم التأفيف، فإن قوله

تعالى: [فلا تقل لهما أف][الاسراء: 23]، يدل عليه في مكان النطق⁽²⁾.

(1) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 931/2.

(2) يُنظر: ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 430/2.

أقسام المنطوق:

- أ- المنطوق قسمان: صريح وغير صريح
- ب- المنطوق الصريح: وهو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً ().
- ت- وهو الذي يدل بدلالة المطابقة أو التضمن؛ لأن دلالات الألفاظ تقسم إلى: دلالة مطابقة، ودلالة تضمن، ودلالة التزام، مثال دلالة المطابقة بالمنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275]، فقوله: أحلَّ الله البيع، دليل صريح مطابق لحلية البيع، وكذا قوله: وحرم الربا، فإنه تصريح في تحريم الربا ().
- ث- المنطوق غير الصريح: وهو ما يلزم عنه، أي: لما وضع له اللفظ، فيدل عليه بالالتزام ()، دلالة اللفظ على الحكم بالالتزام، أي: أن اللفظ لم يوضع لذلك الحكم أصالة، بل لزم مما وضع له قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، فالحكم المنطوق يحتوي على صراحة: أن نفقة المولودين من رزق وكسوة واجبة على الأباء، فهذا هو المعروف من صريح اللفظ، ولكن الآية دلت بالالتزام على أن النسب يكون للأب، لا للأُم، وعلى أن نفقة الولد على الأب فقط ()

1- المفهوم.

والكلام عن دلالة المفهوم يكون في أمرين:

- أ- معنى المفهوم: هي دلالة اللفظ على المعنى لا في موضع النطق بل في موضع السكوت⁽¹⁾، وقيل ما دل عليه اللفظ لا في موضع النطق، أي: يكون حكماً للشيء الغير المذكور، وحالاً من أحواله⁽²⁾، مثل

(1) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، 329.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/ 36.

تحريم الضرب الذي يدل عليه قوله: [فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ] [الاسراء: 23]، وهو نص إن أفاد معنى لا يقبل غيره كزيد، ظاهر إن قبل مرجوحا كالأسد⁽¹⁾.

ب- أقسام المفهوم.

إن العلماء قسّموا المفهوم على قسمين: أحدهما: مفهوم موافقة، وثانيهما: ومفهوم مخالفة⁽²⁾.

القسم الأول: مفهوم الموافقة: هو الدليل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في

المنطوق به من جهة الأولى⁽³⁾.

وعرّف بأنه أن يكون المسكوت يطابق للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن

الخطاب، أي معناه، مثال مفهوم الموافقة: تحريم الضرب من قوله تعالى [فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ] [الاسراء: 23]

، فإن حكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت يتوافق مع الحكم المفهوم منه في موضع النطق فالأول أن

يكون السكوت موافقا في الحكم، ويسمى لحن الخطاب⁽⁴⁾؛ كتحریم الضرب من قوله تعالى : (فلا تقل

لها أف) وكالجزء بما فوق المثقال من قوله تعالى: [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)] [الزلزلة: 7-8]، وبعضهم يسمي الأولوي بفحوى الخطاب، والمساوي بلحن الخطاب

فمثال الأولوي: ما يفهم من اللفظ بطريق القطع ؛ كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، ومثال

المساوي: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا] [النساء:

(1) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، 329/1-330.

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت: 478هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء المنصورة مصر، ط4، 1418هـ، 1/ 298.

(3) ينظر: المصدر نفسه 298/1.

(4) يُنظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 437/2، 436، 438.

10] فالإحراق مساو للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين، وقيل: إنَّ الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن: ما يكون مُحالاً على غير المراد في الأصل والوضع (1).

حجية مفهوم الموافقة.

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إنَّ مفهوم الموافقة حجة، وهو وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، والدليل على ذلك: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- إذ إنهم فهموا ذلك من خطاب الله تعالى ورسوله، ومن مخاطباتهم؛ وذلك في أماكن متعددة، ومنها: أنهم فهموا من قوله تعالى: [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)] [الزلزلة:7-8]، إنَّ ما يزيد على مثقال ذرة أولى منه في أن الانسان يراه يوم القيامة.

المذهب الثاني: إنَّ مفهوم الموافقة ليس بحجة، وهو مذهب ابن حزم وأكثر الظاهرية ودليلهم على ذلك: القياس، وقيل: إنَّ القياس لهذا الموضوع لا يصح وهو من جملة المخالفات، والقياس في هذه المسألة مردود (2).

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: مفهوم المخالفة هو ما يفهم منه بطريق الالتزام وقيل: هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق (3).

(1) يُنظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 482/3.

(2) يُنظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1760، 1761/4، 1762.

(3) يُنظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات للجرجاني المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، 288/1.

وعُرف مفهوم المخالفة بأنه إثبات تناقض حكم المنطوق للمسكوت واسمه دليل الخطاب؛ لأنَّ

دليله من جنس الخطاب، أو لأنَّ الخطاب يدل عليه⁽¹⁾.

أقسام مفهوم المخالفة.

على خلاف بين الأصوليين، منهم من حصرها في أربعة أو خمسة، ومنهم من جعلها خمسة، ومنهم

من جعلها عشرة أقسام، فذكر الحد، والعدد، والصفة، والمكان⁽²⁾. فسأذكر بعضاً منها على الإيجاز:

1- **مفهوم الصفة:** وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف⁽³⁾، أن يذكر الاسم العام

مقترباً بالصفة الخاصة⁽⁴⁾.

أن يأتي خطاب ويعلق حكمه على صفة غير موجودة في كل مدلول: فإنَّ هذا يدل على نفي

ذلك الحكم عما تنافت عنه تلك الصفة كقوله ρ: «في سائمة الغنم الزكاة»⁽⁵⁾، وجه الدلالة: أن الحديث

يدل على نفي الزكاة عن غير الغنم غير السائمة وهي: المعلوفة يفهم نفيها عن المعلوفة⁽⁶⁾.

2- **مفهوم الشرط:** وهو أن يكون الحكم على الشيء مرتبباً بالشرط⁽⁷⁾، مثل قوله تعالى: [وَإِنْ كُنَّ

أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ] [الطلاق: 6]، فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل،

وبمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل⁽⁸⁾.

(1) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 5/132.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 5/133.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 5/155.

(4) يُنظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، 1/351.

(5) البخاري، صحيح البخاري، 3/491.

(6) يُنظر: النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، 1/303.

(7) يُنظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 2/445.

(8) يُنظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/505-506.

3- مفهوم الغاية: هو تمديد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى"⁽¹⁾. كقوله تعالى: [فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] [البقرة:230] ، وجه الدلالة مفهومه أنها إذا نكحت زوجا غيره تحل⁽²⁾.

4- مفهوم العدد: وهو أن يحتوي الحكم على عدد خاص، مثل قوله تعالى: [فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً] [النور:4] ، وشرط مفهوم المخالفة أن لا بيان أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه؛ لأنه لو بانت

أولوية في المسكوت عنه أو مساواة يكون مفهوم موافقة⁽³⁾.

حجية مفهوم المخالفة.

ذهب الحنفية و اتباعهم إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في معاني الشرر، وذهب جمهور

الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة فيما عدا مفهوم اللقب إلى أن المفهوم المخالف حجة شرعية

صالحة لأخذ الأحكام بواسطتها⁽⁴⁾.

مفهوم المخالفة بأنواعه الخمسة الأولى حجة عند الجمهور، مع اختلافهم في قوة كل نوع من أنواعه.

(1) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، 130/2.

(2) الأمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف ابن الحاجب المالكي شرح العصد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1421هـ، 1/256.

(3) يُنظر: الزركشي، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 2/445.

(4) احمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 1/330-331.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله ρ: «وسأزيده على السبعين»⁽¹⁾، بعد أن نزل قوله تعالى :

[إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ] [التوبة: 80]، وجه الدلالة: أن النبي ρ فهم من النص على

السبعين أن ما يزيد عنها قد يكون حكمه مختلفا عن المقتصر على هذا العدد، فوعد بالزيادة على السبعين،

لكنه نهي نهيًا صريحًا عن الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم، وذهب أكثر الحنفية إلى عدم حجية مفهوم

المخالفة مطلقًا.

واستدلوا بأدلة، أهمها: أن القرآن الكريم والسنة مليئان بالنصوص التي فيها تعليق الحكم على

وصف أو عدد أو غاية، ولا يكون نفي الحكم المذكور عن غيره مرادًا باتفاق الصحابة.

ومن ذلك: قوله تعالى : [وَرَبَائِكُمْ الَّلَاتِي فِي حُجُورِكُمْ] [النساء: 23] ، ولا خلاف في تحريم الريبة

وإن لم تكن في الحجر، قوله تعالى : [فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ

الَّذِينَ كَفَرُوا] [النساء: 101] ، ولا خلاف في جواز القصر للمسافر وإن لم يكن خائفًا⁽²⁾.

الأمر الثاني: أقسام دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية:

1- عبارة النص

(1) البخاري، صحيح البخاري ، رقم (4670) ، 6/67.

(2) عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية الرياض المملكة العربية السعودية، ط1،

1426 هـ - 2005 م ، 1/382-383.

معنى عبارة النص لغة واصطلاحاً، عبارة لغة: عبرت الرؤيا أعبرها عبرا وعبوراً وعبرة، غيره، الاسم

العبارة، استعبرته رؤياي أي قلت له أعبرها⁽¹⁾، أيضا فسرتها وبالتثقيب مبالغة وفي التنزيل⁽²⁾ [إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ] [يوسف:43].

النَّص لغة: رفعك للشيء⁽³⁾، لسير الشديد حتى يخرج كل ما عندها قال ولهذا قيل نصصت الشيء رفعته، ونصصت الحديث إلى فلان، أي رفعته إليه⁽⁴⁾.

تعريف عبارة النص اصطلاحاً.

هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، الذي يقصد من سياقها سواء أكان مقصوداً من سياقها أصالة أو مقصوداً تبعاً⁽⁵⁾، دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته.

مثال: أكثر أحكام الشريعة تستفاد من عبارات نصوص الكتاب والسنة، والعلّة في ذلك أن الله

تعالى أراد أن يكون قانوناً متبعاً، ولا يأتي ذلك إلا إذا كان مفهوماً يدرك للمكلف دالاً على المراد منه

بصيغة الخطاب نفسها فلو أخذت له مثلاً بقول الله تعالى: [فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ]

[النساء:3]، فعبارة النص تدل بلفظها على أحكام ثلاثة هي إباحة النكاح، تحديد تعدد الزوجات بأربع

، وجوب الاكتفاء عند خوف الجور بواحدة⁽⁶⁾.

إشارة النص

(1) أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت: 458هـ) المخصص . لابن سيده كاملاً، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 497/1.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت: نحو 770هـ) المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، 202/1.

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 178/18.

(4) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1058/3.

(5) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر، 136/1.

(6) عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1، 1418هـ، 312/1.

الإشارة لغة: شور إليه بيده ونحوها أشار، وبالنار رفعها اشتار العسل شارة، تعيين الشيء باليد

ونحوها، والتلويح بشيء يفهم منه المراد⁽¹⁾.

إشارة النص اصطلاحاً: هي دلالة النص على المعنى الذي لا يقصده بالسوق لا أصالة، ولا تبعاً

- على رأي الأكثر منهم - لكنه لازم للمعنى المقصود بسوق النص لزوماً متأخراً⁽²⁾، دلالة اللفظ على معنى

غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي ساق الكلام من أجله، فالنص غير دال

على هذا المعنى بصيغته، وإنما يعطي إلى هذا المعنى بطريق الالتزام، وما يعطي إليه النص قد يحتاج فهمه إلى

حدة في النظر لخباء التلازم ظاهراً يعرف بأقل تأمل.

مثال ذلك: قال تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ [البقرة: 233]]، فهذه الآية

الكريمة تفيد بطريق عبارة نصها ما يأتي:

أ- وجوب الرضاعة على الأمهات.

ب- مدة الرضاعة الكامل حسنتان كاملان.

ت- نفقة الموضع على أباه.

ث- يختص الوالد بنسبة الولد إليه⁽³⁾.

أنواع الإشارة النص.

إن إشارة النص كما قررها العلماء هي نوعين وكما يأتي:

(1) يُنظر: الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 499/1.

(2) حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت، ط1، 1414 هـ، 25/1.

(3) محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية القاهرة، 1422 هـ - 2002 م، 289/1.

النوع الأول: الظاهرة: الظاهر يعرفه السامع من الوهلة الأولى من غير تفكير به، والإشارة لا تعرف إلا بنوع تأمل ودليل من غير تزويد على الكلام أو نقص منه ثم إن كان ذلك لغموض زائلاً بأقل تأمل فهي إشارة ظاهرة ايضاً.

النوع الثاني: الغامضة: وإن احتاج إلى زيادة تأمل فهي إشارة غامضة⁽¹⁾.

2- دلالة النص.

معنى دلالة النص في الاصطلاح، هو فهم غير المنطوق من خلال المنطوق بسياق الكلام ، ويقال هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص لغوياً، واسمها عامة الأصوليين فحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام يعني كذا في الصحاح، وفي الأساس عرفت في فحوى كلامه أي فيما تنسبت من مراده بما تكلم به انت من الفحاء، وهو اظهار القدر⁽²⁾.

مثال على دلالة النص:

قوله تعالى : [فَلا تَقُلْ هُمَا أَفٍ] [الاسراء:23] ، فالتأنيف حرام نصاً والشتم والقتل دليل النص حتى فهمه كل من قرأ معنى النص لغة كما لو كان النص عاماً، لأنَّ الحرام بالنص التأنيف وإنَّه اسم وضع للكلام فيه ضرب مؤذي واستخفاف فأصبح حراماً بمعناه لا بصورة النظم حتى لا يجرم على قوم لا يعقلون معناه أو كان عندهم هذا اسماً لضرب كرامة فكانت الصورة محلاً للمعنى ، ولما كان سبب الحرمة معناه وهو الإيذاء وإنه بقدره موجود في كلمات آخر وأفعال من الضرب والقتل مع زيادة ثبتت الحرمة عامة⁽³⁾.

3- اقتضاء النص:

-
- (1) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م 107/1.
 - (2) البزدوي، كشف الأسرار شرح أصول ، 73/1.
 - (3) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2001م ، 132/1.

معنى الاقتضاء لغة واصطلاحاً: الاقتضاء لغة: الطلب ولاستدعاء، قيل اقتضى الدين طلبه، وأمر استلزمه، ويقال افعل ما يقتضيه كرمك ما يطالبك به ومنه حقه وعليه أخذه والأمر الوجوب دل عليه⁽¹⁾.
 الاقتضاء اصطلاحاً: هو طلب الفعل أو الترك فإن كان الطلب مع المنع عن الترك فهو وجوب أو بدونه فهو الندب وأن كان طلب الترك مع المنع عن الفعل فهو التحريم أو بدونه فهو الكراهة اقتضاء النص عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه فإن ذلك شيء اقتضاه النص بصحة ما كتبه النص وإذا لم يصح لا يضاف إلى النص فكان المقتضى كالثابت بالنص قال الرجل لآخر اعتق عبدك هذا عنى بألف درهم فأعتقه يكون العتق من الأمر كأنه قال بع عبدك لي بألف درهم ثم كن وكيلا لي بالإعتاق⁽²⁾، وعرف أيضاً هو يدل على معنى خارجي يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية⁽³⁾.

أقسام المقتضى:

أ- ما أخفى ضرورة صدق المتكلم كقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽⁴⁾.

ب- ما أخفى لصحته عقلاً كقوله تعالى إخباراً: [وَاسْأَلِ الْقُرْبَىٰ] [يوسف: 82].

(1) يُنظر: الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 743/2.

(2) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت: 1395هـ) قواعد الفقه، كراتشي، ط1، 1407هـ- 1986م، 186/1-187.

(3) شرح التلويح على التوضيح، 262/1.

(4) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد

السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 1405هـ - 1984م، رقم (1090). 152/2.

ت- وما أخفى لصحته شرعا كقول الرجل أعتق عبدك عني بألف وسموا الكل مقتضى⁽¹⁾.

الفصل الثالث: دلالة الإيماء والإشارة عند الأصوليين

وفيه مباحث:

المبحث الأول: دلالة الإيماء عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:

(1) البزدوي، كشف الأسرار شرح أصول للبخاري، 1/ 76.

المطلب الأول: تعريف دلالة الإيماء.

المطلب الثاني: حجية دلالة الإيماء

المطلب الثالث: أنواع دلالة الإيماء.

المبحث الثاني: دلالة الإشارة عند الأصوليين ويشمل على ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: أسماء وأنواع دلالة الإشارة.

المطلب الثالث: رتبة وحجية دلالة الإشارة عند الأصوليين.

المبحث الأول: دلالة الإيماء عند الأصوليين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة الإيماء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف دلالة الإيماء لغة.

الإيماء لغةً: مشتق من الإشارة، أي: أوماً أشار، يومي على الشيء إيماءً أي: يُشير إشارةً،

والإيماء يكون بحركة إحدى الحواس: العين، الحاجب، الرأس، واليد، فمثلاً: شخص مريض ولا يستطيع التكلم عندما يُحرك رأسه لجلب شيء أو دفعه فحركة الرأس تُسمى إيماءً، وكذلك عندما يُحرك حاجبه فهذه الحركة تُسمى إيماءً، وحركة العين واليد مثلهما⁽¹⁾.

ومن العلماء من جعل حركة اليد هي إشارة وليس إيماء، والإيماء يكون بحركة الرأس والعين والحاجب⁽²⁾.

المسألة الثانية: تعريف دلالة الإيماء اصطلاحاً.

إن العلماء توسعوا في تعريف دلالة الإيماء، وعرفوها بتعاريف عديدة، فتعدد وجهات النظر سواء

كانت في الالفاظ أو غيرها أنتجت مجموعة من التعاريف أهمها ما يلي:

- 1- هي "فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"⁽³⁾.
- 2- بأن يكون التعليل يلزم من مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ دليلاً بوضعه على التعليل⁽⁴⁾.
- 3- وهو يدل على العلية بالالتزام، لأنه يفهمها من طرف المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحاً، ووجه دلالاته ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لغير الفائدة؛ لأنه عبث، فتعين أن يكون لفائدة، وهي كونه علة أو شيء علة أو شرطاً، والأظهر كونه علة⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: الفارابي، الصحاح، 82/1.

(2) يُنظر: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، (ت: 429هـ) فقه اللغة وسر العربية، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م، 133/1.

(3) الغزالي المستصفي، 263/1، 264.

(4) يُنظر: الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 254/3.

(5) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، 251/7.

4- ودلالة الإيماء هي من دلالة الالتزام وهو ما يدل على العلية بطريق الدلالة الإلزامية لأن العلية فيه تفهم من المعنى لا من اللفظ، إذ لو كان اللفظ موضوعاً لها لم تكن دلالاته من طرف الإيماء بل يكون من الصريح وليس من غير الصريح فدلالة الإيماء هي من غير الصريح⁽¹⁾.

مثال دلالة الإيماء قوله تعالى : [إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ][الانفطار: 13].

وجه الدلالة: إنَّ الحكم في هذه الآية الكريمة هو النعيم، وقد أضيف هذا الحكم إلى وصف

مناسب وهو: البر، أي أن الله I سيجزيهم النعيم لبرهم، فإنَّه يسبق إلى الافهام التعليل به⁽²⁾.

المسألة الثالث: اختلاف العلماء في كيفية وضع دلالة الإيماء ودراستها.

إن العلماء قد اختلفوا في وضع دلالة الإيماء فمنهم من يجعلها ضمن دلالة الألفاظ، ومنهم من يجعلها ضمن عبارة النص، وذهبوا في هذه المسألة إلى فريقين هما كالآتي:

القول الأول: إنَّ دلالة الإيماء هي دلالة مستقلة من دلالات المنطوق غير الصريح، وقد ذكر العلماء هذه الدلالة بعد دلالة الاقتضاء، أي أرجؤوا ذكرها وبيان أنواعها إلى باب القياس، وقد ذُكرت في باب القياس في كونها مسلكين مسالك العلة أحد أركانها وأهمها⁽³⁾. والذي يتبين من هذا القول إن دلالة الإيماء هي من دلالات الألفاظ وممن قال بهذا المتكلمون.

القول الثاني: إن دلالة الإيماء هي ضمن عبارة النص؛ لأن الصريح من المنطوق على اصطلاح الحنفية مندرجاً في العبارة على اصطلاح المتكلمين وغير الصريح منه إن كان يقصد من اللفظ أحد قسميه، وهو الإيماء كذلك⁽⁴⁾، فيظهر من هذا القول إن دلالة الإيماء هي تدرج ضمن عبارة النص، وممن قال بهذا هم الحنفية.

(1) يُنظر: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الرموي الهندي، (ت: 715هـ) نهاية الوصول في دراية الاصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية في مكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996 م 3267/8.

(2) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 202/2.

(3) يُنظر: الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 64/3.

(4) يُنظر: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى الباي الحلي - دار الفكر، 1417 هـ - 1996 م 94/1.

المطلب الثاني: حجية دلالة الإيماء.

قسّم جمهور المتكلمين من الأصوليين دلالات الألفاظ على منطوق، ومفهوم، والمنطوق

قسمان: صريح وغير صريح.

المنطوق غير الصريح: هو المعنى أو الحكم الذي يدل عليه اللفظ بدلالة الالتزام، ويندرج تحته

ثلاث دلالات عند المتكلمين: وهي دلالة اقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

فالجمهور من المتكلمين لا يُدخلون الإيماء بنطاق المنطوق الصريح؛ لأن دلالاته من باب دلالة

الالتزام، وليس من باب دلالة التطابق والتضمن.

فدلالة الإيماء هي دلالة اللفظ على لازم مقصود من سياق النص، لكن لا يتوقف عليه صدق

الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وإنما تتوقف عليه بلاغة الكلام، إذ يلزم من ترتيب الحكم على

الوصف الذي يكون هو العلة في الحكم.

أما الحنفية فإنهم يُدخلون دلالة الإيماء ضمن دلالة عبارة النص، تأتي عن طريق المطابقة،

والتضمن، والالتزام بالإيماء بوجه خاص وهو قسم من المنطوق غير الصريح عند الشافعية التي يندرج

تحت عبارة النص عند الحنفية⁽¹⁾.

كقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] [البقرة: 38].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة دلت هنا بطريق الإيماء على أن علة القطع هي وصف السرقة، وهذا

هو ما يقصد الشارع الحكيم، فالسرقة وصف متقدم اقترن بالحكم المتأخر المقترن بالفاء لو لم يكن الوصف

(السارق والسارقة) هو علة للحكم (فاقطعوا) لم يكن لهذا الاقتران فائدة⁽²⁾.

(1) يُنظر: الدريني، المناهج الأصولية، 359.

(2) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: 772هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1420هـ، 321/1، ينظر: إرشاد الفحول، 121/2.

والمنطوق غير الصريح لا يخلوا إما أن يكون الدال عليه مقصوداً للمتكلم، أو يكون غير مقصود، إن كان مقصوداً فلا يخلوا إما أن يقف صدق المتكلم وصحة الملفوظ به عليه سُمِّيَ بدلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فهو إيماء، وإن كان غير مقصود للمتكلم بالأصالة تسمى دلالة اللفظ عليه دلالة الإشارة⁽¹⁾.
حجية دلالة الإيماء على الدلالات عند المتكلمين ترجح على دلالة الإشارة، وعلى المفهوم بنوعية كونها مقصودة من سياق النص إلا أن النص لا يتوقف عليها بخلاف دلالة الاقتضاء.

المطلب الثالث: أنواع دلالة الإيماء.

لدلالة الإيماء أنواع عديدة وكثيرة يصعب حصرها، وفيما يأتي بيان أغلب ما ذكره الأصوليون،
لهذه الأنواع:

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.

هو كون الوصف علة الحكم سواء كان الوصف متقدماً على الحكم أو كان الحكم متقدماً على الوصف، وهو على أربعة أقسام في علية ترتيب الحكم على الوصف بالفاء في كلام الله أو الرسول أو كلام الراوي عن الرسول ρ ⁽²⁾.

ودخول حرف الفاء على الحكم، أو الوصف، يكون على أربعة أقسام وفيما يأتي بيانها: ⁽³⁾.

1- أن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً في كلام الله Y أو كلام رسوله ρ . مثاله قوله ρ : «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيباً في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفع به بها درجة وحط عنه بها خطيئة»⁽⁴⁾

(1) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (ت: 1235)، نشر البنود على مراقبي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب 94/1.

(2) يُنظر: الأصفهاني، شرح المنهاج للأصفهاني، 672/1. ينظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 254/3.

(3) يُنظر: السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، 45/3.

(4) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ).

2- وجه الدلالة: الحديث دل على أن نenf الشيب حرام؛ لأنه يقتضي النهي حقيقة عند المحققين⁽¹⁾. وأن

العله من تحريم نenf الشيب هو الحكم المتقدم على الوصف وهو: (فإنه نور المسلم).

3- أن تدخل الفاء على الحكم ويكون الوصف متقدماً عليه فيما قيل في الشارع.

مثال ذلك قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] [البقرة: 38].

وجه لدلالة: يلزم هنا من هذه الآية، أن ترتيب الحكم بفاء التعقبية هو قطع اليد الذي جاء

بعد وصف مناسب وهو السرقة فالفاء التعقبية، تومئ وتنبه إلى علة القطع وهي صفة السرقة، وهذا

مقصود الشارع، فالأمر بقطع اليد اقامه الشارع على السرقة، فكانت السرقة علة للقطع، ولولا ذلك

لكان الاقتران غير مقبول، ولا يوجد من تعليق الحكم على الوصف بالفاء⁽²⁾.

و قوله ρ: «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»⁽³⁾.

وجه الدلالة: الفاء في قوله (فابردوا)، فإنه للتعليل؛ لأن علة مشروعية الإبراد شدة الحر؛ لكونها

تسلب من حصول الخشوع، أو لأنها ساعة تسجر فيها جهنم، وعورض بأن فعل الصلاة مظنة وجود

الرحمة⁽⁴⁾.

4- تأخير الحكم بالفاء في كلام الراوي وتقدم الوصف عليه، مثل: عن عمران بن حصين T

أن النبي ρ "صلى بهم فسجد فسجدتني، ثم تشهد ثم سلم"⁽⁵⁾

(1) فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، (ت: 1376هـ)، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا

للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 1419 هـ، 54/1.

(2) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، 236/4.

(3) البخاري، صحيح البخاري: باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (533). 113 /1

(4) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية

مصر، ط7، 1323هـ، 486/1.

(5) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب السهو، رقم (395) (240/2).

وجه الدلالة: السهو هنا في الحديث هو الوصف من كلام الراوي وتأخير الحكم عنه فسجد

هذه الصورة من الحديث يدل على أن ما ترتب عليه الحكم (بالفاء) يكون علة للحكم، لأنه لو لم

يفهم منه أن السهو علة للحكم وهو السجود، لما رتب السجود على السهو بالفاء لما فيه من الملازمة

بنقل ما يفهم منه السببية، وهو ليس سبباً بل ولما كان تعليقه للسجود بالسهو أولى من غيره⁽¹⁾.

5- دخول الفاء على الوصف في كلام الراوي وتأخيره عن الحكم، إذا وجد حكم واقترن هذا

الحكم بالوصف على الفاء كان ذلك الوصف علة للحكم كونه قد اقترن به.

وأن دخول الفاء يقع على ثلاثة أوجه ولا يشك أن قول الشارع أقوى في إفادة للعلية من

قول الراوي سواء كان الراوي فقيهاً أم لا، إن كان فقيهاً كان الظن بقوله أظهر وإذا لم يكن فقيهاً وإن

كان في أدنى الرتب غير أنه مغلب على الظن، وذلك لأنَّ الوارد في كلام الراوي قد يتطرق إليه الخلل أو

احتمال الخطأ إليه على العكس من كلام الشارع، فترتب كلام الله تعالى ثم ما ورد من كلام الرسول

عليه السلام ثم ما ورد من كلام الراوي⁽²⁾.

قال السبكي: تقدم العلة على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية من الثاني؛ لأنَّ إشعار العلة

بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة؛ لأنَّ الطرد واجب في العلل دون العكس⁽³⁾.

النوع الثاني: أن يعلم النبي p أمراً حادثاً، فيحكم عقبيه بحكم؛ فإنه يدل على كون ما

حدث هو علة لذلك الحكم، أو أن يأتي الحكم جواباً على سؤال سائل فيجعل ما في السؤال هو

علة للحكم⁽⁴⁾.

(2) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، المحصل، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م، 147/5. يُنظر: الأمدي، الأحكام أصول الأحكام، 254/3.

(3) يُنظر: السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، 45/3.

(4) يُنظر: الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، 323/1، ينظر: الأمدي، الأحكام أصول الأحكام، 255/3.

ومثاله: لما روى عن أبي هريرة τ قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: هلكت يا رسول الله، قال:

«وما أهلكك» قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: «هل تجد ما تعتق رقبة»⁽¹⁾

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجماع هو علة في سبب الإعتاق؛ لأنه ذكر الإعتاق جواباً

له، فذكر الكفارة بعد معرفته بالجماع بإخباره: تنبيه على أن الجماع هو علة الكفارة، فالوقوع سبب؛

لأنه ذكره جواباً والسؤال كالمعاد في الجواب فكأنه قال: واقعت أهلك فاعتق رقبة، فكأنه قال: ((وَاقَعْتَ

أَهْلَكَ فَاعْتَقِ رَقَبَةً)) أو إذا واقعت فكفر، أو أعتق رقبة لكونك واقعت⁽²⁾.

هذا القسم يلحق بالقسم الذي قبله وإن كان أقل منه في الظهور والدلالة لكون (الفاء) فيه

مقدرة، وفي الأول محققة، فكأنه قيل: واقعت فاعتق وحينئذ فيلتحق بالنوع الأول وهو الترتيب.

اختلف الأصوليون في هذا النوع على أمرين.

الأول: هنالك احتمالات كثيرة فيه بأن لا يكون جواباً لسؤال أعرابي، أو كان جواباً لسؤال

آخر، أم هو ابتداء في الكلام، أو زجرٌ للأعرابي، والاحتمال أن يكون قد بدأ به لاعتق قصد الجواب،

وذلك كما لو قال العبد لسيدته: قد طلعت الشمس أو غربت فقال له: اسقني ماءً فإنه لا يفهم منه

الجواب لسؤاله ولا التعليل بل هو أمر له ابتداءً بسقي الماء والعدول عن السؤال بالكلية، إمّا لذهوله عن

السؤال أو لعدم الالتفات إليه لعدم تعلق الغرض به⁽³⁾.

نوقش: هذا الاحتمال هاهنا بعيد في حق النبي ρ فيما فرض السؤال عنه، إذ الغالب عدم

الذهول، واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب ممتنع، وأنه إنما قصد الجواب حتى لا يكون مؤخرًا

1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً، رقم (6711) 45/8،

2) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، ط1، 1390 هـ - 1971 م، 32/1، الأمدي، الأحكام أصول الأحكام، 255/3.

3) يُنظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 256/3. يُنظر: الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، 315/1

للبيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو لم يكن جواباً عنه لزم فصل السؤال عن الجواب، وتأخير البيان عن الحاجة غير جائز، وهو ممتنع بالاتفاق، والصورة التي ذكرت نادرة والنادر مرجوح⁽¹⁾.

واحتمال أن يكون المتكلم قد بدأ الكلام لاعناً قصد الجواب، ولكن ذلك بعيد في حق النبي p فيما فرض السؤال عنه، وهكذا يكون وجوب الكفارة الذي نطق به النبي p قوي الدلالة لإيماء على أن العلة في هذا الحكم وهي الوقاع المذكور، ولا يقدر في قوة هذا الإيماء كون الفاء لا محققة بل مقدرة، كما لا يقدر فيه احتمال أن يكون قد بدأ الكلام لاعن قصد الجواب⁽²⁾.

الثاني: اعتبار ما يقوله النبي p مشعر بالتعليل؛ لا يدل على أن ما يزعمه الراوي أن الجواب عن السؤال مشعر بالتعليل؛ لاحتمال أنه اشتبه الأمر على الراوي فظن ما لم يكن جواباً، أو أنه حكم ثبت بغير سبب⁽³⁾.

نوقش: أن الكلام الذي يذكر، وبعد السؤال جواباً له أم لا، فهذا أمر ظاهر، وأنه يعرف بالضرورة مجرد مشاهدة المتكلم، ولا ينقص فيه إلى نظر دقيق، أو أنه حكم ثابت بغير سبب، وهو محال، ولا سبب يحال عليه الحكم إلا سؤال السائل فوجب أن يضاف إليه، والتعليل به⁽⁴⁾.

النوع الثالث: التفريق بين حكمين بذكر الصفة فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة لم يكن لذكرها فائدة⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: الرازي، المحصول، 149/5. يُنظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، 323/1.
(2) يُنظر: أديب، تفسير النصوص، 604/2.
(3) يُنظر: الرازي، المحصول، 149/5.
(4) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ، 369/3.
(5) يُنظر: الرازي، المحصول، 152/5. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 259/3. الزركشي، البحر المحيط، 255/7.

هو أن يُفترق الشرع بين شيئين في الحكم بذكر صفة أو وصف لأحدهما، فإنَّ ذلك يُشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم الذي يكون مختصاً، دون غيره بالذكر وإلا لم يكن لذكرها معنى وهو ضربان⁽¹⁾.

وينقسم هذا النوع من أنواع دلالة الإيماء يكون على قسمين:

القسم الأول: أن يكون حكمهما مذكوراً في خطاب واحد، وتقع التفرقة فيما يأتي:

1- أن يكون أحد الشيين مستأنفاً بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر، ومثاله: لما روي

عن ابن عمر: أن النبي ρ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفارس سهمان، وللرجل سهم⁽²⁾.

وجه الدلالة: فرَّق النبي ρ في الحديث بين الراجل والفارس، والفرق بينهما هو ذكر وصفين في

الحكم: هما الراجلية والفارسية إذا جعلنا الوصف سبباً للتفرقة حصلت الفائدة حيث دل ذلك على أن

السَّهم؛ لعله الراجل والثاني الذي هو السهمان؛ لعله الفرس⁽³⁾.

قال السُّبكي: وأعلم أن اعتماد هذين النوعين على أنه لا بد لتلك التفرقة من سبب ولذا

الوصف من فائدة وجعل الوصف سبب التفرقة فائدة⁽⁴⁾.

2- أن تكون التفرقة بين الحكمين بلفظ الغاية، مثاله: قوله تعالى: [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

يَطُوهُنَّ.....] [البقرة: 222].

وجه الدلالة: دلت الآية على التفريق بين حكمين المنع من قربانهن في الحيض، وجوازه في

الطهر، فإذا تطهرن فلا يمنع من قربانهن فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر،

(1) يُنظر: الأصفهاني، بيان المختصر، 95/3. الزركشي، البحر المحيط، 255/7.

(2) البخاري: صحيح البخاري باب غزوة العشيرة أو العسيرة، رقم (4228)، 136/5.

(3) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الاصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1418هـ-1999م، 133/2.

(4) يُنظر: السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، 53/3.

لو لم يكن لعلية الطهر لكان بعيداً، فهذا كله تنبيه على أن ما أصبح غاية للحكم يكون علة مؤثر
وسبب في ارتباطه⁽¹⁾.

3- أن تكون التفرقة بين الحكمين بلفظ الاستثناء، كقوله تعالى: [وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ] [البقرة: 238].

وجه الدلالة: فتفريقه بين اثبات النصف لهن، وبين نفيه عند عفوهن عنه، فهذا بيان لحكمين
فرق بينهما بالاستثناء، وهذا التفريق بين أن يلزم بدفعه النصف من المهر أو عدمه دفعه بلفظ الاستثناء
فإن العفو هو علة الحكم لو لم يكن كذلك لكان بعيداً⁽²⁾.

4- أن تكون التفرقة بين الحكمين بلفظ الشرط. ومثاله: كقوله تعالى: [وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا
عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] [الطلاق: 6].

وجه الدلالة: فالتفريق بين الإنفاق على الزوجة وبين عدم الإنفاق هو عند وجود صفة الحمل، لو
لم يكن لعلية الحمل في إجازة الإنفاق، لكان هذا التفريق بلفظ الشرط بعيداً وبدون فائدة فدل ذلك على
أنه علة للحكم، فالظاهر أن الحمل علة لوجوب النفقة⁽³⁾.

5- أن تكون التفرقة بين الحكمين بالاستدراك.

كقوله تعالى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ] [المائدة:

.89].

(1) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد
معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، 3242/7.

(2) يُنظر: الرازي، المحصول، 153/5. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 50/3.

(3) يُنظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، ص/110-

وجه الدلالة: إنَّ الآيةَ الكريمةَ فرّقتْ بالاستدراكِ بلفظ (لكن) بين عدم المؤاخذة بأيمان اللغو، المؤاخذة في الأيمان المنعقد، وأنَّ تعقيد اليمين هو علة المؤاخذة، فالتعقيد مؤثر في المؤاخذة، فالتفريق بين الحكّمين بالاستدراك لو لم يكن لإظهار علة الحكم، لكان التفريق بينهما بعيداً، ووجه استفادة العلة من ذلك كله أنَّ التفرقة لها فائدة، وهو إفادة كون ذلك علة، فدل على أن التعقيد مؤثر في المؤاخذة⁽¹⁾.

القسم الثاني: ألا يكون حكم أحدهما مذكوراً في الخطاب، ومثال ذلك قوله p: «القاتلُ لا

يَرِثُ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: فهذا الحديث فرق بين إرث القاتل، وبين بقية الورثة الذي لم يرتكبوا جريمة القتل لمورثيهم، ودل في الظاهر على أنه لا يرث القاتل لكونه قاتلاً، فالقتل هو العلة في نفي الإرث؛ لأنَّه يقرر أنَّ القريب وارث، وأبان أنَّ القاتل لا يحق له الإرث، بهذا فإن القتل المذكور لو لم يكن هو العلة في نفي الإرث لم يكن لإضافة الحكم إليه معنى، فبين حكم واحداً دون ذكر الحكم الآخر⁽³⁾.

النوع الرابع: أن يذكر الشارع وصفاً مع الحكم.

إنَّ يذكر الشارع مع الحكم وصفاً إذا لم يكن لذلك الوصف تأثير في الحكم لم يكن علة للحكم ولما كان لذكره فائدة تذكر كون الوصف إما أن يكون من كلام الله Y، أو من كلام الرسول p إذا لم يقدر التعليل بهما يكون ذكرهما عديم الفائدة، وهذا لا يليق إجماعاً وكونه غير جائز، فيجب أن يقدر الكلام الوارد من الشارع على وجه فيه فائدة ليكون الوصف الذي ذكر في كلامه علة له⁽⁴⁾.

1) يُنظر: المرادوي، التعبير شرح التحرير، 3344/7. يُنظر: الأمدي، الأحكام في الأحكام، 259/3.

2) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم (2645)، 662/3. مسند الإمام الدارمي

3) الطيب، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403، 253/2.

4) يُنظر: الطيب، المعتمد، 252/2. الرازي، الخصول، 149/5.

وإنَّ ذَكَرَ الشَّارِعُ الوَصْفَ معَ الحُكْمِ له فَوَائِدٌ وَعَلَى أَقْسَامٍ عَدِيدَةٍ كَمَا قَرَّرَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ⁽¹⁾.

وهي كما يأتي:

أقسام ذكر الوصف مع الحكم:

القسم الأول: أن يُسأل الشارع عن وصف ويذكر ذلك في محل السؤال، فإنَّ أجابه عليه أقرُّه

وذكر الحكم له، ومثاله: ما روي عن النبي ρ أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ قالوا: نعم. قال: فنهى عن ذلك⁽²⁾ .

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ النقص هنا هو علة المنع من بيع الرطب بالتمر مع ترتيب الحكم عليه على الوصف بالفاء واقتترانه بحرف (إذا) وهي صيغة من صيغ التعليل، فلو لم يقدر التعليل له يكن نقصان الرطب بالبيع علة المنع في البيع لكان التقدير عليه بعيداً إذ لا يفيد لعدم توقف الجواب عليه، وكان سؤاله له ρ ليعرف به السامع فيكون ذلك تنبيهاً على علة المنع⁽³⁾.

قال الغزالي معرّجاً على هذا الحديث قال: ففيه تنبيه على العلة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به. الثاني: قوله (إذا) فإنه للتعليل. الثالث:

(الفاء) في قوله (فلا إذا) فإنه للتعقيب والتسبيب⁽⁴⁾.

فلو حذف (الفاء) وحذف (إذا) وقال بعد قولهم: ((ينقص الرطب)): لا، لم يكن مقتصراً عليه

لكان التنبيه باقياً، إذ لو لم يكن النفي المذكور بقوله: غير معلل.

1) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، 253/7.

2) (المهذب في اختصار السنن الكبير: كتاب البيوع، رقم (8706)، 2059/4..

3) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المنظار، 201/2.

4) (الغزالي، المستصفي، 308/1.

بالوصف المذكور، لم يكن الاستشعار به فائدة، عند تراكم أوجه التنبهات، فلأجله بانث حتى لا يسع خلافه لمنصف عاقل، وترقى في الظهور إلى مكانة التصريح والتنصيص.

القسم الثاني: أن يقدم الشارع وصفاً في الحكم وهذا الوصف ظاهر ولا حاجة إلى ذكره، وإن جرى ابتداء من غير سؤال لو لم يكن هذا الوصف في الحكم مؤثراً لكان لذكره دون فائدة ولم يحتج إلى ذكره⁽¹⁾.

مثاله: عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟» قال: لا إلا شيء من نبيذ في إداوة قال: «تمر طيبة وماء طهور» فتوضأ⁽²⁾.

وجه الدلالة: قوله ﷺ في الحديث: (طهور)، لو لم يكن علة مؤثرة في جواز الوضوء لا فائدة لذكره إلا أنه يريد جواز الوضوء به بعد النبيذ، وهو لما كان في ذكره فائدة إذ علم أصول النبيذ تمر وماء طهور فلم يكن ذكره ضائعاً فطهارته معلومة بدون ذلك، ولكونه غير محتاج إلى بيان فإن ذكره لو لم يكن تعليلاً لاستعماله لما وقع الكلام في محله⁽³⁾.

القسم الثالث: أن يقع السؤال المذكور في معرض الأشكال بذكر وصف. كقوله ﷺ لما سئل عن الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: الطواف هو العلة في عدم نجاسة سؤر الهرة؛ لأنه لو لم يكن الطواف علة لم يكن لذكرها فائدة وهذه العلة مؤثرة في الحكم، ومعلله بطهارتها بذلك فلو لم يكن هنا كونها من الطوافين لم يكن ذكرها عقيب الحكم بطهارتها فائدة⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الاصول، 324/1.
(2) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الوضوء بالنبيذ، رقم (84) 63/1. سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب:.
(3) يُنظر: الغزالي، المستصفى، 308/1. الغزالي، شفاء الغليل، 41/1.
(4) سنن أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة رقم (75)، 20/1، سنن ابن ماجه، رقم (57)، 56/1، حديث حسن صحيح.
تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 93/1
(5) يُنظر: الرازي، المحصول، 150/5

القسم الرابع

أن يقرر النبي ﷺ على حكم ما يشبه المسؤول عنه وبينه على وجه الشبه فيعلم أن وجه الشبه هو العلة في ذلك الحكم (1).

كقوله ρ لعمر τ وقد سأله عن قُبلة الصائم قال: «أرأيت لو تضمضت بماء ثم مججته» (2).
وجه الدلالة: نبه النبي ρ بهذا الحديث أن القُبلة للصائم لا تُفسد الصوم كالمضمضة؛ لأنه لم يحصل ما هو الشيء المطلوب منهما «أرأيت لو تضمضت بماء» نبهه ρ على قياس القُبلة على المضمضة في صحة الصوم معها بجامع أنها مقدمة الفطر، وهو اشعار بعلية المشترك كونه منع حصول المطلوب (3). وأن هذا يدل على التعليل بالمعنى المشترك بين الحدثين المسؤول عنه والمعدول إليه بطريق القياس، إذ لو لم يكن كذلك لكان السؤال خالي من جواب، ولزم ما سبق، فكأنه قال لعمر: إنَّ القُبلة لا تضر ولا تفسد صومك، لأنها مقدمة شهوة الفرج، كما أنَّ المضمضة مقدمة شهوة البطن، وكما أنَّ هذه لا تبطل الصوم كذلك تلك (4).

النوع الخامس: النهي مما قد يفوت المطلوب (5).

- (1) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، 254/7، الغزالي، شفاء الغليل، 44/1.
- (2) مسند أحمد، مُسْتَدْرَجُ الحَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُسْتَدْرَجُ عَمَرَ بْنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم: (138)، 1/ 286.
- (3) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 174/2.
- (4) الطوي، شرح مختصر الروضة، 371/3.
- (5) يُنظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، 274/3، الغزالي، شفاء الغليل، 50/1.

وهو أن يرد نص من الشارع قد أقام فيه الكلام لتوضيح مقصود وتحقيق مطلوب، ثم ذكر في شيئاً آخر فيه، لو لم يُقدر هذا الشيء لأنه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا بآخره مما إلى اعتباره تحبطاً في اللغة واضطراباً في الكلام ولم ينتظم الكلام المنزه عن الشارع⁽¹⁾.

مثاله بقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ][الجمعة: 9].

وجه الدلالة: سيقت الآية لبيان أحكام الجمعة والسعي إليها، ولم يكن سياقها لبيان أحكام البيع، فلو لم يكن المنهي عنه لمنعه من السعي الواجب إلى إتيان الجمعة، لما جاء ذكره في هذا الموضع لكونه يخل بالفصاحة، فدل على الإشعار بالعلية، وهذا إيماء في النهي مما قد يفوت المطلوب، والعلة هنا في تحريم البيع هو الإنشغال عن الذهاب للجمعة وكون البيع مانعاً من الذهاب لصلاة الجمعة، و لا يقدر النهي عن البيع بشكل مطلق؛ لأنه حلال لقوله تعالى: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ...][البقرة: 275]، فلم يبق إلا أن يكون النهي عن البيع هو أن يكون في وقت معين، وهو وقت كونه يشغل عن السعي للجمعة⁽²⁾.

النوع السادس: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً⁽³⁾.

(1) يُنظر: الأمدي، الأحكام، 260/3.

(2) يُنظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 260/3. الزركشي، البحر المحيط، 256/7.

(3) يُنظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 98/3.

هو أن يذكر الشارع وصفاً مع الحكم فيكون هذا الوصف المناسب علة للحكم، ومثال هذا

قوله ρ: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث أنّ الغضب في قوله (وهو غضبان) علة تمنع في منع القضاء،

وبالنظر يتوضح أنّه ليس علةً لنفسه لكن لما يحتويه من حصول الدّهشة المانعة من استيقاظ الفكر مما

يلحق به الحاقن والجائع، فكان الغضب المذكور لا لعينه بل للمعنى الذي يحمله، فالغضب إذا كان يسيراً

لا يمنع من استيفاء فكر القاضي، فلا يمنع من القضاء بخلاف الألم والجوع المبرح، فإنه يمنع من القضاء؛

لذا أنّ العلة ليست الغضب بل كل ما يؤدي إلى تشويش الفكر، فإنه يظهر واضطراب الحال⁽²⁾.

هل يشترط المناسبة في الوصف، للعلماء فيه قولان.

القول الأول: اشتراط المناسبة وهو مذهب الأمدى وابن الحاجب وغيرهم، فقالوا: إنّ ترتيب

الحكم على الوصف بدون الفاء لا يفيد العلية إلا إذا كان الوصف مناسباً واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولاً: إنّ غالب تصرفات الشارع أن تكون موافقة وملائمة لتصرفات العقلاء وأهل العرف، كما

لو قال شخص من أهل العرف: (أكرم الجاهل وأهن العالم) فلا يفهم من ذلك أن الجهل علة الإكرام

والعلم علة الإهانة بل إكرام الجاهل لوصف يناسب ذلك كشجاعته أو كرمه أو نحو ذلك، وإنّ إهانة

العالم لوصف إنما هي لوصف يفيد الإهانة كفسق، أو بخل أو غير ذلك وليس لعلمه، وأن ذلك لا يمكن

للتعليل بسبب أن تصرفات العقلاء لا تتعدى طرق الحكمة وقضايا العقل.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، رقم (7158) 9/ 65.

(2) يُنظر: الرازي، المحصول، 5/ 155.

ثانياً: الاتفاق على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن الأحكام الشرعية والمصالح عن الحكم،

والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يكون فيه مصلحة، فلا يصح أن يكون علة.

ثالثاً: فهم التعليل فيه مستنداً إلى ذكر الحكم مع الوصف المناسب، إذن فلا يتصور أن يفهم

التعليل بدون فهم المناسبة⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم اشتراط المناسبة، وهو قول الجمهور أن الحكم الموضوع على الوصف يفيد

العلية، إن كان هذا الوصف لذلك الحكم مناسباً أو غير مناسب لذلك الحكم⁽²⁾.

واستدلوا لذلك بأدلة منها ما يأتي:

1- أنه لو قال قائل: (أكرم الجاهل وأهن العالم)، فإن أهل العرف يستقبحون هذا الكلام، وليس ما يوجب

الاستقبح هنا إلا أنه يفهم أن علة إكرام الجاهل هي الجهل وأن علة إهانة العالم العلم.

2- ليس الكلام في المناسبة العقلية إنما الكلام في إفادة الكلام السببية لغة، ونحن نقول به، إذ لو روي لنا

من وجه صحيح أن النبي ρ صَلَّى فَأَكَلَ أو أَكَلَ فَسَجَدَ، وما شئت من هذا الباب، لحكمنا بالسببية

فيه بناء على أنه فعل ذلك، ومتابعته علينا واجبة في الواجبات ومندوبة في المندوبات ونجعل ذلك من

قبيل الأسباب التعبدية⁽³⁾.

3- أن المناسبة طريقة مستقلة لمعرفة العلة، والإيماء طريقة أخرى فلا يتوقف أحدهما على الآخر.

المبحث الثاني: دلالة الإشارة عند الأصوليين

(1) يُنظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 261/3 . 262.

(2) يُنظر: الرازي، المحصول، 145/5، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 364/3.

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 364/3

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة

المسألة الأولى: تعريف دلالة الإشارة لغة: الإشارة من الفعل الثلاثي شَوَّرَ، وشور الواو والراء أصلاً مطردان، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء، فالأول قولهم: شُرتُ الدابة شوراً، إذا عرضتها، والمكان الذي يعرض فيه الدواب هو المشوار، والباب الآخر: قولهم: شرت العسل أشوره، وقد أجاز ناس: أشرت العسل⁽¹⁾.

وشور أشار إليه باليد: أوماً، وأشار عليه بالرأي، وشرت العسل واشترتها، أي اجتنبتها⁽²⁾، ومنه قول الله تعالى: [فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا] [مريم: 29].

وأشار الرجل يشير إشارة إذا أوماً بيديه، ويقال: شورت إليه بيدي وأشرت إليه أي لوحته إليه وألحت أيضاً. وأشار إليه باليد: أوماً، وأشار عليه بالرأي. وأشار يشير إذا ما وجه الرأي⁽³⁾.

المسألة الثانية: تعريف دلالة الإشارة اصطلاحاً ، وهذه المسألة تنقسم على نوعين:
النوع الأول: تعريف دلالة الإشارة عند المتكلمين:

دلالة الإشارة عند الأصوليين يكون ترتيبها بعد دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء، وهذه الدلالة من دلالات المنطوق غير الصريح، وتكون دلالة الإشارة من لوازم المعنى أو الحكم الإشاري ليس معنى من المطابقة والتضمن، بمعنى أنه ليس بتمام المعنى الذي دلَّ عليه النص، ولا جزءاً منه، وإنما معنى خارج عن معنى النص لغة، ولكنه يرافقه عقلاً أو عرفاً⁽⁴⁾.

(1) أبو الحسن: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ط1، 1399هـ، 227/3

(2) يُنظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 704/2.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 437/4.

(4) يُنظر: الدريني، المناهج الأصولية، 225/1.

لدلالة الإشارة عند الجمهور تعريفات عديدة، و نرى أن الكثير منها متفقة من حيث المعنى مع

وجود الاختلاف بينهما من حيث العبارة، ومن تعريفات دلالة الإشارة عند الأصوليين منها ما يأتي:

1- ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ، وهو ما يتسع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم

قد يفهم بإشارته وحركته خلال كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، وكذلك قد يتبع

اللفظ ما لم يقصد ايضاً، ويبنى عليه⁽¹⁾.

2- هو ما لا يتوقف صدق المتكلم أو صحة الكلام المنطوق، وهو إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم،

فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة⁽²⁾.

3- هي دلالة اللفظ على ما لم يقصد المتكلم به وما يلزم عمّا وُضِعَ له اللفظ ويحصل بالتبعية⁽³⁾.

4- دلال الإشارة هي ما لم تتوقف الصحة أو الصدق على إخفاء ويدل على أمر غير مقصود من اللفظ

الأصلي الذي عبر به، ولكنّه وقع من توابعه، فسُمِّي دلالة اللفظ عليه إشارة⁽⁴⁾.

5- هي إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصوداً منه بالأصل بل بالتبع مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار

على المذكور دون تقديره⁽⁵⁾.

6- هو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه، ولا صحته

لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عادة⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: الغزالي، المستصفى، 263/1.

(2) يُنظر: الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 64/4.

(3) يُنظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 434/2.

(4) يُنظر: الزركشي، تشنيف المسامع، 340/1.

(5) يُنظر: الشنقيطي، نشر البنود، 94/1.

(6) محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي (ت: 1330 هـ)، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، 15/1.

يُفهم من هذه التعريفات أن دلالة الإشارة دلالة اللفظ على لازم لم يكن مقصوداً للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته، فالحكم هنا قد أخذناه من إشارة اللفظ، ولم يؤخذ من اللفظ نفسه وهو ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، كما أنّ المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويُبنى عليه⁽¹⁾. كما نعرف من تلك التعريفات لدلالة الإشارة هي: أنّها دلالة لفظية على معنى لازم غير مقصود في الكلام، لأنّها دلالة لفظية: أي أنّ دلالة الإشارة من دلالات اللفظ ويكون حكمها ثابت بواسطة اللفظ، أو ما يُستفاد من اللفظ من غير اجتهاد أو قياس وأنّها من لوازم اللفظ وهذا قيد خرج منه المنطوق الصريح، لأن دلالاته فيه تكون إما دلالة المطابقة أو هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، وأمّا دلالة التضمن فهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى، فتكون دلالة الالتزام وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم له في الذهن، يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه⁽²⁾.

ودلالة الإشارة غير مقصودة، وهذا قيد ليخرج ما هو مقصود للمتكلم، الذي يشمل دلالة الاقتضاء والإيماء كما جاء ذكرها في التعريفات أنفة الذكر.

مسألة ينبغي التنبيه إليها، تلاحظ في بعض التعريفات التي ذكرت في تعريف دلالة الإشارة قولهم غير مقصودة أو لم يقصد به هذه العبارة فيها نظر؛ لأنّ هذه الدلالة في خطاب الله Y، وهذا غير صحيح بأن الله غير قاصد له، وذكر العطار في حاشيته على "شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" على عبارة المصنف في تعريف دلالة الإشارة، قوله ما لم يقصد به في تقدير به إشارة إلى أن المعنى المذكور

(1) يُنظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1735/4.

(2) يُنظر: القرابي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ، 24/1.

مقصود في نفسه، ولكنه ليس مقصوداً باللفظ، وإلا فاللائق أن كل ما دل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع هو مقصوداً⁽¹⁾.

قال الولاقي، بعد أن ذكر الأمثلة لدلالة الإشارة وهي ما يطلق عليها بالاقتضاء التلويحي، قال: "ومعنى كون المعنى المفهوم باللزوم في الآية والحديث لا يتوجه إليه القصد عادة أن المتكلم بمثل هذا الكلام في عرف الناس لا يقصد هذا لأن الله Y غير قاصد له تعالى عن ذلك علواً كبيراً بل هو المطلع على كل خفي وجلي⁽²⁾".

من خلال النظر إلى كلام الأصوليين في تعريفهم لدلالة الإشارة، يبين أن حقيقة الدلالة عندهم أنها دلالة اللفظ على معنى التزامي يستفاد منه اللفظ، وتم تقييد المعنى الالتزامي بكونه بدون واسطة، ويعدون المعنى الالتزامي المستفاد من اللفظ بلا واسطة مقصوداً بالأصل إذا كان لتصحيح الكلام أو للإشعار بالعلة، بينما يعدون المعنى ألا التزامي الذي يستفاد من اللفظ بلا واسطة وليس لتصحيح الكلام أو للإشعار بالعلة يعني بالتبع وهو المعنى الالتزامي في دلالة الإشارة؛ لأن دلالة الإشارة دلالة لا بصريح اللفظ، وليست من ضرورته، ولا تُشعر بالعلة، وتصور الغفلة عنها، قيل عن هذه الدلالة: إنها ليست مقصودة⁽³⁾.

النوع الثاني: تعريف دلالة الإشارة عند الحنفية:

(1) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، 316/1.

(2) يُنظر: محمد يحيى بن محمد المختار الولاقي، (ت: 1330هـ) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، 16/1.

(3) محمد بن سليمان العريني، دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهية، ط1، دار التدمرية الرياض، 108/1.

1- الثابت بالإشارة ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه، ويمثله يظهر حد البلاغة ويبلغ حد الإعجاز ويكون على مثال من ينظر فيرى شخصاً بإقباله عليه، وآخرين بمنة ويسرة بغمز عينه⁽¹⁾.

2- والاستدلال بإشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه، فسميناه إشارة كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته ونظيره ثم عرج على هذا التعريف بذكره المثال، قوله تعالى: [لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ][الحشر: 8].

وجه الدلالة: تشرح الآية الكريمة في استحقاق سهم من الغنيمة للصحابة الذين خرجوا من مكة إلى المدينة، في بيان معنى ما سبق، واسم الفقراء إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب⁽²⁾.

المطلب الثاني: أسماء وأنوع دلالة الإشارة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أسماء دلالة الإشارة:

لدلالة الإشارة أسماء عديدة عند الأصوليين من الحنفية والجمهور، ولكي يسهل الاطلاع على المتلقي على معرفة هذه الأسماء، وهل لها أثر من خلال تسميتها بهذا الاسم، لذا نرى تلك الأسماء لا تغير من حقيقة الأمور شيئاً، لكن يجب أن نعرفها ونفهمها، وكذا معرفة اختلاف المصطلحات باختلاف

(1) الدبوس، تقويم الأدلة في أصول الفقه، 130/1.

(2) علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ) كشف الإسرار شرح أصول البزدوي، 108/1 . 109.

المذاهب والعصور؛ لأنَّ الرجوع إلى كتب العلماء ومؤلفاتهم يحتم معرفة مصطلحاتهم، حتى يمكن التعامل مع تلك المؤلفات، وكذلك تحقق الدقة في نسبة الأقوال إليهم⁽¹⁾.

وتنقسم أسماءها على نوعين، عند المتكلمين وعند الحنفية من الأصوليين.
أولاً: أسماء دلالة الإشارة عند المتكلمين منها ما يأتي:

1- دلالة الإشارة: هو الاسم المعروف عند المتكلمين من الأصوليين، كما ذكرت كثيراً في كتبهم حيث ذكرها الآمدي بهذا الاسم وصنّفها من دلالة غير المنظوم، وغيره من العلماء⁽²⁾.

2- الاقتضاء التلويحي، ومن الأسماء والمصطلحات التي سميت بها دلالة الإشارة هو الاقتضاء التلويحي.

وهذا ما يختصُّ به بعض المالكية، ويستتنبط هذا الاسم لدلالة الإشارة من التعريف الآتي: وأما الاقتضاء التلويحي فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة ولا يتوجه إليه القصد عادة ويستفاد من هذا التعريف: أن دلالة الإشارة تعدُّ نوعاً من أنواع دلالة الاقتضاء لكنها لا تكون مقصودة من الكلام⁽³⁾.

3- إشارة اللفظ: الاسم الثالث لدلالة الإشارة هو ما يسمى بإشارة اللفظ، كما ذكرها أهل العلم ما يؤخذ من إشارة اللفظ، وإن لم تدع إليه ضرورة، بل يصح الاقتصار على المذكور، ولكن تشير الألفاظ إلى جهة أخرى، وقد ذكرها بهذا الاسم جمع من العلماء⁽⁴⁾.

4- المنطوق الإشاري، وهذا الاسم الرابع من أسماء دلالة الإشارة، كما قيل: إنَّ المنطوق بالإشارة من أقسام المنطوق غير الصريح⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: العريبي، دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهية، 156/1.

(2) ينظر: الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 64/3، يُنظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 340/1، ينظر: الطوي، شرح مختصر الروضة، 709/2.

(3) يُنظر: الشعلان، عبد الرحمن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية، 584/1.

(4) يُنظر: الغزالي، المستصفى، 263/1، يُنظر: الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، 92/1.

(5) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 337/1.

والمنطوق الإشاري هو الذي يتبادر إلى الأذهان ولا يدل عليه اللفظ ولم يكن مقصوداً للمتكلم أولاً⁽¹⁾، وهذا واضح من أنه أطلق تسمية دلالة الإشارة بالمنطوق الإشاري.

ثانياً: أسماء دلالة الإشارة عند الحنفية: اسم دلالة الإشارة عند الحنفية، هو اسم إشارة النص، وهو الاسم المشهور عندهم لهذه الدلالة، إذ جعلت عندهم في المرتبة الثانية من دلالات اللفظ على المعاني وهي عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء النص، عند علماء الأصول من الحنفية⁽²⁾.

وهو بهذا الذكر فإن علماء الأصول يقرّون أنّ العبرة أنما تكون بالحقائق، وليس بالأسماء⁽³⁾.

المسألة الثانية: أنواع دلالة الإشارة

بيّن الباحث أنّه لا فرق بين جمهور الحنفية من الأصوليين، وبين جمهور المتكلمين في دلالة الإشارة، من حيث أنّها دلالة مستقلة بذاتها، وأنّها من دلالات اللزوم؛ لذا يوجد توافق بينهم كبير في هذه الدلالة، لكن عند التكلم عن أنواع دلالة الإشارة لدى جمهور المتكلمين، فلم أجد عبارات واضحة حول أنواع دلالة الإشارة عندهم، أمّا عند جمهور الحنفية فتجد أنّهم يذكرون أنواع هذه الدلالة، بشكل واضح دون الحاجة للاستنباط من التعريفات، كما ذكر ذلك الإمام عبد العزيز البخاري والسرخسي وغيرهم.

تنقسم دلالة الإشارة على قسمين هما ظاهرة، غامضة:

القسم الأول: الظاهرة، وهو الغموض الذي يزول بأدنى تأمل، يقال: هذه إشارة ظاهرة، وتوصف الإشارة بالظهور؛ لذا فيقال: هذه إشارة ظاهرة⁽⁴⁾.

فدلالة الإشارة الظاهرة تعرف بهذا الاسم؛ لأنّها لا تحتاج إلى دقة كثيرة وتأمل، وإنّما يكفيها القليل من التأمل، كون الخفاء الحاصل في هذه الدلالة يزول بأدنى تأمل وتفكير، فتكون ظاهرة لا يختلف فيها، لذا

(1) حاشية البناي على شرح المحلى مع تقارير الشربيني عليه، 1/256.

(2) يُنظر: الشاشي، أصول الشاشي، 1/99.

(3) يُنظر: العريني، دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهية، 1/156.

(4) يُنظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 102/1 - 108.

فالإشارة لا تعرف بانها نوع من تأمل واستدلال حاجة إلى أن يزداد على الكلام أو ينقض منه ثم إن كان ذلك لغموض موجود زائل بأدنى تأمل فهي إشارة ظاهرة⁽¹⁾، فهي ما يكون ظاهراً يمكن أن يفهم بيسرٍ وأدنى تأمل⁽²⁾.

أمثلة الإشارة الظاهرة.

1- إنَّ في القرآن الكريم كثيراً من الأمثلة الدالة على الإشارة الظاهرة، ومن هذه الأمثلة قوله تعالى: [أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ.....] [البقرة: 187].

وجه الدلالة: يلزم من هذه الآية على جواز الإصباح جُنُباً، وصومه في ذلك اليوم صحيح، وعدم إفساده للصوم، وإن لم يكن هذا مقصوداً من الآية، لكن لزم من استغراق الليل بالرفث والمباشرة على كون الاتصال بالزوجة مباح في جميع أجزاء الليل، فقد يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جُنُبٌ، فيكون الاغتسال بعد طلوع الفجر؛ لأنَّ من باشر من آخر الليل لا بد وأن يتأخر عليه الغسل إلى النهار، فيلزم من ذلك على جواز الإصباح جُنُباً⁽³⁾.

2- قوله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.....] [البقرة: 233].

(1) يُنظر: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، التقرير والتنخير، 107/1.

(2) يُنظر: الدريني، المناهج الأصولية، 243.

(3) يُنظر: الإيجي، شرح العضد، 254/1.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية بمنطوقها إلى إثبات النفقة للوالدات على الأبناء والمولود لهم، وبالإشارة على أنّ نَسَبَ الطفل إلى أبيه؛ لأنّ النص في قوله تعالى (المولود له)، أضاف الولد إليه بحرف اللام الذي تفيد الاختصاص لغة، وهو الذي ينصرف إلى كامل معناه، ومن أفراد اختصاص الملك، والنسب، والمال، ومما لا شك فيه أن اختصاص الملك منفي إجماعاً، فيبقى اختصاص النسب، واختصاص المال⁽¹⁾.

ويلزم من الآية أنّ نفقة الولد على أبيه تكون واجبة لا يشاركه فيها أحد؛ لأنّه لما لم يشاركه أحد في النسب وهو المختص بالإضافة إليه، إذن فلا يشاركه أحد في حكمه وهو الإنفاق؛ لأنّ من له غنم النسب يكون عليه غرم الإنفاق، والغرم بالغنم، ومنها أنّ الولد يكون قرشياً إذا كان أبوه من قريش، على العكس ولو كان نسب الأم من أي قبيلة كانت لا ينسب لها، وهذا الاعتبار يظهر في الكفاءة والإمامة الكبرى، والعكس بالعكس، فلأب أن يأخذ من مال ولده ما يكفي حاجته من غير عوض؛ لأنّ الولد نسب إلى والده بلام الملك، فكان له حق تملك ماله إذا احتاج إليه⁽²⁾.

القسم الثاني: يسمى هذا القسم بالخفية⁽³⁾، والغامضة⁽⁴⁾، وقد تكون نظرية لخباء اللزوم⁽⁵⁾،

وهو القسم الثاني من أقسام أنواع دلالة الإشارة، وسميت بهذا الاسم كونها دلالة خفية، فهي تحتاج إلى دقة ونظر، ولا تدرك إلا بزيادة تأمل بخلاف الإشارة الظاهرة، والإشارة غامضة تختلف فيها الإفهام، لهذا هي محل اختلاف كبير بين المجتهدين، فقد يفتن بعضهم ما لا يفتن له غيره، ولذا لا يستوون بالرأي

(1) يُنظر: الدريني، المناهج الاصولية، 235.

(2) يُنظر: محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، على الشبكة العنكبوتية، 131/1.

(3) المرشدي، فواتح الرحموت، 442/1.

(4) يُنظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 108/1.

(5) يُنظر: المرشدي، فواتح الرحموت، 442/1.

في استنباط الحكم بطريق الإشارة، فيؤخذ من النص الواحد كثيرٌ من الأحكام، كونها لوازم عقلية أو عرفية في معظمها، ولهذا كان لهذه الدلالة مجال واسع في الاجتهاد بالرأي، ويدركها العالم باللسان العربي وأسراره، وكذلك المتبحرون بالفقه والقانون⁽¹⁾.

فالثابتُ بإشارة النَّصِّ قد يكون غامضاً بحيث لا يتم فهمه من الأذكياء العارفين، وتحقيق ذلك أن المعتبر في دلالة الالتزام عند علماء الأصول، والبيان مطلق لزوم ذهنياً كان أو غيره، بيّناً كان أو غير بين، ولهذا تحتوي على الوضوح، والخفاء، وتعني الدلالة عندهم فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع⁽²⁾.

أمثلة دلالة الإشارة الخفية:

1- قال تعالى: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا.....] [الاحقاف: 15] .

وقال تعالى في موضع آخر: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي

عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ] [لقمان: 14] .

وجه الدلالة: يلزم من هذه الآيتين بدلالة الإشارة على أن مدة الحمل هي ستة أشهر على الأقل،

وإن لم يكن اللفظ ظاهراً ومقصوداً في الآيتين، بل المقصود في الآية الأولى حق الأم وما تعانیه من التعب في

أثناء الحمل بأنها حملت ولدها تعباً، وكذلك وضعته تعباً، ثم المشقة لم تنته في وضعه بل استمرت إلى زمان

الرضاع والفصل، وفي الآية الثانية بيان أكثر مدة الفصال⁽³⁾.

(1) يُنظر: الدرني، المناهج الأصولية، 243.

(2) يُنظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 250/1.

(3) يُنظر: الإيجي، شرح العضد، 254/1. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 65/3.

2- قوله ρ في زكاة الفطر: «اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يلزم من هذا الحديث بطريق الإشارة مسائل منها ما يأتي: إنَّ الزكاة غير واجبة إلا على الغني؛ لأنَّ الإغناء يكون محقق من الغني، ومنها أنَّ الزكاة التي يجب صرفها لا تُصرف إلا إلى المحتاجين؛ لأنَّهم هم الذين يتحقق إغناؤهم بامتنال الأمر، وأنَّ وجوب أدائها متعلقة بطلوع الفجر؛ لأنَّ اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإنما يكون في ذلك اليوم أداء يقع فيه، وأنَّ الخروج من عهده الوجوب في زكاة الفطر، يكون بمطلق الأموال؛ لأنَّه عدَّ الإغناء وذلك قد يحصل بالمال المطلق وربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والشعير والتمر، وأنَّ الأولى في أدائها ينبغي أن يكون قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد ليستغني الفقير عن المسألة، ويحضر فارغ البال عن قوت العيال فلا يحتاج إلى السؤال، وأنَّ الأولى أن يصرف الزكاة إلى مسكين واحد، فذلك أجدر؛ ليحصل بذلك الإغناء التام في ذلك اليوم⁽²⁾.

المسألة الثالثة: حجية دلالة الإشارة

دلالة الإشارة منها هو ما ظهر، ومنها هو ما خفي فتتردد بين الوضوح، والخفاء، ويتعلق بيان حكمها في وضوحها، وخفائها بين القطعية والظنية، فلإشارة ممكن أن تكون قطعية وربما تكون غير قطعية⁽³⁾.

إنَّ حجة دلالة الإشارة هي موضع اتفاق بين العلماء، ولكن هذه الحجة مقيدة، بوضوح الإشارة وعدم المعارضة إلا أنَّ دلالة الإشارة منها ما هو خفي، وما هو ظاهر؛ لأنَّ الكلام لم يسق لها، ولذلك فلا

1) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المُشَرُّوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) السنن الكبرى

2) محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (ت: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1947، 198/2.

3) علاء الدين البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار، 314/2.

يقع الاتفاق على إفادتها حكما، فدلالة الإشارة من باب المنطوق غير الصريح وهي حجة إذا لم يرد نص

يرفع إيهام الإشارة⁽¹⁾.

الفصل الرابع

تطبيقات دلالات الإيماء والإشارة على العبادات من كتاب

بلوغ المرام

وفيه مباحث:

(1) يُنظر: ابن بيه، عبد الله بن الشيخ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، ط1، 119.

المبحث الأول: تطبيقات دلالي الإيماء والإشارة على باب الطهارة

والصلاة: وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تطبيقات دلالي الإيماء والإشارة على باب الطهارة.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالي الإيماء والإشارة على باب الصلاة.

المبحث الثاني: تطبيقات دلالي الإيماء والإشارة على باب الزكاة والصيام

والحج، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات دلالي الإيماء والإشارة على باب الزكاة.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالي الإيماء والإشارة على باب الصيام.

المطلب الثالث: تطبيقات دلالي الإيماء والإشارة على باب الحج

تمهيد مختصر عن كتاب بلوغ المرام

يقول ابن حجر في مقدمته: "فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام، حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي."

وقد بينتُ عَقَبَ كلِّ حديثٍ مَنْ أخرجَه من الأئمة لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبالستة من عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم، وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما، وما عدا ذلك فهو مبين.

وسميته «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، والله أسأله ألا يجعل ما علمناه علينا وبالآ، وأن يرزقنا

العمل بما يرضيه I".

فقد بين -رحمه الله- في مقدمته أن كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام هو مختصر لمجموع الأحاديث التي أوردها، وهو مستمد من المصادر الأصلية للحديث كمسند أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ولقد اشتمل هذا الكتاب على أصول الدلائل الحديثية للأحكام الشرعية؛ فقد قام ابن حجر بتحريره بشكل بالغ؛ ليكون بداية الطريق للطلاب المبتدئ، ويكون عوناً وزيادة ومرجعاً للعلماء، وأنه يُعد من نفائس كتب الأحكام، ويحتل مكانة فريدة بين كتب الحديث، فقد رتبته المؤلف على طريقة ترتيب كتب الفقه، وقد ابتداء كتابه بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم البيوع، ثم النكاح، ثم الجنائز، ثم اختتمه بكتاب أسماء الجامع في الآداب، وذكر في هذا الباب مجموعة من الأحاديث في الأخلاق والتصرفات، والدعاء والأذكار.

وقد ركز بن حجر في كتابه على بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، ويُشير إلى شواهد الحديث إن وُجدت، وقد بلغ تعداد أحاديث كتاب بلوغ المرام (1582) حديثاً لا شك أن عدد أحاديثه كثيرة لكن يرجع سبب كثرتها؛ لأنه لم يشترط في ذكر الأحاديث على الصحيح فقط بل ذكر أحاديث ضعاف في كتابه مما جعل الأحاديث تكون بهذا العدد مقارنةً مع أحاديث الأحكام الصحيحة، وقد تبادره العلماء بالشرح والتعليق والتدقيق والتحقيق؛ نظراً لأهميته ومكانته، ونذكر على سبيل المثال بعض شروحه: كالبدر التمام في شرح بلوغ المرام للمغربي، المتوفى (1119هـ)، وسبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني، المتوفى (1182هـ)، ومسك الختام في شرح بلوغ المرام للقنوجي المتوفى (1307هـ)، شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين، وشرح بلوغ المرام لعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الخضير، وغيرها من الشروحات التي لم يسع المجال لذكرها، إنَّ دَلَّ على شيء فإِنَّمَا يدلُّ على مكانة الكتاب والمؤلف بين العلماء في زمانه وبعد وفاته.

المبحث الأول: تطبيقات دلالاتي الإيمان والإشارة على باب الطهارة والصلاة: وفيه مطالبان

المطلب الأول: تطبيقات دلالاتي الإيمان والإشارة على باب الطهارة

1- الترتيب في الوضوء:

أ- صورة المسألة: الترتيب في غسل أعضاء الوضوء يسمى بالاستقراء والتتبع، هو أن يبدأ المتوضئ بماءٍ بما بدأ به عثمان رضي الله عنه إذ علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأيِّ عضوٍ يبدأ الوضوء، وهو أن يبدأ بغسل الكفين ثلاث مرات ثم المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاث مرات، ثم يقوم بغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم يقوم بمسح رأسه وقيل: رأسه على اختلاف بين العلماء في المقدار الممسوح، ثم يغسل رجليه، وذذهب الفقهاء إلى أن الاعتسال مع النية يُجزأ عن الوضوء والترتيب، وقد اتفق العلماء على مشروعية الترتيب في غسل أعضاء الوضوء، لكن اختلفوا هل يجب أو لا؟ وما هو الدليل الموجب للترتيب؟

ب- دليل مشروعية غسل أعضاء الوضوء: عن حمران «أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات..... إلى آخر الحديث» (1)

ت- بيان مفهوم الحديث: المتأمل والناظر في الحديث الشريف يجد أن الحديث قد عُني بسرد أعمال الوضوء، فهنا جاءت أسئلة مهمة حول هذا الحديث وفعل المكلف بما في مضمون الحديث، فالسؤال: هل يجب على المكلف أن يفعل وضوءه بالترتيب مثلما فعل عثمان رضي الله عنه بدون أي تقديم ولا تأخير؟ أم هو اختياري أي أنه يستطيع أن يُقدم غسل عضو على الآخر، فيغسل مثلاً: يديه إلى المرفقين وبعدها وجهه، أو له أن

1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (159)، 43/1، مسلم، صحيح مسلم: كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: (226)، 205/1.

يتمضمض بعد غسل الوجه، أو يغسل قدميه ثم بعدها يمسح رأسه. فهل يجب الترتيب في الوضوء أم يكون على غير الوجوب؟

فالمأمل في قوله تعالى: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ.....] [المائدة: 6]، يجد أن الواو هنا جاءت للعطف وهي لا تقتضي الترتيب، وأن الحديث المذكور أعلاه جاءت فيه، ثم هي دليل على الأفضلية، وأن الأحاديث التي بدأوا فيها بما بدأ الله به فهي لا تدل على الوجوب بل هي دليل على الندب والاستحباب.

ويتوضح من الأدلة التي في الأعلى أن ترتيب غسل أعضاء الوضوء هو ليس واجباً، قد يكون على الندب والاستحباب، لكن المفهوم من أقوال العلماء يجد أن الإمام الشافعي ومن وافقه، قد أوجبوا الترتيب في غسل أعضاء الوضوء.

ث- وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث بدلالة اللفظ الظاهر يدل على أن ترتيب غسل أعضاء الوضوء ليس واجباً، وأن المسلم يستطيع ترتيب غسل أعضاء الوضوء، ويستطيع ألا يُرتب بل يأتي بغسلها فقط كيفما شاء، ووجه عدم وجوب الترتيب؛ هو أن الحديث جاء فيه (ثم) وهي تدل على الأفضلية لا الوجوب، فالعلماء نظروا إلى ما يُفهم من جهة المعنى، فأوجبوا ترتيب غسل أعضاء الوضوء، فالحكم هنا في الحديث ثبت وجوب ترتيب غسل أعضاء الوضوء بدلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الإيماء هي التي تُفهم من طرف المعنى لا من طرف اللفظ فلو كان اللفظ موجوداً لها لم تكن دلالة إيماء بل تكون دلالة نصية صريحة⁽¹⁾.

(1) يُنظر: عطية، عطية بن محمد سالم (ت: 1420هـ)، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> ، 14/13.

2- وجوب طهارة النجاسة:

أ- صورة المسألة: المقصود بطهارة النجاسة: وهي الشيء المحكوم بقذارته ونجاسته، وإذا سقطت نجاسة على جسم الإنسان أو ثوبه أو محل سجوده فلا بد من إزالتها، وربما تكون هذه النجاسة عينية أي: لها لون أو طعم أو رائحة، وربما تكون حكيمة كمس الكلب وغيرها من النجاسات، فكل واحدة من هذه النجاسات لها أحكام خاصة بإزالتها، فالعلماء اتفقوا على إزالة النجاسة، والحديث هنا يُبين وجوب إزالة نجاسة الخفين، والسؤال هل يلحق بإزالة نجاسة الخفين الثوبَ والبدنَ؟ أم يجب الوقوف على ظاهر الحديث والحكم على وجب إزالة نجاسة الخفين فقط؟.

ب- دليل وجوب تطهير النجاسة: عن أبي هريرة عن ع أنه قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»⁽¹⁾.

ت- بيان مفهوم الحديث: هذا الحديث نقله الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في كتابه بلوغ المرام في شروط الصلاة، وذلك يشير إلى أنه يجب أن يكون الإنسان طاهر الثوب والبدن والبقعة، أما الثوبُ فلأنَّ النَّبِيَّ ع أمر من وطئ الأذى بنعليه أن يميط ما فيهما من الأذى ويصلي فيهما، وكذلك أيضاً أخبر ع أنَّ الإنسان إذا وطئ الأذى بنعليه فإنَّ طهورَهما الترابُ، وإذا لامس الأذى ثم مشى وزال الأذى بالمشي عليها فإنهما تطهران، فدلَّ ذلك على أنه يجب أن يكون الملبوس طاهراً إن كان في الأرجل أو على الجسم كله مثل السراويل والقمصان والعباءة وغير ذلك، وأمَّا طهارة البقعة فقد سبق الإشارة إلى ذلك؛ لأنَّ النبي ع لما بال الأعرابي في المسجد أمرَ أن يُطهر ويراق عليه

(1) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الأذى يصيب النعل، رقم (386) 287/1، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن بكر السلمى النيسابوري (ت: 311هـ) صحيح ابن خزيمة المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب: الوضوء، باب: ذكر الوطء الأذى بالخبث والنعل، رقم (292) 147/1 وفي أسناده مقال وضعفه أحمد، ينظر: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المحقق: د. الحسين آيت سعيد دار طبية - الرياض، ط1، 1418هـ-1997م 5/126.

الماء لكي يصبح طاهراً، وأمّا الجسم فوجه وجوب تطهيره أنّه إذا وجب تطهير اللباس الذي يرتديه وما يصلى عليه وينفصل عن الإنسان، فطهارة بدنه أولى وأحق حتى يقف الإنسان بين يدي المولى وهو طاهر من الأحداث والأنجاس⁽¹⁾.

ث- وجه الدلالة من الحديث: أنّ الحديث يتحدث عن طهارة الخفين وأنها إذا لامسا النجاسة فيجب تطهيرهما، ويكون تطهيرهما بالتراب وغيره من المواد المطهرة الحديثة، ولم تُذكر فيه طهارة الثوب والبدن وغيرهما، لكنّ العلماء نظروا إلى ما يُفهم تبعاً للمعنى الذي سيق له الكلام وهو الأصل تطهير النجاسة من الإنسان ولا فرق بين الجسم واللباس والبقعة فحكم تطهير الملابس وغيرها لم يأتي الكلام في الحديث أصالةً لكن العلماء أثبتوه بطريق دلالة الإشارة والإيماء.

3- طهارة سؤر الهرة:

أ- صورة المسألة: هذه المسألة تُبين حكم سؤر الهرة من حيث أنّه طاهر أو غير طاهر، والسؤر: هو الفضلات الزائدة من الطعام أو الشراب، فلو أكلت الهرة وشربت من الأواني وتركت بعض الفضلات، أو لعقت تلك الأواني بلسانها مع أنّها تلتهم من الفضلات الساقطة على الأرض ومما تستهلكه النفس فما حكم طهورة هذه الأواني؟ وهل لعابها طاهرٌ إذا امتزج ماء الوضوء أو التصق بجسم الإنسان أو لا؟ وما علة طُهر سؤرها؟ هل لأنها من الطوافين أم يوجد سبب آخر؟.

ب- دليل طُهر سؤر الهرة: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ψ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوْفَيْنِ عَلَيْكُم»⁽²⁾

(1) يُنظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح المختصر على بلوغ المرام، مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1439هـ، 43/3.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم (75)، 56/1.

ت- بيان مفهوم الحديث: فيه أدلة متعددة منها مسابقة الشريعة الإسلامية لواقع الناس واحتياجاتهم، وفيه

بيان يُسر الشريعة وعد التشديد على النَّاس لا سيما فيما يكثر حدوثه بين الناس وتعمُّ به البلوى، فبهذا

المفهوم دلَّ الحديث هنا على أنَّ الهرة وما في حكمها في عداد الطاهرات، ويأتي في حكم الهرة ما عمت به

البلوى بما في حجمها، ويختلف أهل العلم هل أراد النبي ρ هنا بطهور الهرة هو خلقتها وحجمها أو لأنَّه

تعم بها البلوى فكانت من الطوافين؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنَّها مما تعم بها البلوى، وذهب الحنابلة

وبعض أهل العلم إلى أنَّ النبي ρ أراد كلا الأمرين وأن رخصة النبي ρ هو للهرة وما في حكمها مما هو في

خلقتها هو ليس نجسٍ بنص النبي ρ أو اشتهرت وثبتت نجاسته وما تعم به البلوى.

يقول جماهير أهل العلم إنَّ إباحة النبي ρ وتيسيره لأمر الهرة؛ بسبب تعميم البلوى وأنها من الطوافين يكون

في ذلك ما كان أعظم منها لاشتراك العلة كالخمار والبغل؛ لأنَّها مما تعم به البلوى ويختلط به الناس⁽¹⁾.

ث- وجه الدلالة من الحديث: الحديث يثبت طهارة سُور الهرة بدلالة الإيماء، ووجه الدلالة من الحديث

على أنَّ الطواف هو العلة في عدم نجاسة سُور الهرة، أنه لو لم يكن الطواف علة لم يكن لذكره فائدة وهذه

العلة مؤثرة في الحكم، ومعلله بطهارتها بذلك فلو لم يكن هنا كونها من الطوافين لم يكن ذكرها مع الحكم

بطهارتها فائدة⁽²⁾، فالعلماء أثبتوا طهارة سُور الهرة لكن ليس صراحةً بل بدلالة الإيماء.

4- طهارة لعاب ما يؤكل لحمه:

(1) يُنظر: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، قطعة من شرح بلوغ المرام، ص 68، 69.

(2) يُنظر: الرازي، الحصول في أصول الفقه، 150/5.

أ- صورة المسألة: معلومٌ أن الحيوانات منها ما هي مأكولة اللحم فهي طاهرة كالبقرة والغنم والطيور وحيوانات البحر وغيرها، وأن لعابها طاهر، ومنها ما لا يؤكل لحمه، فقد اختلف العلماء فيها فبعضها طاهرة كالسباع والحمر الأهلية والبعض الآخر غير طاهر كالكلب والخنزير.

فالمسألة هنا سبقت لبيان طهارة لعاب الناقة، فهل الحيوانات الباقية مأكولة اللحم تكون مثل الناقة؟ يعني لعابها طاهر أم أن الحديث مختص بالناقة فقط؟.

ب- دليل طهارة لعاب مأكول اللحم: عن عمرو بن خارجة ψ قَالَ: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ρ بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفِي (1).

ت- بيان مفهوم الحديث: الحديث يدل بدلالة النص واللفظ على طهارة لعاب الناقة؛ لأنَّ راحلة النبي ρ هي الناقة واللعاب التي سال على كتف النبي عمرو بن خارجة هو لعابها، وإنَّ ابن حجر -رحمة الله تعالى- جاء هذا الحديث ليوضح أن ما يؤكل لحمه هو طاهر، وأن ما لا يؤكل لحمه فهو غير طاهر، فأراد أن يُوضح أن مأكول اللحم طاهر وكذلك لعابه طاهر، ولا تُريد أن تتوسع في شرح الحديث إلا لبيان الشاهد من ذكره. فالظاهر في الحديث أن لعاب الناقة طاهر. (2)

ث- وجه الدلالة من الحديث: أن ظاهر الحديث يدل على طهارة لعاب الناقة وهذا الذي سيق الحديث من أجله وهو أصل الحديث لكن فيه دليلٌ بدلالة الإشارة على أن لعاب جميع الحيوانات التي يؤكل لحمها طاهرٌ، وذكر الحديث هو بيان للأصل ثمَّ أن هذا مبنيٌّ على أن النبي ρ قد عرف بأن اللعاب سال عليه ليكون تقريراً (3).

5- الرش من بول الغلام والغسل من بول الجارية

1 () أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بجرم الدارمي، السمرقندي (ت: 255هـ) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)
2 () يُنظر: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الحضير، (ت: 852هـ) شرح بلوغ المرام، دروس مفرغة من موقع الشيخ الحضير، 11/4.

3 () يُنظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الصنعائي، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، 50/1.

أ- صورة المسألة: هذه المسألة تُبين نجاسة البول، وأن نجاسة بول الجارية هي أشد من بول الغلام، وكيف يتم طهور تلك النجاسة، فإذا كان البول من غلام لم يأكل الطعام فهذا نجاسته تُزال بالرش عليه أو النضح، وأما إذا كان البول من جارية فيتم غسل الموضع بشكل كامل سواء أكلت الطعام أو لم تأكل، فهذه المسألة توضع البول ونجاسته قبل أكل الطعام، لكن هل يُغسل بول الغلام بعد الأكل أو لا؟

ب- الدليل على وجوب الغسل من بول الجارية: عن أبي السَّمْحِ ١٧ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»⁽¹⁾.

ت- بيان مفهوم الحديث: "الحديث يدل على اختلاف بين بول الجارية الأنثى وبول الغلام، فالجارية يتم غسل بولها على كل حال، مهما كان سنها، حتى إذا كانت في اليوم الأول من الولادة، الغلام عرفنا أن بول الكبير يجب غسله، فهذا الأمر يختص بالصغير، وما الفرق بين الصغير والكبير؟ والغلام حده يطلق على الصبي غلام؟ إلى قريب من البلوغ، عندنا الفرق عند أهل العلم في الغلام الذي يرش بوله والغلام الذي يغسل بوله بأكل الطعام، وهذا لأنَّ للطعام أثراً، فأصبح لما ينشأ عنه تأثير، فإذا كان ما يتغذى به هو اللبن فقط فإنه يرش؛ لأنه لا يوجد فرق مؤثر غير هذا، لا يوجد فرق مؤثر غير هذا؛ لأنه إذا كان يأكل أكل الكبار فحكمه حكمهم؛ لأنَّ البول مستخلص من الأكل والشرب، فإذا كان يتغذى باللبن فقط فإن رش المكان هو كافي على طهارته، وأما إذا كان يأكل مع اللبن غيره فيجب غسله منهم من قال: لا يوجد فرق بين الجارية والغلام، وحديث الباب يرد عليه، ومنهم من قال: يرش من بول الذكر، وقوله مردود للأدلة الصحيحة الصريحة التي تدل على نجاسة بول الإنسان وأن نجاسته مغلظة، وليست مخففة، بول الصبي الذي لم يأكل أكله بشهوة هو حتما نجس، لكن نجاسة مخففة يكتفى بنضحه

(1) سنن ابن ماجه ، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (526) 1/ 175، صحيح ابن خزيمة ، كتاب: الوضوء، باب: غسل ثوب الصبية من البول رقم(283) 1/ 143، سنن ابي داود ، كتاب: الطهارة ، باب :بول الصبي يصيب الثوب رقم (376) 1/ 280، ورواه الحاكم في المستدرک وقال : انه شاهد صحيح ، نصب الراية 1/ 126.

ورشه بحيث يوضع عليه القليل من الماء، يبيل بشيء من الماء، ولا يجعل الماء يتردد عليه، أو يتقاطر منه، نعم" (1)

ث- وجه الدلالة الحديث: الحديث فيه بيان أن بول الجارية يجب غسله بخلاف بول الصبي، وهو دليلٌ بدلالة الإشارة على الاختلاف في الحكم بين بول الصبي وبول الجارية، ويكون قبل أن يأكلا؛ لأنَّ الطعام هو الفاصل في حكم الجارية والغلام، إذ لا فرق بينهما في حال أكلا الطعام، فالشاهد هنا أن حكم الفرق بين بول الجارية والغلام ثبت بدلالة الإشارة (2).

8- الأمر بغسل اليد ثلاثا قبل غمسها في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم:

أ- صورة المسألة: نفهم من هذه المسألة أن من استيقظ من نومه بقصد الوضوء، فيبدأ أن يسكب الماء على يديه ثلاث مرات قبل وضعهما في الوعاء، وأن سبب غسلهما، قيل: إنها مسألة تعبدية ولا نعلم الحكمة منها، وقيل: لعله لا يعلم أين وضع يده أثناء نومه؟! لأن النائم لا يعلم ماذا فعل؟! فممكّن أن تكون يديه قد تنجست وهو لا يعلم، لكن هل المقصود النوم تماما ولا فرق بين القيلولة والمبيت؟ أم أن المقصود نوم الليل لأنه

ب- أعمق وأظهر في الحديث؟

ت- دليل غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله $\text{صلى الله عليه وسلم}$ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ

أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ(3).

(1) الحضير، شرح بلوغ المرام، 15/4.

(2) يُنظر: الصنعاني، سبل السلام، 53/1.

3 () مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب : كراهة الغمس المتوضي وغيره ، رقم (278) 233 / 1.

ث - بيان مفهوم الحديث: الحديث فيه فوائد منها: "أن الإنسان إذا استيقظ من النوم فإنه لا يجوز أن

يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا للنهي، والأصل في النهي التحريم.

ومنها: هل يجوز أن يغمس بعضها لقوله: "فلا يغمس يده"؟ لا؛ لأن الأصل فيما أضيف إلى اليد أن يكون

عاما لها، واليد إذا أطلقت فإنها إلى الكف، وإذا قيدت إلى المرفق تقيدت به، لكن عند الإطلاق تكون إلى

الكف، ويحتمل أن يقال: نرجع إلى القاعدة العامة "أن المنهي عنه يتناول النهي فيه جزأه وكله"، وأن غمس

بعض اليد كغمس اليد كلها، وهذا هو الأصح؛ لأن الأصل في النهي عنه أن يعم جميع المنهي عنه لقول

النبي ρ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"⁽¹⁾، وعلى هذا فيكون النهي شاملا

لغمس اليد كاملة أو غمس جزء منها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب تطهير ما يشك في نجاسته لقوله: "فإن أحدكم لا يدري أين

باتت يده"، وهذا مبني على أن التعليل هذا يعني أنه من المحتمل أن تكون يده قد تنجست بدون علمه،

ومن فوائد هذا الحديث: أن فيه إثبات نبوة الرسول ρ؛ لأن مثل هذا لا يعلم بالحس وإنما يعلم بالوحي؛ إذ

إن هذا حال الإنسان وهو نائم لا يعلم أحد ما يحدث له".

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم النبي ρ؛ لأنه ذكر الحكم مرتباً بالعلة.

ومنها: سلوك جانب الاحتياط لقوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" بخلاف الأول، فإن

الأول يقول: "فإن الشيطان يبني على خيشومه" ففيه الجزم بأن الشيطان يبني على أنفه، أما هذا فيقول:

"فإنه لا يدري أين باتت يده" ففيه إيماء إلى سلوك جانب الاحتياط، وأن الإنسان ينبغي له أن يتعد عما

1 () المصدر نفسه ، كتاب الفضائل ، باب توقيه صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ، رقم (1337) 1830/4.

يحتمل أن يكون فيه مضرة عليه، فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً فهل يتغير الماء أو لا يتغير أو يآثم أو لا يآثم؟

إذا قلنا: إن النهي للتحريم فهو آثم، وإذا قلنا للكراهة فليس بآثم، أما الماء فإن النبي ρ لم يتعرض له، فالصحيح أنه يكون طهوراً وأنه لا يتأثر بنجاسة، ولا يتأثر بانتقاله من طهورية إلى طاهر، بل الأصح أنه ليس هناك قسم يسمى طاهراً⁽¹⁾

ج- وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على وجوب غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم؛ لأنه لا يعلم هل حصلت نجاسة ليدته أو لا، ودلالة الحديث دلالة إيماء للنوم ليلاً أو نهاراً؛ لأنه لم يحدد نوم الليل أو النهار، فالشاهد أن المستيقظ من نوم الليل أو النهار يغسل يده لأن الحديث لم يحدد نوم الليل فقط فدلالة الإيماء هي دليل لغسل اليد عن الاستيقاظ من النوم مطلقاً⁽²⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالات الإيماء والإشارة على باب الصلاة.

وهذا المطلب فيه مسائل، وهي كالآتي:

1- وجوب الطمأنينة والخشوع في الصلاة:

أ- صورة المسألة: معلوم أن الإنسان لا بد له من إتقان أي عمل يقوم به، فمن باب أولى إتقان الصلاة والإتيان بها على أتم الوجوه وأكملها؛ لأنَّ بحصول الخلل بي بعضها ربما لا تُقبل أو ربما ينقص من الأجر أو ليس له فيها إلا الحركات، وصورة الطمأنينة أن يتمهل في صلاته، ففي الرفع من الركوع يقف قليلاً حتى يعتدل جسمه واقفاً ثم بعدها يسجد وبعد الرفع من السجود لا بُدَّ له من الجلوس قليلاً حتى يطمئن جالساً ومعتدلاً بجلوسه، وأما الخشوع فصورته أن يستحضر عظمة الله، وأنه واقفٌ بين يديه ويجمع أفكاره تماشياً

(1) العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 1/182، 183.

(2) يُنظر: الصنعاني، سبل السلام، 1/65.

مع الآيات، فإذا جاءت آية فيها ذكر النار يستعيذها وإذا جاءت آية فيها ذكر الجنة يطلبها، فالصلاة هي ليست حركات فقط بلا قصد بل هي أفعال وأقوال تعبدية يجب توافر أركانها وشروطها.

ب- دليل الطمأنينة والخشوع في الصلاة: عن أبي هريرة r أن رسول الله p دخل المسجد فدخل رجل

فصلى فسلم على النبي p فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى

..... (1).

ت- بيان مفهوم الحديث: إن المتأمل في الحديث الشريف يجد أن النبي p له طريقة خاصة في تعليم الناس

ما لا يعرفونه وما لا يُحسنون فعلة من دين الله Y ، فمن هذه الطرق المهمة والتي لها وقعة في نفوس المتعلمين

أو المتلقين: أنه يجعلهم يفعلون الفعل بأنفسهم ويُعيد عليهم مراراً وتكراراً حتى يتقرر الفعل عندهم، ثم

يُعرفهم بالخطأ حتى يتقرر عندهم الصواب من فعلٍ أو قولٍ، وقد اشتهر هذا الحديث عند علماء الحديث

بحديث المسيء صلاته، وقد جمع الرسول p في هذا الحديث أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها.

ث- وجه الدلالة من الحديث: لقد بيّن النبي محمد p أن الصلاة لها أركان وشروط ومن أركانها الوقوف

والاعتدال والطمأنينة فيه وكذلك الخشوع، وأن المصلي يقرأ في صلاته ما تيسر من القرآن وهذا البيان نصٌّ

واضحٌ منه p ، وأكد بدلالة الإشارة والإيماء في ثنايا الانتقال ما بين الأركان على أهمية الاطمئنان في الركن

مشيراً إلى أن الصلاة ليست مجرد حركات لا تحمل معنى، ولكنها أفعال خاصة نريد نيل رضا الرب Y بها

(2).

2- إباحة اللعب والترفيه يوم العيد

1 () البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاذان، باب: وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها

وما يخافت رقم (757) 1/152.

2 () يُنظر: عطية، شرح بلوغ المرام، 1/57.

أ- صورة المسألة: اللعب هو ما كان من الأعمال غير الجادة، وغير المقصودة لغاية بذاتها، بل المقصود منها الترويح والفسحة والانبساط وإزالة التعب والقلق، فأصل اللعب هو مباح لكن وفق حدود معقولة والمسألة هنا سيقت لبيان استبدال الأيام التي يتخذها الكفار للعب واللهو بيوم العيد، وأن يوم العيد هو يوم فرح وسرور وتزاور ولعب فاستُبدلت أيامهم بيوم العيد؛ لأنهم كانوا يُجددون أيام اللعب ويتخذون هذه الأيام أعيادًا، فاستبدال عيدهم بعيد الفطر والأضحى، فهذا هل النبي ﷺ أنكر عليهم اللعب أم أنكر التوقيت واستبدله بالأيام المشروعة؟

ب- دليل مشروعية اللعب والمزاح في العيدين: عن أنس ﷺ قال: "قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم

يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»⁽¹⁾

ت- بيان مفهوم الحديث: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد أهلها يفرحون ويلعبون في يومين، فسألهم ما هذان اليومان؟ فقالوا له أننا كنا في أيام الجاهلية نقضي هذين اليومين باللعب والفرح والسرور، فأنبي ﷺ أرشدهم إلى يومين أفضل من أيامهم التي كانوا يقضونها في الجاهلة باللعب والفرح، ولا زالوا يتخذونها ألا وهي أيام العيدين الفطر والأضحى، وبيّن لهم أن الله -تبارك وتعالى- قد أبدل هذه الأمة بما هو أفضل وأحسن له مما كان عندهم في أيام الجاهلية، وأخبرهم بأن الله أباح للمسلمين الفرح والسرور واللعب بما هو معقول ولا يقدح بدينهم ودنياهم، وفي ثنايا تعليمه لهم قال: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة".

1 () سنن أبي داود ، كتاب: الصلاة ، باب: الصلاة العيدين رقم (1134)، 2/ 345، مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المنثري بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)

ثمَّ لِيُعْلَمَ الناظر أنَّ ديننا فيه فسحة، وفيه مرح وفرح وسرور، لكن الأصل هو دين تكاليف ودين عبودية وتذلل وخشوع وخشوع لله، وأن الترويح والفرح يجب أن يكون ضمن الأطر المباحة ولا يدخل الانسان فيها في مجال المبالغة حتى لا يخرج عن الاعتدال وبعدها يدخل في التحريم، لكن في حدود المباح. وإنَّ أيام العيدين هي أيام شكر لله تعالى؛ لأنَّها جاءت بعد عبادتين عظيمتين، والعبادتان هي ركنان من أركان الإسلام، فعيد الفطر جاء بعد شهر رمضان، وعيد الأضحى جاء بعد حج بيت الله العتيق، وكلاهما أحد أركان الإسلام، فالشكر شيء لا بد منه، وهذا لا يعني أنَّ الإنسان يتحرر من القيود الشرعية، ومن التكاليف وينفصل عنها بترك الواجبات، ويتجاوز بعمل المحرمات هذا لا يجوز أبداً، لكن يعتبره أنَّ هذه العبادة بعد أن عاناها لفترة، له أن يسترخي نوعاً ما، ويوسِّع على أولاده لكن بحدود المباح، والدَّيْنُ فيه فسحة، والنبي ρ مع ما عرف عليه من قوة في العبادة، وتحري وتحقيق لمعنى العبودية كان ρ يمزج، لكنَّه لا يقول إلا حقاً، فليقتدي به في هذا من غير استرسال ومن غير تزويد، ومن غير قربان لما حرمه الله -جل وعلا-، فعلى الإنسان أن يتوسط في أموره كلها⁽¹⁾

ث- وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث فيه إباحة اللعب والمزاح والترفيه في العيد، لكن يكون اللعب بالاعتدال، وأنَّه لم يكن اللعب منكر عليهم، ولكن بدلالة الإيماء والتنبيه قام بإنكار التوقيت الزمني؛ لأنَّهم جعلوا أوقات معينه ليلعبوا بها، وعدوها مناسبات وأعياد، فأخبرهم أنَّ الله تعالى أبدلهم يومين بيومين، واللعب على ما هو عليه⁽²⁾.

3- كراهية النفل بعد طلوع الفجر:

(1) يُنظر: الخضير، شرح بلوغ المرام، 37/48، 38.

(2) يُنظر: عطية، شرح بلوغ المرام، 6/106

أ- صورة المسألة: المقصود هنا هو أن لا يُصلي المتطوع ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ لأن هذا الوقت منهي عنه الصلاة إلا صلاة الفجر وستتها، إذ بين النبي ρ الأوقات التي تُشرع فيها صلاة النافلة، والأوقات التي لا يُصلى فيها إلا ما شرع، وهذا الوقت من الأوقات غير المشروعة.

1. دليل عدم مشروعية التنفل بعد الفجر: عن ابن عمر ψ أن رسول الله ρ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ

إِلَّا سَجَدَتَيْنِ⁽¹⁾.

ب- بيان مفهوم الحديث: "نفهم من الحديث أن المقصود بالسجود هو الركوع، وقد تأتي كلمة السجود في بعض الأحاديث بمعنى الركوع، فالمقصود بالسجدتين هنا الركعتان، وهما ركعتا الفجر، «لا صلاة بعد الفجر» يعني: بعد طلوع الفجر، وهذا الحديث يُعارض أحاديث غيره صريحة في أن النهي يتعلق بفعل الصلاة وليس بطلوع الفجر، فعند المحيي لشرح هذا الحديث، إمّا أن يُقال: الحديث شاذ، وإمّا أن يُقال: نفى الصلاة هنا غير نفيها هناك، ففي موضع النفي يكون للتحريم والمكان الآخر النفي يكون للمشروعية: يعني لا يُشرع للإنسان أن يُصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. فالأولى هنا حمل الحديث على «لا صلاة بعد الفجر» أي: لا صلاة مشروعة، لا أن المعنى: لا صلاة، يعني: النهي بمعنى: لو أنك صليت راتبة الفجر، وجلست تنتظر صلاة الفجر، فهل الأفضل أن تقوم وتصلي، أو الأفضل ألا تصلي؟ بناء على هذا الحديث: الأفضل ألا تصلي، وهو كذلك الأفضل ألا تصلي؛ لأن النبي ρ كان يخفف الركعتين، فإذا كان يخفف شيئاً مشروعاً فكيف يأتي بشيء غير مشروع.

ت- وجه الدلالة من الحديث: "أنه يُبين أن لا تُشرع الصلاة إلا ركعتي الفجر ما بين أذان الفجر وصلاة الفجر، لكن الإنسان غير آثم لو فعله؛ لأن وقت النهي إنما يدخل بعد الصلاة، فالأصل في الحديث:

1 () أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدوي الشافعي (ت: 516هـ) شرح السنة محيي السنة

دليلٌ بدلالة الإشارة والإيماء على أن ما قبل صلاة الفجر وما بعد طلوع الفجر وقت نهي؛ لأنه لم يستثن فيه إلهذه الركعتين، ولو لم يكن وقت نهي لما نحتاج إلى الاستثناء، لو لم يكن وقت نهي لاحتجنا الاستثناء؟ أي أنه يستطيع المسلم أن يصلي أربع أو ست ركعات أو أكثر بحسب ما أراد، لكنّه وقت نهي من طلوع الشمس إلى صلاة الصبح، ويستثنى من ذلك النهي ركعتا الفجر، وأن الحكم ثابت بدلالة الإشارة⁽¹⁾.

4- السهو علة سجود السهو:

أ- صورة المسألة: سجود السهو: وهو أن يصلي المسلم سجديتين مثل سجدة الصلاة، وتكون السجديتين قبل التسليم أو بعده حسب النقص أو الزيادة أو الشك، ويأتي بمعنى إذا نسي المصلي التشهد الأول ثمّ قام إلى الركعة الثالثة وذكر أنّه لم يتشّهّد ويعرف أن لديه نقص، فيُجب عليه أن يسجد سجديتي سهو قبل التسليم، وأمّا إذا صلى الإنسان خمس ركعات ونسى ففي هذه الحالة يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنّه زاد في الصلاة، وأمّا الشك فيعمل بما شك به فإذا شك بالزيادة فيسجد بعد السلام وإذا شك بالنقص فيسجد قبل السلام وهذا على حسب اختلاف الفقهاء، فالعلة الأساسية لسجود السهو هي الزيادة أو النقص أو الشك.

ب- دليل مشروعية سجود السهو من السهو: عن عمران بن حصين τ أن النبي ρ : «صلى بهم فسهي فسجد سجديتين، ثم تشهد ثم سلم»⁽²⁾.

ت- بيان مفهوم الحديث: المراد بالحديث أن الإنسان إذا سهى في صلاته يعالج السهو بسجديتين كما فعل النبي ρ ، ففعله يُعد بياناً وإيضاحاً وتشريعاً، والحديث فيه فوائد منها: أن الرسول ρ تشهد بعد سجديتي السهو، وقد ذهب إلى هذا بعض من العلماء على أنّه إذا كان سجود السهو بعد السلام فإنّه يتشهد بعد

(1) يُنظر: العنمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 448/1. يُنظر: الخضير، شرح بلوغ المرام، 35/16.

(2) أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة،

السجدين ويسلم، وذهب بعضهم إلى أنه لا تشهد في سجود السهو؛ لأنَّ التشهد إنما يكون في آخر الصلاة وسجود السهو مكمل للصلاة وليس مستقلاً، بمعنى: أن سجود السهو هو تكمله للصلاة وليس صلاة مستقلة، والصحيح أنَّه لا يتشهد بسجدين ويسلم⁽¹⁾.

ث- وجه الدلالة من الحديث: تأخر الحكم بـ(الفاء) في كلام الراوي وتقدم الوصف عليه، وهذا يدل بدلالة الإيماء على أنَّ السهو علة السجود؛ ووجه الدلالة: السهو هنا في الحديث هو الوصف من كلام الراوي وتأخر الحكم عنه وهو السجود، وهذا دليل على أنَّ ما رتب عليه الحكم بـ(الفاء) هو علة للحكم؛ لأنَّه لو لم يفهم منه، إنَّ السهو علة الحكم وهو السجود، لما رتب السجود على السهو بالفاء لما فيه من التلبس بنقل ما يفهم منه السببية، ولا يكون سبباً بل ولما كان تعليقه للسجود بالسهو أولى من غيره⁽²⁾.

\

(1) يُنظر: العنمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 205/2

(2) يُنظر: الآمدي، الأحكام أصول الأحكام، 308/3.

**المبحث الثاني: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على
باب الزكاة والصيام والحج
وفيه ثلاث مطالب:**

المطلب الأول: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الزكاة

المطلب الثاني: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الصيام

المطلب الثالث: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الحج

المطلب الأول: تطبيقات دلالاتي الإيماء والإشارة على باب الزكاة، وفيه مسائل:

1- زكاة الفطر:

أ- صورة المسألة: زكاة الفطر تكون في شهر رمضان قبل صلاة العيد، وهي أن يُخرج الإنسان صاعاً من التمر أو الشعير أو غيرها من الأصناف الأخرى أو يعطي نقوداً على حسب اختلاف العلماء أو احتياج الفقير ثمَّ يُعطي عن كل فرد المقدار المعين من الزكاة للمحتاج قبل العيد، وإذا تأخر لبعده صلاة العيد لن تكون زكاة بل صدقة، وهي واجبة على الأغنياء وحقٌ للفقراء والمحتاجين.

ب- دليل مشروعية دفع الزكاة وإعانة المحتاجين: الحديث الذي ابن عمر «أغنوهم عن الطَّواف في هذا اليوم»⁽¹⁾

ت- بيان مفهوم الحديث: يحتوي هذا الحديث على مكارم الأخلاق والتراحم والشعور بالفقراء والمسؤولية الواقعة على الأغنياء تجاه الفقراء والمحتاجين، فالنبي ρ حثَّ المسلمين في غير مكان على التكافل الاجتماعي، والقرآن الكريم حثنا على الانفاق وإخراج الزكاة المفروضة وغيرها؛ لأنها تؤثر في نفوس المسلمين فيما بينهم ولها جوانب كثيرة: منها جانب الرحمة والرفق بالخلائق، ومنها جانب التكافل، ومنها جانب تأليف القلوب، والدعوة إلى الله Y .

فالمقصود بالطواف في الحديث هو التردد على الشيء، والإغناء هو الضمير الذي يعود للفقراء، بمعنى يجب على الأغنياء أن يكفلوا الفقراء، وسدَّ مؤنتهم وحاجتهم ولكي يكفوا التكفف والسؤال، وفيه وجوب إخراج الزكاة على الأغنياء للمستحقين لها، وأنَّ دفع الزكاة فيه حكمة وكونها في يوم العيد؛ لأنَّ

(1) السنن الكبرى، باب: وقت اخراج صدقة الفطر رقم (7814)، 4/ 175، سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر، رقم (2133)، 89/3.

الفقراء إذا جاءهم ما يكفيهم يوم عيدهم استغنوا عن الطواف، وشاركوا الأغنياء في فرحة العيد، وهذا من حكمة الشارع⁽¹⁾.

ث- وجه الدلالة من الحديث: الحديث تجب فيه عدة أحكام بدليل الإشارة والإيماء: أنّ الزكاة تجب على الأغنياء فقط؛ لأنّ الإغناء يأتي من أصحاب الأموال، وأنها لا تُعطى إلا للمحتاجين والفقراء؛ لأنهم هم الذين يتحقق إغنائهم بدفعها من قبل الغني، ووجوب أدائها يرتبط بطلوع الفجر، وأنّ وجوب أدائها قبل الذهاب إلى صلاة العيد؛ حتى يستغني الفقير عن المسألة، والأحسن انفاقها على فقير واحد؛ حتى يتحقق الإغناء بالكامل ويستفيد منها، وأنّ هذه المسائل والأحكام التي وردت فيه هي عن طريق الإشارة⁽²⁾.

2- اشتراط السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.

أ- صورة المسألة: وهذا بينى على أنّ هل الزكاة واجبة في الماشية ولو كانت معلوفة أم يجب أن تكون سائمة غالب الحول أو كله؟ والسائمة هي التي تأكل من حشائش الأرض وليس من العلف، فالمسألة فيها اشتراط للعلماء، إذ إنّ الأنعام إذا كانت تأكل من العلف فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى من الأرض فيجب عليها الزكاة، لكن هل تجب الزكاة في الأنعام التي ترعى من الأرض نصف العام وتُعلف النصف الآخر؟ وكم المقدار في زكاتها؟

ب- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجره، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»⁽³⁾.

1) يُنظر: العتيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 92/2، 93.

2) يُنظر: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين ألفناري، الرومي، (ت: 834هـ) فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2006 م - 1427 هـ، 198/2.

3) صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة باب: ذكر الدليل على ان الصدقات انما تجب في الابل والغنم في سواتهما دون غيرها رقم (2266) 1085/2، سنن ابي داود، كتاب: الزكاة، باب: في الزكاة السائمة، رقم (1575)، 101/2.

ت- بيان مفهوم الحديث: "جاء المصنف -رحمه الله- بحديث بهز بن حكيم بن حزام، الذي يُبين فيه وجوب زكاة الإبل وما هو نصابها وما هي الأحكام المتعلقة بهذا الحديث إشارةً أو نصاً، وأنَّ النبي ρ قال: (في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون)،.....".

ث-

ج- وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ρ وضَّح العدد الذي يجزأ في سائمة الأنعام، ووجوب الزكاة فيها حقيقة في الحديث وسبق النص من أجله وهو كلام واضح، لكن بدلالة الإشارة والإيماء ثبت إذا كانت سائمة كل العام فتكون الزكاة كاملة، وإن كانت معلوفة كل العام فلا يوجد زكاة عليه، وإن كانت سائمة تارة ومعلوفة تارة فبحسب ذلك يؤخذ منه الزكاة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالات الإيماء والإشارة على باب الصيام، وفيه مسائل:

1- عدم إبطال القبلة للصوم إن لم يحصل معها إنزال.

أ- صورة المسألة: من المعروف أن الزوج يحق له الاستمتاع بزوجته ليلاً ونهاراً مثل التقبيل والجماع والمداعبة، لكن لا يحق له الجماع عند صوم الفرض؛ لأنه لا يقدر الخروج منه ويحق له ذلك في صوم التطوع؛ لأنه حرّ

(1) عطية، شرح بلوغ المرام، 3/128.

يستطيع أن يُفطر ويستطيع أن يكمل صومه، لكن يُباح له التقبيل وغيره في صوم الفرض والنفل بشرط عدم تحريك الشهوة أو الإنزال.

ب- دليل مشروعية التقبيل أثناء الصوم: عن عائشة ψ قالت: "كان رسول الله ρ يقبل وهو صائم، ويأشرك وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه⁽¹⁾. وهذا كقوله ρ لعمر ψ وقد سأله عن قبلة الصائم قال: قال «أرأيت لو تضمضت بماء وأنت صائم؟»⁽²⁾.

ت- بيان مفهوم الحديث: "الحديث يبين أن التقبيل لا يؤثر على الصوم إن لم يترتب عليه شيء كالوطء، فالصائم يستطيع أن يقبل زوجته أو يمسه لكن بدون شهوة؛ حتى لا يُبطل الصوم، والنيبي ρ كان يُقبل ويُأشرك وهو صائم وهو تشريع للأمة، وأمّا الحديث الثاني ففيه استفسار عمر بن الخطاب من النبي ρ كذلك للقبلة وحكمها وكيفية تأثيرها على الصائم فهنا يقرر النبي ρ على حكم ما يشبه المسئول عنه وينبه على وجه الشبه فيعلم أنه هو العلة في ذلك الحكم⁽³⁾.

ث- وجه الدلالة من الحديث: نبه النبي ρ بهذا الحديث أنّ القبلة للصائم لا تفسد الصوم كالمضمضة؛ لأنه لم يتحقق التأثير المراد منهما «أرأيت لو تضمضت بماء» نبهه ρ على قياس القبلة على المضمضة في صحة الصوم معها بجامع أنّها تقدم الفطر، وهذا يدل بدلالة الإشارة والإيماء على الإشعار بعلية المشترك لأنه يمنع حصول المطلوب⁽⁴⁾.

1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته رقم (1106) 135/3.

2) ابن حنبل مسند الامام احمد رقم (138)، 285/1. قال النسائي: هذا حديث منكر، وبكبر مأمون، وعبد الملك بن سعيد روى عنه غير واحد ولا ندري ممن هذا".

3) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، 254/7، يُنظر: الغزالي، شفاء الغليل، 44/1.

4) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، 174/2.

2- جواز فعل الشكر على حدوث نعمة أو دفع نقمة:

أ- صورة المسألة: وصورة هذه المسألة أنّ إذا أنعم الله على الإنسان نعمة سواء كانت حسية أو معنوية، وإذا رفع عنه بلاء ونقمة يُشرع له أن يشكر الله "وشُكر الله على نعمه هي واحدة من صفات عباد الله المؤمنين الذين، قال عنهم سبحانه: "وقليلٌ من عبادي شكور" (سبأ: 13)، فالشُكر هو دلالة على معرفة عظمة النعمة التي جاءت من الله، فالشُكر هو مفتاح الزيادة من الخير وهو وعدٌ من الله اتى بلفظ صريح في الكتاب العزيز: "ولئن شكرتم لأزيدنكم" (ابراهيم: 7). وصورة الشكر: الإكثار من ذكر الحمد لله في اليوم والليلة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سجود الشُكر لله تعالى فور تلقي الخبر السار أو حصول النعمة أو دفع البلاء؛ وتكون سجدة من غير صلاة، وعدم شروط الوضوء أو التوجه إلى القبلة أو الطهارة فيها؛ فيسجد المسلم على الحال الذي هو عليه عند حدوث ما يتمنى.

ب- دليل مشروعية فعل بعض العبادات شكراً لله على نعمة أنعمها أو دفع سوء وبلوى: "عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ٧: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ٧: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»⁽¹⁾.

ت- بيان مفهوم الحديث وفوائده: "هذه ثلاثة أيام سئل النبي ﷺ عن صومها أولاً: "يوم عرفة" ويوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأن الناس يقفون فيه بجبل عرفة، و"عرفة" اسم مكان معروف يقف الناس فيه عند أداء مناسك الحج، وهو ركن الحج الغير موجود في العمرة؛ لأن أركان الحج غير الوقوف موجودة في العمرة كالطواف، والسعي، والإحرام، أما الوقوف فهو بالحج فقط، ومن ثم قال

1() مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب: الصيام ، باب: استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشورا والاثنين والخميس رقم (1162) 168/3

النبي ρ: "الحج عرفة"، ولم يقل: الحج الطواف مع أنه ركن، وسميت عرفة لبعض أقوال أصحابها: أنها سميت بذلك؛ لأنها مرتفعة، وهذه المادة "ع ر ف" تدل على الارتفاع، ومنه سمي عُزْفَ الدِّيكِ؛ لأنه مرتفع، يقول: "فقال: يكفر السنّة الماضية"، "يكفر" التكفير بمعنى: السّتر ومعنى يكفر السنّة الماضية، يعني: يستر الذنوب التي صدرت من الإنسان في السنّة الماضية، وكذلك في السنّة الباقية، أين السنّة الباقية؟ يعني: من تسع ذي الحجة إلى محرم؟ لا، لأنّه في عهد النبي ρ لم تحدد السّنات، وعلى هذا فتكون السنّة الباقية من تاسع ذي الحجة إلى تاسع ذي الحجة، وسئل عن صيام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وصومه مشروع، فأول ما قدم النبي ρ المدينة لقي اليهود يصومون العاشر من شهر محرم، وقالوا: إنّنا نصومه؛ لأنّ الله تعالى نجّى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، فنحن نصومه، فقال النبي ρ: "نحن أولى بموسى منكم"، فصامه وأمر المسلمون بصيامه، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنّ صومه كان واجباً ثم تم نسخه بصوم رمضان، فصوم عاشوراء معروف، فسئل النبي ρ في منزلة صوم هذا اليوم فقال: "يكفر السنّة الماضية" فقط السنّة الماضية، ما هي؟ يعني: عشرة أيام فقط؟ لا، إذن من محرم السابق إلى تاسع يكفر السنّة الماضية، وسئل عن صوم يوم الاثنين وهو معروف فقال: "ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل عليّ فيه"، وهذا شك من الراوي هل قال: بعثت أو قال: أنزل، وتحتاج للتحرير من أصل مسلم؛ لأنها محتملة بالواو أو ب"أو"، هذا الحديث فيه سؤال النبي ρ عن صوم هذه الأيام الثلاثة: عرفة، وعاشوراء، ويوم الاثنين فبيّن حكمها ρ".

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد أولاً: "اهتمام الصحابة ٧٢ بالعلم، وهل سؤال الصحابة عن هذا العلم أو للعلم والعمل؟ الثاني، أما أسئلتنا نحن في هذا العصر فأكثرها للعلم، العلم كثير ولكن العمل قليل.

ومن فوائد الحديث: أنَّ صوم عرفة يكفر لمدة سنتين ماضية وباقية، ويبين الحديث أنه يقوم بتكفير الصغائر والكبائر؛ لأنَّ النبي ρ أطلق ولم يقدِّم بالتفصيل، وما أطلقه النبي فإنَّه مطلقاً، وقد أخذَ بهذا بعض العلماء وقال: إنَّه يكفر السنَّة الماضية والباقية إن هذه السيئات والخطايا صغائر أم كبائر، ولكنَّ الجمهور على أنَّه يكفر الصغائر فقط، أمَّا الكبائر فهي محتاجة للتوبة، وأيدوا رأيهم قالوا: لأنَّ صوم يوم عرفة ليس أقوى ولا أفضل من الصلوات الخمس أو الجمعة أو رمضان، وقد قال النبي ρ : "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر"⁽¹⁾، فقالوا: إذا كانت هذه العبادات العظيمة التي هي من أركان الإسلام لا تكفي لتكفير الكبائر فصوم هذا اليوم النفل هو كذلك، والراجح: أنه يقيد كما قيدت الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان".

مسألة: ظاهر الحديث أنَّه يسن أو يشرع صوم يوم عرفة لمن كان واقفاً بها ولغيرهم؛ لأنَّ النبي ρ لم يفصِّل، وهذه المسألة مختلف فيها، فقال بعض العلماء: إنَّ هذا الحكم يشمل لمن كان واقفاً بعرفة ومن لم يكن واقفاً بها، ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور: أنَّه لمن لم يقف بعرفة، فأما من كان واقفاً بها فالمشروع له أن يفطر، واستدل هؤلاء بأنَّه يروى عن النبي ρ الثابت في الصحيح أنَّه ρ أجاء يوم عرفة بكأس من لبن فشرب والمسلمون ينظرون إليه، وهذا دليل على أن مشروعية الفطر، ولهذا أعلنه النبي ρ ، وأيضاً فإن الذين في عرفة مسافرون، إن لم يكونوا من أهل مكة فالحكم ظاهر، وإن كانوا من أهل مكة، فالصحيح: أنَّهم مسافرون؛ لأنَّهم كانوا يقصرون مع الرسول ρ ويجمعون في عرفة ومزدلفة وفي منى، وهذا دليل على أنَّهم مسافرون، وإذا قدر أنَّ الرجل من أهل عرفة وحجَّ فهو في عرفة غير مسافر، فإنَّ الأفضل له أن يفطر ليستطع بذلك على الدعاء الخاص بهذا اليوم، وهو من أهم ما يكون: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة"،

(1) سبق تخرجه.

والإنسان الصائم يكون في آخر النهار الذي هو أرجى الأوقات إجابة فيصبح في حال من الكسل فيتعب ولا يقوى على الدعاء.

ومن فوائد الحديث: أنَّ التفكير يكون في الماضي والمستقبل؛ لقوله: "الماضية والباقية"، ولكن المستقبل على سبيل الدوام مدى الحياة لم يرد إلا للرسول ρ ولأهل بدر، أمَّا في حق الرسول فقد قال الله تعالى: [لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ] [الفتح: 2]، أمَّا لأهل بدر: "فإنَّ الله I اطلع إلى أهل بدر وقال لهم: اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم"، وسبب ذلك أنَّ هؤلاء الناس جاءوا حسنى كبيرة عظيمة أعزَّ الله بها الإسلام والمسلمون وأذل الشرك وأصحابه، ولهذا سماه الله تعالى يوم الفرقان، فكان من شكر الله Y لهؤلاء الناس أنَّ قال لهم: "اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم"، ولهذا قال بعض العلماء: كلما رأيت حديثاً فيه: "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" فإن كلمة "ما تأخر" تكون ضعيفة؛ لأن هذا يخص بالنبى ρ ، أما مؤقَّتاً فكما هو في صوم يوم عرفة.

ومن فوائد الحديث: فضل صيام في يوم عاشوراء؛ لقوله: "يكفر السنة الماضية" ومن فوائده: أنَّ فضل صيام يوم عاشوراء أدنى من فضل صوم عرفة.

ومن فوائده: أنعم الله على المسلمين في الأمم السابقة نعمة على جنسهم إلى يوم القيامة، فالفوز عند الأمم السابقة هو من نعمة الله علينا، ولهذا صام النبي ρ هذا اليوم للشكر على ما أنعم به على موسى وقومه؛ حيث نجَّاهم من الغرق وأهلك فرعون وقومه.

ومن فوائد الحديث: فضل صيام يوم الاثنين؛ لأنَّه لما سُئل عن صومه قال: "ذاك يوم ... إلخ، فهذا دليل على أنَّ صيامه مستحب وله فضل؛ لأنَّ عمل هذه الأفعال التي فيها نفع لعباد الله دليل على

أن الرسول ﷺ يريد المسلمين أن يصوموا هذا اليوم، ولهذا قال الله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.....] [البقرة: 83-85]،

فخصَّ الله بهذا الشهر الذي أنزل فيه القرآن، فدل ذلك على أن أهمية هذا الشهر بسبب نزول القرآن فيه⁽¹⁾

ث- وجه الدلالة من الحديث: إنَّ نعمة الله على المسلمين في الأمم السابقة هي نعمة على جنسهم إلى يوم القيامة، فالانتصار في الأمم السابقة هو من نعمة الله علينا، ونجاة نبي الله موسى من فرعون هو نعمة من نعم على علينا ولهذا صام النبي ﷺ هذا اليوم للشكر على ما أنعم به على موسى وقومه؛ حيث أنجاهم من الغرق...، وكذلك صوم يوم الاثنين؛ لأنه لما سُئِلَ عن صومه قال: "ذاك يوم... إلخ، فهذا يدل بدلالة الإشارة والإيماء إلى شروع فعل الشكر لحدوث نعمة حدثت للعبد أو دفع نقمة.

1) العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 3/257. 259.

المطلب الثالث: تطبيقات دلالتى الإيماء والإشارة على باب الحج

1- لا يُشْرَعُ الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

أ- صورة المسألة: الرمل هو الإسراع والمهولة، وطواف الزيارة هو أن يُقدم الحاج من منى فيزور البيت ولا يُقيم وإنما يبيت بمنى، و ألا يُسرع الحاج القادم من منى إلى البيت بل يمشي دون أن يسرع ثم بعد الزيارة لا يبقى في البيت بل يرجع وينام بمنى.

ب- دليل عدم مشروعية الرمل في طواف الزيارة: عن ابن عباس رضي الله عنه : «أنَّ النبي $\text{صلى الله عليه وسلم}$ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه»⁽¹⁾.

ت- بيان مفهوم الحديث: "طواف الإفاضة هو الطواف بالبيت الذي يأتي بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرة الكبرى، وسُمِّي بذلك لأنَّ الحجاج تأتي بعد إفاضتهم من منى إلى مكة، وفي هذا الحديث أنَّ من هدي رسول الله $\text{صلى الله عليه وسلم}$ في طواف الإفاضة: أنَّه "لم يرمل"، أي: لم يسرع في مشيه، و"الرمل": السرعة في المشي مع تقارب الخطوات، "في السبع الذي أفاض فيه"، أي: في السبعة أشواط المتعلقين بطواف الإفاضة، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه : زعم قومك أنَّ رسول الله $\text{صلى الله عليه وسلم}$ قد رمل بالبيت، وأنَّ ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟..... الى اخر الحديث "⁽²⁾.

ث- وجه الدلالة من الحديث:

(1) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: الوداع، رقم (2001) 355/3،

(2) يُنظر: العثيمين، الشرح المختصر على بلوغ المرام، 7/179.

أن الرمل يكون في طوافٍ عليه سعي، وهذه قاعدة عامة، والرسول قام بالسعي قبل عرفات، إذن من طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج بعد القدوم، وبقي عليه طواف الإفاضة فقط فلا عليه أن يقوم بالرمل في طواف الإفاضة، وهذه هي السنة عن النبي ﷺ، وكذلك طواف الوداع لا يوجد فيه رمل، أي طواف الإفاضة ليس له رمل فيه لمن قام بالسعي قبله، وطواف الوداع لا رمل فيه؛ لأنه يخرج عن أعمال الحج، وإنما هو من كماليات تكريم البيت أن يودعه الإنسان قبل الخروج منه، وعدم مشروعية الرمل في طواف الزيارة يثبت بدلالة الإشارة والإيماء

2- مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

أ- صورة المسألة: وهو أن يُسرَّع الإنسان أثناء الطواف مع تقريب الخطوات، وهو ليس ركضاً بل هو مشيٌّ لكن فيه سرعة وحركة للماشين كمثل الذي يمشي وليس له عدواً، أي لا يكون شكله كأنه ينطُّ، وهذا الإسراع يكون في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

ب- دليل مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف: عن ابن عباس رضي الله عنهما p : «أمرهم النبي p أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين⁽¹⁾.

ت- بيان مفهوم الحديث: أصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال: «قدم رسول الله p وأصحابه مكة فقال المشركون: إنَّه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمر p أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» أخرجه الشيخان وفي لفظ

1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج رقم (1266) 4/65.

مسلم «أنَّ المشركين جلسوا مما يلي الحجر وإئتم حين رأوهم يرملون قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم أنهم لأجلد من كذا وكذا» وفي لفظ لغيره " إنَّ هم إلا كالغزلان " فكان هذا أصل الرمل وسببه غيظ المشركين ورد قولهم وكان هذا في عمرة القضاء، ثم صار سنة فإن فعله في حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام الناس اللذين في مكة وإنما لم يرملوا بين الركنين؛ لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاطة المشركين بالعبادة وأنه لا ينفي إخلاص العمل بل هو زيادة طاعة إلى طاعة⁽¹⁾ وقد قال تعالى [وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَبِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ] (التوبة: 120)

أن البدن التي نحر رسول الله ﷺ كانت مائة بدنة نحر بيده ثلاثا وستين ونحر على ما غبر وأمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ثم شربا من مرقها⁽²⁾.

ث- وجه الدلالة من الحديث: نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة وفيه إشارة النص دليل على عمره، وبهنا هنا أنه ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، ورسول الله ﷺ توفي عن ثلاث وستين سنة، فما هي العلاقة بين ثلاث وستين بدنة ينحرها وثلاث وستين سنة يعيشها وهو في آخر سنة من سنين حياته؟ الجواب: هذا يدل بدلالة الإشارة والإيماء على رمز وإشعار منه ﷺ للأبناء أصحاب الفطن أن اعلموا أن عدد سنواتي ثلاث وستون، وأن هذه السنة هي النهاية، ففي هذا إشعار بعدد سنوات عمره ﷺ⁽³⁾.

(1) الصنعاني، سبيل السلام، 139/1 . 140.

(2) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 330/3، رقم 14589.

(3) ينظر: عطية سالم، شرح بلوغ المرام، 10/176.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد من الله علينا بمنه وكرمه وتمام نعمته بأن وفقنا لإكمال ما بدأنا به، فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وأهم ما جاء فيها:

النتائج:

- 1- إنَّ الأصوليين قد اختلفوا في تصنيف دلالات الإشارة والإيماء إلى فريقين: الفريق الأول: المتكلمون يجعلونها دلالة مستقلة من ضمن دلالات المنطوق غير الصريح. والفريق الثاني: الحنفية جعلوا دلالة الإشارة والإيماء ضمن عبارة النص.
- 2- إن علماء الحنفية وعلماء المتكلمين لم يختلفوا في تعريف الإشارة.
- 3- تُعرَّفُ إشارة النص بأنها دلالة النص على المعنى الذي لم يقصد بالسوق لا أصالةً، ولا تبعاً، لكنَّهُ لازم للمعنى المقصود بسوق النص لزوماً متأخراً، أمَّا دلالة الإيماء فهي اقتران الحكم بما لو لم يكن هو علة للحكم لكان الاقتران بعيداً من الشارع.
- 4- تعتبر دلالة الإيماء من باب دلالة الالتزام وهو ما يدل على العلية بطريق الدلالة الإلزامية؛ لأنَّ العلية فيه تفهم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ.
- 5- إنَّ دلالة الإشارة حجة في باتفاق العلماء، لكنَّ حجيتها مقيدة بأمور: أن تكون الإشارة واضحة، وعدم المعارضة.
- 6- دلالة الإشارة من باب المنطوق غير الصريح هي حجة إذا لم يرد نص يرفع إيهام الإشارة.

7- من خلال التطبيق على كتاب بلوغ المرام يتبين أنّ دلالاتي الإيماء والإشارة وردت بكثرة في كثير من الأحاديث الواردة في كتاب العبادات في أبواب الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج جاءت تدل على

ت	الباب	العدد	دلالة الإشارة	دلالة الإيماء	الدالتين مجتمعتين
1	الطهارة	ست مرات	مرتان فقط	ثلاث مرات	مرة واحدة
2	الصلاة	خمس مرات	مرتان فقط	مرتان فقط	لا يوجد
3	الزكاة	مرتان فقط	مرة واحدة	لا يوجد	مرة واحدة
4	الصوم	مرتان	لا يوجد	لا يوجد	مرتان
5	الحج	مرتان فقط	لا يوجد	لا يوجد	مرتان فقط

الإيماء والإشارة.

8- أغلب الأحكام التي وردة في الأحاديث المذكورة أدلتها إما بدلالة الإيماء أو الإشارة أو كليهما.

9- الجدول التالي سيبين الاحصائيات التي خرجت منها بالدراسة التطبيقية

التوصيات:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالإشارة والإيماء ومرتبطة بالفقه علماً وتطبيقاً، نذكر بعض

التوصيات المهمة التي تتعلق بموضوع الدراسة، بصورة موجزة من خلال النقاط الآتية:

1- يوصي الباحث طلبة العلم والباحثين بزيادة البحث من دلالة الإشارة والإيماء مع كونها موضع مهم في أصول الفقه، إلا أنها لم تُفردُ بمصنفات أو بحوث تجمع الأدلة التي وردت عن طريق الإشارة والإيماء، ولم تُبين الأحكام الشرعية الواردة عن طريقيهما، لذا يجدر الاهتمام بالبحث والتصنيف في هذا المجال لا سيما دراسة تطبيقية.

2- الاهتمام بالبحوث الأصولية، التي تبين الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة على اختلافها، بطريقة معاصرة، تجمع بين التحقيق والتطبيق المعاصر، مما ينسجم مع العقلية الفكرية المعاصرة، وترك طريقة السرد التي لا تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، لأنَّ المسائل النازلة، والوقائع المتجددة، تختلف من زمان لآخر، لذا يتطلب من المجتهد أو القاضي: أن يوطد السبل التي تجمع بين أدلة الشرع وتطبيق الشرع.

3- من الضروري جداً، أن يُعتمَد في تدريس أصول الفقه على الطريقة التطبيقية التحليلية المتجددة، التي تنمي العقل، وتوسع الفكر لدى الباحثين، مما يجعل أصول الفقه وقواعده ملبياً لمتطلبات المجتمع العامة.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم .

- 1- إبراهيم سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصرة، بيروت.
- 2- ابن البيع: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
- 3- ابن الحاجب، الأمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف ابن الحاجب المالكي شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
- 4- ابن القطان ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المحقق : د. الحسين آيت سعيد دار طيبة - الرياض ، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م .
- 5- ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
- 6- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: 972هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418هـ، 1997م.
- 7- ابن أمير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ، 1983م.
- 8- ابن بيه، عبد الله بن الشيخ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

- 9- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ) تقريب الوصول إلى علم الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ، 2003 م.
- 10- ابن حبان، : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354 هـ) صحيح ابن حبان المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ- 2013 م
- 11- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: 852 هـ) شرح بلوغ المرام، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- 12- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ) نظم اللآلي بالمائة العوالي تحقيق: كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- 13- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: 1389 هـ، 1969 م .
- 14- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، محمد علي النجار، بيروت، لبنان.
- 15- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
- 16- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الأولى، مطبعة سفير بالرياض.

- 17- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
- 18- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **الزهر النضر في أخبار الخضر**، تحقيق: صلاح مقبول أحمد، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة: الأولى.
- 19- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعارف، الطبعة: الأولى.
- 20- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ.
- 21- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**: حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م .
- 22- ابن حجر العسقلاني، التاريخ والمنهج التاريخي.
- 23- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لمحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 24- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (المتوفى: 458هـ)، **المخصص لابن سيده كاملاً**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى.

- 25- ابن شاکر، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر، (المتوفى: 764هـ)
فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى.
- 26- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساکر، (المتوفى: 571هـ) **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415هـ.
- 27- ابن فارس، أبو الحسن، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطبعة: الأولى، 1399هـ.
- 28- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1423هـ-2002م.
- 29- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى 273هـ) **سنن ابن ماجه** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 30- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ—)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 31- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ—) **لسان العرب**، دار صادر بيروت، 1414، الطبعة: الثالثة.
- 32- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 33- أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 34- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: 489هـ—)، **قواطع الأدلة في الاصول**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1999م .
- 35- أبو بكر الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة : الخامسة ، 1420هـ - 1999م.

- 36- أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، الطبعة: الأولى.
- 37- أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: 307هـ) مسند أبي يعلى: المحقق: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984 م .
- 38- احمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
- 39- أديب، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، 1993م.
- 40- الإسفراييني: مستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى : 316هـ) مستخرج أبي عوانة تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
- 41- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (المتوفى: 772هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ.
- 42- الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية.
- 43- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: 631هـ) الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت دمشق لبنان.
- 44- أمير باد شاه، حمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى الباي الحلبي، دار الفكر، 1417 هـ - 1996 م .
- 45- أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ، 1403هـ - 1983م.

- 46- بابن سيده ،أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده،(المتوفى: 458هـ) **المخصص** - لابن سيده كاملا، تحقيق: خليل أبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى.
- 47- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ) : دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1987 م.
- 48- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه، كراتشي**، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- 49- البزاز: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن عبید الله العتكي المعروف بالبزاز (المتوفى: 292هـ) **مسند البزاز المحقق**: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
- 50- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) **شرح السنة محيي السنة تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.**
- 51- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) **السنن الصغير للبيهقي المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة : الأولى، 1410هـ - 1989م .**
- 52- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) **السنن الكبرى: المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة : الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.**
- 53- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ) **معرفة السنن والآثار المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م .**

- 54- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) — سنن الترمذي تحقيق وتعليق: ومحمد فؤاد عبد الباقي — شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- 55- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 56- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (المتوفى: 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون بيروت.
- 57- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، (المتوفى: 429هـ) فقه اللغة وسر العربية، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- 58- الجارود النيسابوري، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 59- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات للجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 60- الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (المتوفى: 597هـ)، صفة الصفوة تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1399هـ - 1979 م.
- 61- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (المتوفى: 478هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء المنصورة مصر، الطبعة: الرابعة، 1418هـ.
- 62- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- 63- الحفناوي، محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية القاهرة، 1422 هـ - 2002 م.

- 64- الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: 626هـ) معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
- 65- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله عبد المنعم الحميري، (المتوفى: 900هـ) الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، 1980 م.
- 66- الحنبلي، الشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبائي أضواء السلف - الرياض الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 67- الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، (المتوفى: 852هـ) شرح بلوغ المرام، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- 68- خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- 69- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385 هـ) سنن الدارقطني دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966 تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- 70- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، السمرقندي (المتوفى: 255هـ) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
- 71- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001 م.
- 72- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م.

- 73- الرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الرموي الهندي، (المتوفى: 715هـ) **نهاية الوصول في دراية الاصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية في مكة المكرمة، الطبعة: الاولى ، 1416 هـ - 1996 م.
- 74- الرموي، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: 834هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الاولى ، 1947.
- 75- الزاهدي، حافظ ثناء الله الزاهدي، **تلخيص الأصول**، مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت، الطبعة: الاولى ، 1414 هـ.
- 76- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (المتوفى: 1205هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 77- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة: الاولى ، 1414هـ، - 1994م.
- 78- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية الطبعة: الاولى ، 1418هـ.
- 79- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- 80- الزيات وآخرون، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.
- 81- الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ) **نصب الراية** ، لأحاديث الهداية قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997 م .

- 82- الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي الساعاتي ،
إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، تقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمد تميم
الزعي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة : الاولى ، 1421 هـ 2000 م .
- 83- سالم محيسن، محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: 1422هـ-)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ،
الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- 84- السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى: 771هـ-)، رفع
الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب
لبنان، بيروت، الطبعة: الاولى.
- 85- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،
(المتوفى: 756 هـ) الإبهاج في شرح المنها، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)،
دار الكتب العلمية بيروت، 1416 هـ - 1995 م.
- 86- السَّجِسْتَانِي: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية،
صيدا - بيروت.
- 87- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، السخاوي، (المتوفى: 902هـ-)، الضوء اللامع
لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- 88- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، السخاوي، (المتوفى: 902هـ-) الجواهر والدرر
في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، 1419هـ، 1999م، الطبعة:
الاولى.
- 89- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ-)، أصول السرخسي،
دار المعرفة - بيروت.
- 90- سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا، (المتوفى: 475هـ-) الإكمال في رفع
الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الطبعة : الاولى ، 1411هـ -
1990م.

- 91- السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة : الاولى ، 1426 هـ -2005م .
- 92- السمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (المتوفى: 562هـ)، الانساب ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة : الاولى ، 1382 هـ - 1962م .
- 93- السمعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 94- السنيكي، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- 95- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة : الاولى ، 1411هـ - 1990م .
- 96- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ، الطبعة : الاولى ، 1387 هـ .
- 97- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ) نظم العقيان في أعيان الأعيان، المحقق: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت .
- 98- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) مسند الإمام الشافعي رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1370 هـ - 1951 م .
- 99- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (المتوفى: 1235)، نشر البنود على مراقبي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب .

- 100- الشنقيطي، محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاقي الشنقيطي (المتوفى 1330 هـ)،
إيصال السالك في أصول الإمام مالك،
- 101- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250 هـ) إرشاد الفحول،
المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين
صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1999 م.
- 102- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250 هـ) فتح القدير، دار
ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى ، - 1414 هـ.
- 103- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني الشوكاني، (المتوفى: 1250 هـ) ، البدر
الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
- 104- الشيخ، عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث، الطبعة : الاولى
(1412 هـ)، بيروت دار القلم.
- 105- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، اللمع في أصول
الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى.
- 106- صحيح ابن خزيمة المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت .
- 107- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الصنعاني، (المتوفى : 1182 هـ)، سبل
السلام، دار الحديث.
- 108- الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى:
385 هـ) ، المحيط في اللغة.
- 109- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:
360 هـ)، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة :
الاولى 1405 - 1984 م.
- 110- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)
المعجم الأوسط، لمحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين
- القاهرة.

- 111- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) **المعجم الكبير المحقق**: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م. .
- 112- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري المعروف الطحاوي، (المتوفى: 321هـ) **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ، 1414 هـ.
- 113- الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، **شرح بلوغ المرام**، الكتاب مفرغ ومرقم آلياً.
- 114- الطوفي، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (المتوفى : 716هـ) **شرح مختصر الروضة** ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ - 1987م.
- 115- الطيب، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة : الأولى ، 1403هـ.
- 116- الظفري، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ) **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 1999 م.
- 117- عبد العاطي، محمد عبد العاطي محمد، **مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ**، دار الحديث 1428هـ.
- 118- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الطبعة : الأولى ، 1427 هـ - 2006 م.
- 119- العريني، محمد بن سليمان العريني، **دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهية**، الطبعة : الأولى ، دار التدمرية الرياض
- 120- الكويتي ، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة، **أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري المؤلف: المحقق: نبيل بن منصور**

- بن يعقوب البصارة الناشر: مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الرّيان، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م
- 121- عز الدين، محمد كمال الدين عز الدين، التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر، دار اقرأ للنشر، الطبعة : الاولى ، 1984م.
- 122- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية
- 123- عطية، عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.
- 124- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 125- علي حسب الله، أصول التشريع، دار المعارف، الطبعة : الثالثة، 1383هـ.
- 126- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسّسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة : الاولى ، 1418هـ.
- 127- عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- 128- العيساوي، يوسف خلف العيساوي، اثر العربية في استبطاء الأحكام الفقهية من السنة النبوية، دار ابن الجوزي، الطبعة : الاولى ، 1430هـ.
- 129- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة : الاولى ، 1390 هـ - 1971 م.
- 130- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة : الاولى ، 1413 هـ - 1993م.

- 131- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو ضمن خدمة التراجم] .
- 132- الغزي، رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (المتوفى : 864 هـ) بجهة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين ، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة : الاولى 1421 هـ - 2000م.
- 133- الغفار، محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، على الشبكة العنكبوتية.
- 134- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة : الرابعة، 1407 هـ - 1987 م.
- 135- الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي (المتوفى: 832هـ) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد المحقق: كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : الاولى ، 1410هـ-1990م.
- 136- فخر الدين الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : 606هـ)، المخصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1418 هـ- 1997 م ،
- 137- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو القنري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة : الاولى ، 1947.
- 138- الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة : الثامنة ، (1426 هـ - 2005 م).
- 139- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

- 140- قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة، (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت - 1407 هـ، الطبعة: الأولى.
- 141- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى 1393 هـ.
- 142- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى 684هـ)، نفائس الأصول في شرح الحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
- 143- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
- 144- الكتاني، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الكتاني، (المتوفى: 1382هـ)، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 145- كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 146- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، (المتوفى: 510 هـ) التمهيد في أصول الفقه، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م .
- 147- محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي، <http://www.islamweb.net>.
- 148- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 149- المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: 682هـ) ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي.

- 150- معجم المعاني الجامع، على الموقع الإلكتروني
[./https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)
- 151- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق: المرتضي، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة : الاولى ، 1999م.
- 152- النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرملي النجدي، (المتوفى: 1376هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة : الاولى ، 1419هـ.
- 153- نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 1407 هـ.
- 154- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة : الاولى ، 1420 هـ.
- 155- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الاولى 1420 هـ - 1999م.
- 156- النيسابوري، مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب صفة الوضوء وكمالها.
- 157- النيسابوري، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة : الاولى ، 1408 - 1988م.
- 158- الولاقي، محمد يحيى بن محمد المختار الولاقي، (المتوفى: 1330هـ) إيصال السالك في أصول الإمام مالك.

السيرة الذاتية

الباحث : وليد طه ياسين ، من مواليد جمهورية العراق ، 13/2/1986 ، صلاح الدين

درس البكالوريوس في كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت ، قسم الفقه وأصوله سنة (2006م) وتخرج

منها سنة (2010م)، ويعمل حالياً مدرساً في مدارس التعليم الديني والدراسات الإسلامية ، في كركوك ،

التابعة لديوان الوقف السني في العراق.

Özgeçmiş

Araştırmacı: WALEED TAHA YASEEN YASEEN **Uyruk:** Irak Cumhuriyeti

Doğum tarihi ve yeri: 13.02.1986 – Salahaddin

Öğrenim: Tikrit Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Fıkıh ve Usûlü Bölümü

Lisans Mezunu - 2010

Şu anda Kerkük'te Sunni Vakfı'na bağlı İslami Din Eğitimi verilen okullarda öğretmenlik yapmaktadır.